جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم إقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين:

- الاسم واللقب: كاهية خديجة
- الاسم واللقب: بن حسين شريفة

بعنوان:

واقع وآفاق التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب: عبادي محمد	بروفيسور	رئيسا
الاسم واللقب: بوعيطة عبد الرزاق	دكتور	مشرفا
الاسم واللقب: بوجلال أنفال	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

Allah has permitted trade and has forbidden interest

الإهداء

إلى من قدمت شبابها قربانا لتؤمن سعادتي ونجاحي .. إلى من تحمل بين جنباتها قلبا ممتلئا بالحنان والسخاء والتضحية حد الفناء .. إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها.. أمي

"برقة تاسعديت"

إلى هبة الرحمن....إلى من تجرع كأسا فارغا ليسقيني الدفأ والأمان.... إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.....

أبي

"كاهية حسين"

إلى من رحلت ولم تترك لي فرصة وداعها.... إلى من أحن اليها دائما....إلى من كنت محظوظة لحمل اسمها إلى روح جدتي

"بلعاني خديجة " المدعوة بهجة رحمها الله"

إلى من أحس معهم بالأمان .... إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص ....إخوتي " علي موسى" "عدنان شلبي" " أحمد شكيب "..... وإلى زوجاتهم و أبنائهم و بناتهم

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي أختي الغالية "ياسمين منى" وأولادها

وإلى صديقتي "حنان شيخة" ... و إلى كل من أحبهم وكل من ساعدني

أهدي هذا العمل.

كاهية خديجة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا الوجود إلى من سهرت وتعبت كثيرا على راحتي، إلى من فرحت لفرحي وحزنت لحزني إلى التي وهبت فلذت كبدها كل العطاء والحنان وصبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية، وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي إلى من علمتني أنه "أن تموت طالبا للعلم خير من أن تموت قانعا للجهل" إن أهديتها كنوز الدنيا ما وفيتها حقها

"أمي" أطـــال الله في عمرها

الى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين الى من أشتاق اليه بكل جوارحي وطني.

إلى مثال العطف والحنان جدي الغالي رحمه الله.

إلى من أحبني وكان لي نورا في طريقي خالي رحمه الله.

إلى من لم يبخلوا بمساعدتي يوم ما جدتي أخوالي وخالاتي

إلى من أمدني بالنصح والإرشاد أخي وزوجته.

إلى رفيق دربي زوجي "عبدو" وعائلته

إلى أعمامي وعماتي وكل من تجمعني معهم صلة الرحم والقرابة

إلى كل من دعا لي بالخير الجميع صديقاتي خاصة ايناس، ماجدة، فريدة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع إلى كل من لم يجد اسمه فغضب، إلى كل عزيز لم يذكر اسمه في هذا الاهداء فاسمه منقوش في قلبي لا يحتاج إلى النقش بقلم قد يزول حبره، إلى كل من أدركه القلب ولم يدركه القلم، إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي وفقهم الله في مشوارهم وسدد خطاهم

بن حسين شريفة

شكر وعرفان

اللهم أسألك أن تلهمني شكر نعمك وتجعل علمي مخلصا لوجهك

فالحمد والشكر لجلالك وعظيم سلطانك

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

قال رسول الله ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

واقتداء بحديث نبينا الكريم أوجه شكري:

لله عز وجل وأحمده على توفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى الأستاذ المشرف بوعيطة عبد الرزاق:

"والذي غمرني بكرم نصحه وإرشاده، خاصة دعمه وتفهمه الكبيرين"

كما لا ننسى جميع أساتذة إقتصاد نقدي وبنكي

ونحن نكن لهم جميع التقدير والاحترام ونشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لنا

طوال فترة الدراسة

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان سيرورة المصارف الاسلامية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الدراسة مع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث خطت البنوك الجزائرية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي في تعاملها بصيغ الإسلامية، سواء عن طريق تحولها إلى بنوك إسلامية، بفتح نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية، ويظهر ذلك جليا من خلال انتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للصيرفة التقليدية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تشهد تطورا في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، إلا أنها في الجزائر لم تلقى الاهتمام الكافي للعمل على تطويرها، خاصة من جانب القوانين والتشريعات التي تخص مجال الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، صيغ الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، نوافذ إسلامية.

Abstract:

The study aimed to demonstrate the seriousness of Islamic banks in Islamic and non-Islamic countries. In order to familiarize itself with all aspects of the study, drawing on the analytical descriptive curriculum. Algerian banks have taken a major step in banking in their handling of Islamic formats, both through their transformation into Islamic banks. Opening windows for Islamic financial products, this is evident through the widespread spread of these products in various countries, where they have become competitors for traditional banking.

Through this study, we have found that Islamic banks are developing in Islamic and non-Islamic States, but in Algeria they have not received sufficient attention to work on their development, especially by laws and legislation relating to Islamic banking.

Keywords: Islamic Banks, Islamic Finance, Islamic Banking, Islamic Windows.

قـــائـمـة المـــحـتـويـات

العنوان	الصفحة
الاهداءات	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري حول التطور نحو الصيرفة الاسلامية	05
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	06
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	06
المطلب الثاني: خصائص واهداف المصارف الإسلامية	10
المطلب الثالث: أنواع وأسس ومهام المصارف الاسلامية	16
المطلب الرابع: أنواع المصارف الإسلامية	24
المبحث الثاني: المؤسسات الداعمة للصيرفة الاسلامية	26
المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية	26
المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	29
المطلب الثالث: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	32
المطلب الرابع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية	33
المبحث الثالث: التحول نحو الصيرفة الإسلامية	36
المطلب الأول: مفهوم التحول نحو الصيرفة الإسلامية	37
المطلب الثاني: دوافع واشكال التحول نحو الصيرفة السلامية	38
المطلب الثالث: متطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي	53
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية والإسلامية	58
تمهيد	59
المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية	60
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التقليدية وأهدافها	60
المطلب الثاني: أنواع البنوك والمبادئ الحاكمة لمعاملات البنك التقليدي	65

المطلب الثالث: الاعمال التي يؤديها البنك التقليدي	68
المبحث الثاني: مفاهيم حول البنوك الإسلامية	70
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية وأهدافها	70
المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لمعاملات البنك الإسلامي	76
المطلب الثالث: الاعمال التي يؤديها البنك الإسلامي	76
المبحث الثالث: التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية	78
المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والإسلامية	78
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية	79
المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والإسلامية	81
خلاصة الفصل الثاني	82
الفصل الثالث: قراءة تحليلية لانفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية	83
تمهيد	84
المبحث الأول: قراءة في اهم التجارب الدول الإسلامية في التحول نحو الصيرفة	85
المطلب الأول: تجربة السودان في الانتقال نحو الصيرفة الإسلامية	85
المطلب الثاني: تجربة ليبيا في الانتقال نحو الصيرفة الإسلامية	92
المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في الانتقال نحو الصيرفة الإسلامية	95
المبحث الثاني: قراءة في أهم التجارب الدول غير الإسلامية في التحول نحو الصيرفة	99
المطلب الأول: التجربة الفرنسية	99
المطلب الثاني: التجربة البريطانية	106
المطلب الثالث: التجربة الامريكية	111
المبحث الثالث: واقع التجربة الجزائرية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية	116
المطلب الأول: خصوصية النظام المصرفي الجزائري	116
المطلب الثاني: قراءة في التجربة الجزائرية في ظل عدم وجود قوانين منظمة	120
المطلب الثالث: قراءة في التجربة الجزائرية مع وجود قوانين منظمة 2018	123
خلاصة الفصل الثالث	135
خاتمة	137
توصيات واقتراحات	139
آفاق الدراسة	140
قائمة المراجع	142

قـــائـــمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نشأة وتطور البنوك التقليدية	62
02	أهم البنوك الإسلامية المنتشرة حول العالم	72
03	الفروقات الجوهرية لطبيعة عمل البنوك التقليدية والإسلامية	80
04	تطور عدد المصارف التجارية والمتخصصة في السودان 2012–2022	86
05	تطور حجم الودائع المصرفية السودانية 2011–2022	87
06	مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني 2011–2022	88
07	تدفق التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية في السودان 2011–2022	89
08	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغة التمويلية 2011–2022	90
09	تطور نسبة اجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية الى اجمالي التمويل المصرفي	91
10	مؤشرات ربحية الجهاز المصرفي الليبي 2016–2021	93
11	مؤشرات السلامية المالية لدي البنوك الليبية 2016– 2021	94
12	تطور مجموع الودائع والأصول في البنوك الإسلامية الماليزية 2008–2015	6
13	لائحة البنوك الإسلامية في بريطانيا سنة 2014	109
14	عدد المصارف العاملة في الجزائر من 2017 إلى 2021	117
15	أنواع المصارف العاملة في الجزائر	118
16	تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية من 2017– 2021	118

قـــائـــمـــــة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	14
02	أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية	19
03	خصائص الخدمات المصرفية	21
04	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	30
05	مداخل التحول للصيرفة الإسلامية	41
06	مخطط أهداف البنوك التقليدية	65
07	مخطط أهداف البنك الإسلامي	75
08	مخطط الاعمال التي يؤديها البنك الإسلامي	77
09	مخطط تطور أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا 2018– 2022	98
10	أعمدة نسبية للربح قبل الضريبة وصافي التمويل الإسلامي	110
11	أعمدة نسبية للحصص الدولية من أصول المصارف الإسلامية العالمية 2020–2021	131
12	دائرة نسبية توزيع أصول الصناعة المالية الاسلامية على أهم مكوناتها القطاعية لسنة 2022	132
13	دائرة نسبية توزيع حجم الأنشطة الجديدة المطابقة لضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي على مكوناته الفرعية في السوق الدولية 2022	133
14	منحنى بياني لحصة الاقتصاد الجزائري من الأصول العالمية للمالية الإسلامية 2022– 2050	133
15	مخطط الاثار الإيجابية لاندماج منتجات المؤسسة صناعية المالية في إطار الرؤية البعيدة للجزائر	134
16	منحنى حصة الاقتصاد الجزائري من الأصول العلمية للمالية الإسلامية من2022–2050	134

مقدمة

مقدمة:

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا مهما لتأثيره الإيجابي في النظم الاقتصادية والمالية، نظرا لما يمارسه على التنمية الاقتصادية؛ حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، وتحقيق منافع للمدخرين من جهة أخرى.

ومنذ نشأة البنوك التقليدية ركزت في تعاملاتها على الاعتماد على الفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة ألا يكون هناك تضييع فرصة الاستثمار بسبب حرمة "الربا" أخذا وعطاءا، ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا، فإن الوسيلة التي يتحقق بها تعد واجبة كذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية القائلة أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فنجد العديد من الجهود قد تظافرت لتجديد المعاملات المصرفية، فظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد وأساسها الالتزام بالضوابط الشرعية في ظل بيئة ربوية.

فالمصارف الإسلامية لها العديد من النشاطات التمويلية متعددة الأغراض، فتختلف أهدافها من أهداف مالية واقتصادية وتنموية؛ حيث تؤدي دور البنوك التقليدية لكن تدور جميع الخدمات التي تقدمها في دائرة الحلال وقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، وانما تقدم تمويلات وفقا للصيغ المشروعة . لقد شهد نمو وانتشار البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا في دول العالم كافة منها الإسلامية وغير الإسلامية، اخذت المؤسسات المالية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية عدة اشكال مختلفة للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، فالبعض فضل البدء بمجرد نافذة إسلامية في مصرف تقليدي فيما أنشأت بعض المصارف فروعا أخرى إسلامية، فيما اختار البعض انشاء مصرف إسلامي متكامل أي تحول كلي.

فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية بداية مع إصلاحات قانون النقد والقرض 1990، وتواصلت جهود الجزائر في التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية بالاعتماد على مجموعة من الاصلاحات، كانت الانطلاقة بإصدار النظام 02-18 الذي سمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية غير أنه ظهر عليه مظاهر التسرع والقصور ولم يطبق عمليا، وكان مصيره الإلغاء بمقتضي النظام 02-20 الذي شرع عمليات تبني النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وسبل تطبيقها تلبية لمتطلبات واحتياجات زبائن هذا النوع من العمليات، وأعقب ذلك صدور التعليمة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

مما سبق، تظهر لنا إشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وصلت خطوات تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

التي تندرج منها هذه التساؤلات الفرعية :

- ما مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية؟
- فيما تكمن أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية؟

- إلى أي مدى ساهمت مرونة القوانين الجزائرية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية؟

الفرضيات:

- تساهم الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال تطوير وتنويع أساليب التمويل المشروعة.
- الفرق بين المصارف التقليدية والإسلامية هو التعامل بالربا.
- قامت المنظومة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة أسس التحول الى الاقتصاد الإسلامي الذي يدور فيه حجم كبير من الأموال المتكونة من الفرائض والواجبات، تتمثل الفرائض في الميراث والزكاة وتتمثل الواجبات في كل من: الصدقات، الأوقاف، النذور، الهبات، الوصايا والكفارة، هذه الأموال توظف حسب الضوابط الإسلامية التي تعرف بما يسمى بالصيرفة الإسلامية التي تعتمد في تمويلها كل من الأسواق المالية، التامين، البنوك والمؤسسات المالية.

منهج الدراسة:

بهدف معالجة موضوع دارستنا استخدمنا المنهج الوصفي بالنسبة للإطار النظري، حيث تم استخلاصه واثرائه من الكتب، والمجلات والمذكرات، أما الجانب التطبيقي، فاعتمدنا فيه على أسلوب الوصف والتحليل، حيث تمت معالجته من خلال ملاحظة وتحليل بعض المعطيات والتقارير السنوية لمختلف البنوك.

أسباب اختيار الموضوع:

كما هو معروف، فإن انجذاب الباحث نحو موضوع دون آخر يرتبط أساسا بأسباب ذاتية (شخصية) وموضوعية، لذا فقد تم اختيار هذا الموضوع تبعا لجملة من الأسباب وهي كالتالي:

أ) الأسباب الذاتية:

- لكونه موضوع جديد ويخدم مجال تخصصنا.
- ميول الطالبتين واهتمامهما بموضوع الصيرفة الإسلامية.
- تعميق المعارف الذاتية حول الموضوع، على اعتبار أن ظاهرة التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية أصبحت منتشرة في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

ب) الأسباب الموضوعية :

- قلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي عالجت هذا الموضوع، خاصة تلك التي تناولت التجربة الماليزية والفرنسية والأمريكية.
- محاولة إزالة الستار عن أبرز وأهم الاختلافات المتواجدة على مستوى الصيرفة الإسلامية والتقليدية.

الدراسات السابقة:

1.لسندس ريحان بعنوان: "**دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية – دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)**"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علوم التسيير في جامعة أم البواقي.

تمثلت إشكالية الدراسة في البحث عن واقع فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية في ظل الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة في العديد من الدول، وهذا بهدف محاولة إثبات أن التحول للبنوك الإسلامية في مجموعة من الدول هو أفضل وسيلة للارتقاء في بنك إسلامي قائم، وبالتالي توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها وكذلك طرق تمويلها.

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المبسطة لها، تم الاعتماد على المنهج الفرضي الاستنباطي، من أجل اختبار الفرضية وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة وكذلك من اجل الانتقال من العام إلى الخاص .

2.لمصطفى إبراهيم مُحَّد مصطفى، بعنوان: "**تقييم ظاهرة حول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية**"، وهي دراسة تطبيقية مقدمة لنيل شهادة الماجستير، وتمثلت مشكلة الدراسة في محاولة تقديم دراسة متعمقة حول ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، وهذا بهدف دراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها إلى المصرفية الإسلامية واقتراح الحلول الملائمة للقضاء أو الحد من هذه المعوقات، تم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة المكتبية من خلال الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية ودراسة الميدانية من خلال الاتصال بعدد من البنوك السعودية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، لخصت هذه الدراسة إلى أن البنك الذي يرغب في التحول يجب أن تتوافر فيه المسؤولية والإرادة الصادقة، وهذا عن طريق الإعلان عن خطة استراتيجية محددة المراحل، وأن يتوفر لها عمل كيفي من الادارة العليا في البنك ،كما تم التوصل إلى أن هذه الاختلافات في دوافع البنوك التقليدية للتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي بين دوافع عقيدية ودوافع تسويقية.

3. دراسة مريم سعد رستم، 2014 بعنوان: "**تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية –نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية–** "،أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية بجامعة حلب بسوريا، حيث تناولت الدراسة بيان مفهوم التحول ومداخله ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه، وكذا مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية، إلى جانب مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول للتوصل إلى المدخل الأمثل للتحول، وفي الأخير اقترحت الباحثة نموذج عملي لتحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية في سوريا.

4. دراسة سياخن مريم، 2019 بعنوان: **"إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية"**، أطروحة دكتوراه تخصص مالية وبنوك جامعة البليدة2 بالجزائر، حيث تطرقت الدراسة إلى الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية وكذلك إلى ماهية التحول ومبادئه وضوابطه الشرعية، ومختلف مداخله إلى جانب متطلبات وعقبات التحول، وكذا عرض مختلف التجارب الرائدة في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية حسب المدخل المعتمد من كل مصرف، وختمت البارحة دراستها بعرض واقع تحول المصارف الإسلامية الجزائرية إلى الصيرفة الإسلامية على غرار مصرف السلام والبركة الجزائري وبعض المصارف التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية.

5. في الجزائر دراسة حالة مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال فترة 2014–2020".

6. الأستاذ جون بريسلي من جامعة لفبرة في بريطانيا عام 1988م، وقد ضمن ذلك في الكتاب الذي قام بتحريره والذي اهتم بشكل رئيس بجمع معلومات متنوعة عن البنوك الإسلامية مع إعطاء نظرة عامة عن طبيعة الاقتصاد في الإسلام، ثم اتبعه بحديث مفصل عن المصارف الإسلامية والأدوات المالية التي تستخدمها للقيام بمهمة الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصادية، وفي حقيقة الأمر لا يعتبر ما قا00.م به دراسة مستقلة بقدر ما هو تدوين لأهم ما رصده المؤلف من كتابات.

يكمن الفرق بين دراستنا هاته وبين الدراسات السابقة، في مجال الصيرفة الإسلامية في بيان مدى تطورها في بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، لاسيما الجزائر التي يمكن القول انها لم تضع لحد الآن خطة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية، ولا حتى قوانين تضبط هذا الجانب.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم موضوع محل الدراسة الى ثلاثة فصول كما يلي :

–الفصل الأول بعنوان الاطار النظري حول التحول نحو الصيرفة الإسلامية الذي يتضمن ثلاثة مباحث، الأول : ماهية المصارف الإسلامية، والثاني : المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية، اما الثالث : يتضمن التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

–بالنسبة للفصل الثاني مفاهيم عامة تحول البنوك التقليدية و الإسلامية الذي يحتوي على ثلاثة مباحث، الأول : مفاهيم حول البنوك التقليدية، والثاني : مفاهيم حول البنوك الإسلامية، اما المبحث الثالث فيتضمن التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية.

– أما بالنسبة للفصل الثالث فيتعلق بقراءة تحليلية لانفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية الذي يضم ثلاثة مباحث، الأول يحتوي على قراءة في اهم التجارب الدول الإسلامية، والثاني يضم اهم تجارب الدول الغير إسلامية، اما المبحث الثالث فيضم واقع التجربة الجزائرية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

– واختتمنا دراستنا بخاتمة عامة تناولنا فيها نتائج الدراسة و توصياتها .

الفصل الأول

الإطار النظري حول التحول

إلى الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

تقوم البنوك الإسلامية على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث أنها تحرم التعامل بالفائدة على عكس البنوك التقليدية، ولقد كان لها انتشارا واسعا في الدول الإسلامية ومكانة مهمة جدا في العالم، وهي عبارة عن بديل شرعي للبنوك التقليدية التي تتعامل على أساس الربا المحرم شرعا، حيث أن البنوك الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية.

تعمل البنوك الإسلامية على تلبية حاجيات المسلمين في عمليات الإيداع والقرض دون أخذ ومنح الفائدة، وإرساء قواعد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي. حيث في هذا الفصل تم دراسة الجانب النظري للمصارف الإسلامية، وبيان أهمية المصارف الإسلامية في أداء دورها في محاربة الربا، ومن هنا تطرقنا الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: المؤسسات الدائمة للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية؟

في ظل التطورات العالمية الكبيرة نمت بسرعة فكرة المصارف الإسلامية، إذ يعد موضوع المصارف الاسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية، وأصبحت هذه المصارف في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة لكل مجتمع إسلامي لا يؤيد التعامل بالفائدة. كما أصبحت المصارف الاسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الاسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة وأثبتت وجودها من خلال اتباعها لمبادئها التي تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

عرفت المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية انتشارا واسعا، وهذا يستدعي إعطاء تعريف لها وكذا التعرف عليها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

يوجد العديد من تعاريف المصارف الإسلامية وقد عرفه الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في اجتماعه السادس والثلاثين لمجلس إدارة الإتحاد سنة 1997 على أنه:

التعريف الأول: "مؤسسة مالية شاملة تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية بأنواعها كافة لحسابه أو لحساب غيره، وفيها قبول الودائع الجارية أو الحسابات الاستثمارية وغيرها"[1].

التعريف الثاني: "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس اسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام ".

فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرًا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء، لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي لله تعالى.

[1] حمود مليح المساعدي، صادق حمادي المفرجي، مُحَمَّد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية " مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية "، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع،2019 _ 1440 هـ، ص 19.

لذلك يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1].

التعريف الثالث: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد واحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بقصد المساهمة في تحقق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية."2

التعريف الرابع: يمكن تعريف المصرف الإسلامي على انه " كيان مالي واقتصادي وجد ليتم فيه تطبيق منهج الفكر الاقتصادي الإسلامي وجعله اقعا ملموسا من خلال الاستثمار الأمثل لموارده في مشاريع استثمارية اقتصادية وانتاجية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتسهم في تحقيق متطلبات الفكر الاقتصادي والإسلامي في التكافل الاجتماعي، التوزيع العادل للثروات، وتحقيق الربح الحلال، فضلا عن نشاط الوساطة بين وحدات الفائض والعجز المالي الذي يعد جوهر عمل المصارف عموما."3

الفرع الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

خطت المصارف الإسلامية خطواتها في مجال العمل المصرفي بشكل كبير، وذلك من خلال انتشارها الواسع في مختلف البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، واصبحت المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي تثبت وجودها ليس على مستوى البلدان الإسلامية فحسب، ولكن في جميع بقاع العالم مقدمة لذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة واصبحت لها فعالية، اذ أن المصارف الإسلامية على عكس التقليدية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية للمودعين والمستثمرين من جهة وتمنح القروض والأموال الشركات والمقاولين والقطاع الغام من جهة أخرى، اذ هي وسيط تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نشأت المصارف الإسلامية حديثا وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، الا أن نشأتها ككيان مالي مستقل تعود الى بيت مال المسلمين، الذي يمثل أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية، حيث كان يقوم برعاية شؤون المسلمين

[1] حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية " الاسس النظرية والتطبيقات العملية "، دار المسيرة، عمان _ الاردن، لطبعة الرابعة 2012م ، ص42.

[2] امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية " دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية "، مذكرة تخرج لنيل ماجستير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس (سطيف) ،2012/2011 ص 3.

[4] حمود مليح المساعدي، صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية "مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية "، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2019 / 1440هـ، ص 21.

ويلبي احتياجاتهم الخاصة والعامة، وتوافر التمويل اللازم للمجتمع ويعتمد على الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية كافة التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية.[1]

ويعود ظهور المصارف الإسلامية في القرن الماضي الى سنة 1940، عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع اساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتشير الوقائع الى أن بوادر تجربة المصارف الإسلامية قد ظهرت للأول مرة سنة 1963 بجمهورية مصر العربية في محافظة الدقهلية في قرية ميت غمر من خلال انشاء مصارف للادخار، وهذه التجربة تعد منطلقا وخط البداية لوضع الاقتصاد الإسلامي كفكر موضع التطبيع العملي، ويمكن أن نوعز اسباب ظهورها في مصر هي بعد نشر مقالات المفكر الإسلامي حسن البنا حول الاقتصاد الإسلامي والتي كانت تنشر في مجلة الدعوة قبل سنة 1949، والتي نشرت بعد ذلك مجمعة في كتاب بعنوان " مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي " سنة 1952.

ولقد أشارت بعض المصادر الى وجود تجارب سبقت مصارف الادخار، مثل تعاونيات الائتمان في كراتشي، ومشروع حيدر اباد في القارة الهندية، وهي مؤسسات لا تتعامل بالفائدة وتمارس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قامت هذه المؤسسات على شكل مصارف ادخار محلية من منطلق اقتصادي واجتماعي يدعو الى التكافل، وكان هدفها جذب صغار المدخرين وتشجعيهم على الادخار في هذه المصارف واخراج أموالهم من دائرة الاكتناز والتعامل مع المؤسسات المالية بعيدا عن الفائدة الربوية التي حرمها الفكر الإسلامي مصداقا لقوله تعالى في سورة البقرة، الآية 278 : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) وقد أعقب مصارف الادخار افتتاح مصرف ناصر الاجتماعي الذي باشر أعماله في سنة 1972، وكان من بين أهدافه هو توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، وقد حاول أن يضع صيغا وأساليب عمل التمويل الإسلامي موضع التطبيق كالمضاربة، والمشاركة وقد قدم القروض الحسنة للفقراء والمحتاجين، في سنة 1975 أعلن عن تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية، الذي انبثق عن المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في جدة سنة 1970.

وبعدها انطلقت حركة انشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في دول عدة، أهمها دول الخليج العربي حيث تتوفر السيولة النقدية، وقد أدت هذه المصارف دورا مهما في زيادة حجم الادخار المصرفي وتنشيط السوق المحلية فضلا عن دورها الاجتماعي المتمثل في جمع الزكاة من المتعاملين معها ومن المواطنين، وقد وجهت معظم موارد صندوق الزكاة نحو تمويل نشاطات اجتماعية تعزز التكافل الاجتماعي كالتعليم، والعلاج، والإغاثة، والقروض الحسنة، كما أسهمت في نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والديني ومحاولة تطبيقه فعليا وسعت نحو تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال محاولة التوزيع العادل للثروات، فضلا عن انجازها للأنشطة المصرفية التقليدية ، وقد أدت المملكة السعودية دورا مهما في تأسيس غالبية المصارف

[1] حمود مليح المساعدي، صادق حمادي المفرجي ن محمد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية " مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية "، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1440_2019 هـ، ص 22-26.

الإسلامية في العالم كونها من الدول الغنية، فكانت بمثابة غرفة العمليات التي انطلقت منها أفكار التأسيس والمشاركة والتمويل لرأس المال.

وبمساهمة المملكة السعودية تم تأسيس المصارف الآتية وهي مصرف فيصل الإسلامي في كل من السودان ومصر في سنة 1977، ومصرف فيصل الإسلامي في كل من غينيا وقبرص والبهامس في سنة 1982، ومصرف فيصل الإسلامي في كل من البحرين، السنغال، النيجر، وغانا سنة 1983، كما ساهمت مجموعة شركة البركة القابضة المصرفية بتأسيس عدد كبير من المصارف في العالم منها مصرف البركة السوداني، مصرف البركة التركي للتمويل، مصرف التمويل السعودي التونسي ، بيت التمويل الإسلامي- بريطانيا، مصرف التمويل الموريتاني في الاعوام 1985،1984،البركة في كاليفورنيا وتكساس وجيبوتي وجنوب شرق اسيا وفي جنوب افريقيا للسنوات 1996،1988،1987.

وقد نجحت المصارف الإسلامية في جذب مدخرات المسلمين في البلدان التي تأسست فيها، وتم توظيف هذه الموارد في اقنية استثمارية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة عدم الاخلال بالأهداف التقليدية لأي مصرف تجاري وهي الربحية، والأمان، والسيولة، كما نشطت حركة انشاء مصارف إسلامية في كل من ايران والباكستان سلامة الجهاز المصرفي في كلا البلدين في سنة 1980، ولا شك في أن توالي ظهور هذه المصارف في البلاد الإسلامية جاء نتيجة دعم جمهور المتعاملين الذي يصبو الى انجاح تجربة اقتصادية إسلامية، حيث تعد هذه المؤسسات الرائدة عنوانا لرفض القيم الغربية في التنمية.

لقد ظلت المالية الإسلامية تشهد نموا قويا منذ نشأتها مطلع السبعينات من القرن الماضي، وفيما أدخلت بعض الدول الخدمات المالية جنبا الى جنب مع الخدمات المالية التقليدية، فقد اختارت بعض الدول كإيران وباكستان والسودان أن تجري اصلاحات شاملة بغرض التحول بنظمها المالية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي.

قد كان أداء المصارف الإسلامية جيدا خلال الفترة القصيرة الماضية، وتشير بعض الدراسة أن المصارف الإسلامية تتمتع برسملة معقولة وتحقق أرباحا من أنشطتها وتتميز بالاستقرار، وأنها لم تنمو بمعدلات متسارعة فقط، وانما تفوقت على نظيراتها التقليدية في بعض الجوانب، واجمالا فان لدى المعدلات الإسلامية معدلات أعلى لراس مال مقارنا بالأصول، واستعمالها للموارد المالية يعد أفضل من استعمال المصارف التقليدية لمواردها، فضلا عن ذلك نجد أن معدلات ربحية المصارف الإسلامية أعلى من مؤشرات الأرباح للمصارف التقليدية[1].

[1] حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية " الاسس النظرية والتطبيقات العملية "، دار المسيرة، عمان _ الاردن، الطبعة الرابعة 2012م، ص43 ،44.

أعدت شركة مكنزي اندكو الأمريكية مؤخرا الإحصائية المختصرة التالية عما وصلت اليه المصارف الإسلامية الآن:

- ✓ حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار.
- ✓ أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار.
- ✓ استثمارات المصارف الإسلامية 450 مليار دولار.
- ✓ معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23 % سنويا.
- ✓ الودائع المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار.
- ✓ يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا اسلاميا في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرفا اسلاميا حسب قول للدكتور مُحَمَّد عبد الحليم عمر في الأزهر.
- ✓ يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة.
- ✓ ستكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلا العشر سنوات المقبلة.
- ✓ تم انشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر ايفا ننشال تايمز.
- ✓ في منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية ادارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي.
- ✓ أصدرت 20 دولة حتى الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وهناك دول حولت النظام المصرفي فيها بالكامل الى نظام مصرفي اسلامي مثل السودان وإيران. وهناك دول أخرى تستعد لّلك حسب ما نشر في بعض المواقع الانترنت مثل السعودية.
- ✓ العائد على الأصول في المصارف الإسلامية في دول مجلس تعاون الخليج العربي 45،2 %مقابل 61،1 %في البنوك التقليدية حسب دراسة معهد الدراسات المصرفية.

انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى بلغت الولايات المتحدة الأمريكية، مثل بنك سيتي ولويدز وغيرها من البنوك، فعملت على فتح فروع ومصارف اسلامية مما يؤكد صلاحية هذا النظام الاقتصادي الخالي من الفوائد مؤهلا للتطبيق، وأنه يمكنه التفوق على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف من المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا بينا وواضحا، مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

على هذا الأساس نميز خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية[1]:

1) الخاصية الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة:

تعد هذه الخاصية، المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، الا على آكل الربا حيث قال" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون " (سورة البقرة: 278، 279).

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاما اسلاميا متكاملا، لا يتناقض معها. ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية – بما فيها المصرف الإسلامي – تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية.

2) الخاصية الثانية: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها الى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يترتب عليه ما يأتي:

- ✓ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- ✓ تحرى أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة – في دائرة الحلال.
- ✓ تحرى أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل– تصنيع– بيع– شراء) ضمن دائرة الحلال.
- ✓ تحرى أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور– نظام – عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- ✓ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر الى العائد الذي يعود على الفرد.

3) الخاصية الثالثة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها الا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وايصالها الى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر الأردن – عمان، الطبعة الأولى – 1998م، ص 191-197 .

4) الخاصية الرابعة: تجميع الأموال المعطلة ودفعها الى مجال الاستثمار:

تمكنت المصارف الإسلامية وبفضل الله تعالى اثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، مما دفع الكثير من اصحاب رؤوس الأموال الى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية من تولي مكان الزيادة في هذا المجال. حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات –كما سبق القول – تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها الى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت، أم صناعية، أم زراعية.

5) الخاصية الخامسة: تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها فيّ ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي الى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون اليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

6) الخاصية السادسة: احياء نظام الزكاة:

أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي ادارته. كما أخذت على عاتقها أيضا –كما سبق القول – مهمة ايصال هذه الأموال الى مصارفها المحددة شرعا. وهو بذلك يؤدي واجبا الهيا فرضه الله على هذه الأمة، اضافة الى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

7) الخاصية السابعة: القضاء على الاحتكار الذي تقرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف (انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية) بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، حيث تلجأ هذه الشركات _بنية احتكار أسهمهما وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها_ إلى اصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات – نظرا لأن فقهاء الشريعة قد قالوا بحرمتها – عدا سندات المقارضة – التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين). بل أنها وبهدف زيادة رأس مالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

8) الخاصية الثامنة: عدم اسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد اسلامي، يقع خارج إطار عمليات السوق المفتوحة التي تجرى عادة بين المصارف المركزية والتجارية، في علاقات وترابط بين عملية الخصم واعادة الخصم، إن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية، يلجؤون عادة الى خفض سعر فائدة اعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية الى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

ولما كان المصرف الإسلامي بالأصل بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فان ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.

وذلك فانه يتأثر – بصورة غير مباشرة – بجوانب منها، لا سيما ما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني، وبهذا فانه يمكن القول أن النظام المصرفي الإسلامي– وفي ظل نظام اقتصادي اسلامي متكامل– سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية، ويسهم الى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الاسلامية

الهدف الأساسي للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الدين وحفظ المال، فتسعى البنوك الإسلامية الى الحرص على ابقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تطبيق ما جاء في الإسلام سواء داخل الوطن الإسلامي او خارجه (انشاء فروع أخرى)، كما يهدف البنك الإسلامي الى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم انساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة[1] .

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فان هناك العديد من الأهداف التي تؤدي الى تحقيق تلك الرسالة وهي[2]:

1. الأهداف المالية: بما أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية اسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ الشراكة، فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية وهو الشق الأول وترجع أهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، و"تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار"

ب. استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث " تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين "، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

[1] محمد الطاهر قادري، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، الطبعة 2014، ص 6.

[2] كمال مطهري، دراسة المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير " تخصص مالية دولية " ،2011 / 2012, ص 26 الى 29.

ج.تحقيق الأرباح: البنك الإسلامي كمؤسسة مالية اسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف الى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

إن الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.

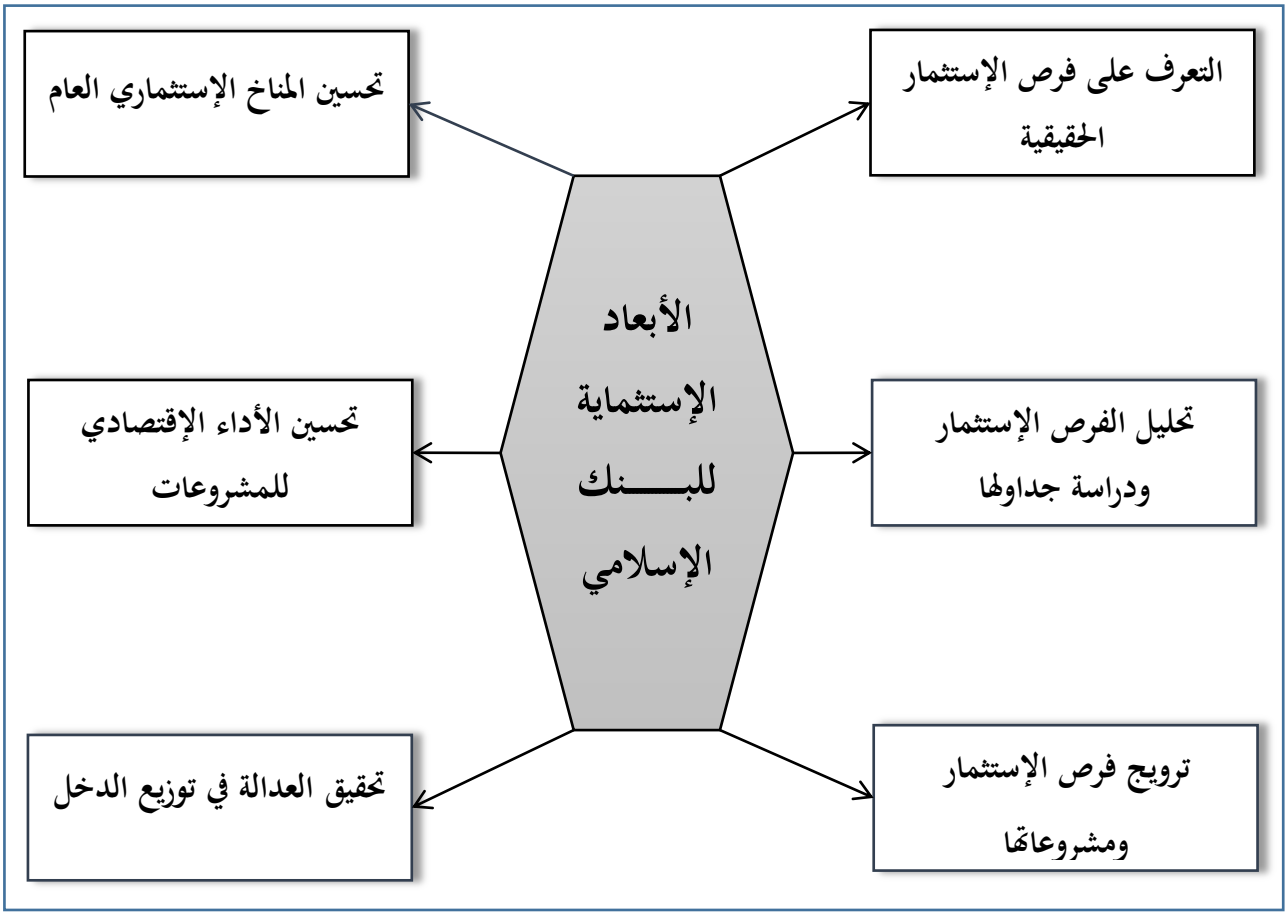

المصدر: كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري "، مذكرة لنيل تخرج ماجستير، 2011/ 2012، ص 27.

2. أهداف خاصة بالمتعاملين:

للبنوك الإسلامية أهداف متعددة مع المتعاملون لذلك يجب على البنك الإسلامي أن يحرص على تحقيقها، وهي كالتالي:

أ. **تقديم خدمات المصرفية:** إن الخدمات البنكية ذات الجودة العالية المقدمة للمتعاملين من طرف البنك الإسلامي والمتميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا لها وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب. **توفير التمويل للمستثمرين:** تستثمر الأموال المودعة من طرف البنك الإسلامي عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الدولية.

ج. **توفير الأمان للمودعين:** تعتبر ثقة المودعين في البنك من أهم عوامل نجاح البنوك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول الثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية، بالإضافة الى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3. **أهداف داخلية:** تسعى البنوك الإسلامية الى تحقيق العديد من أهداف منها:

أ. **تنمية الموارد البشرية:** إن أموال البنك الإسلامي تستثمر من أجل انتاج عائدا، وحتى يحقق ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ويجب أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتحقق ذلك الا من خلال العمل على تطوير مهارات أداء العنصر البشري في البنوك الإسلامية عن طريق التدريب من أجل الوصول الى مستويات أفضل في أداء العمل.

ب. **تحقيق معدل النمو:** تنشأ البنوك بصفة عامة بهدف الاستمرار، حيث تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة، ومن أجل استمرار البنوك الإسلامية والمنافسة في السوق البنكية لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق معدل نمو كبير.

ج. **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** من أجل تحقيق أهداف السابقة للبنوك الإسلامية بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4. **أهداف ابتكارية:** في سبيل تحقيق المنافسة الشديدة بين البنوك في السوق المصرفية "جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين"، تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة الى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي، وذلك من خلال:

أ. **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع البنك الإسلامي دخول في المنافسة مع البنوك التقليدية في جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، يجب أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم، ولذلك يجب على البنك أن يجتهد في ايجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، في إطار الشريعة الإسلامية.

ب. **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يجب على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي أيضا ان يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية وفق أحكام الشريعة.

المطلب الثالث: أنواع وأسس ومهام المصارف الإسلامية.

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وتقدم خدمات متنوعة وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع خدمات المصارف الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية، مما يساعد في تسهيل معاملات الأفراد المتعاملين معها، وتقوم بتحقيق معدلات من العائد لمساهميها، بحيث أن تقدم هذه الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، اضافة الى ما يقدمه ذلك من تنمية للمعاملات المالية والاقتصادية. وتعتمد البنوك الإسلامية في معاملاتها المصرفية على القاعدة الشرعية التي تقول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وذلك خلافا للعبادات، يقول تعالى: " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (الجاثية: 13) [1] .

وفي الحديث الشريف: أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء عن رسول ﷺ: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه هو العفو، فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا " وما كان ربك نسيا ".

1- أنواع الخدمات المصرفية: للمصارف الإسلامية معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها[2]:

1-1) الحسابات الجارية والودائع الادخارية:

أ. الحسابات الجارية: وهي ودائع تحت الطلب "يستطيع أن يسحب المودع من حسابه جزئيا أو بالكامل في أي وقت"، حيث أن البنوك الربوية لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما أنها تفرض عمولة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي تم انفاقها كالتليفون والبريد ...الخ، ويجوز للمصارف الإسلامية أن تقدم مثل هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على نفس الوجه مقابل أن تتقاضى عمولة كأجر لها على عملها في ادارة الحساب الجاري و لها أن تسترد المصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبريد اذا لم تنص أن العمولة شاملة لها .

ب. الودائع الادخارية: تنص الشريعة الإسلامية على عدم التعامل بالربا بجميع صوره، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على أنها قرضا حسنا دون أن يدفع لأصحابه مقابله أية فائدة ربوية، حيث أنه يمكن للبنك الاستفادة من

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م ص 191 ،192.

[2] جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية " دراسة نظرية تطبيقية (1980 م – 2000 م)، لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005م / 2006 م، ص 97، 98، 99.

المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات ضمن حدود مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فورا وفي أي وقت يشاء العميل، ففتح الحسابات الادخارية يشجع على دعم سلوك الادخار عند الأفراد.

1-2) الودائع لأجل والتحويلات النقدية:

أ. الودائع لأجل: وهي ودائع طويلة الأجل، وتكون مدتها ستة أشهر، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع حيث يتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إما غنما أو غرما، ويقوم المصرف وكيلا عن اصحاب هذه الودائع باستثمارها أو يدفعها الى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والمشاركة.

ب. التحويلات النقدية: هي عملية يقوم بها المصرف بتحويل النقود من مكان لآخر، وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة عليها جائز، وتكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية، تتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف، والمصاريف الفعلية التي يستردها لا تعتبر ربا، وهذه الخدمات المقدمة للعملاء تمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

1-3) الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية:

أ. الشيكات: هي أوامر من العميل الى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع الى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف بريء من اثم الربا.

ب. بيع وشراء العملات الأجنبية: لا مانع للمصارف الإسلامية بأن تقوم بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، فالحصول على الربح حلال، فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام يراعي في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

1-4) الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية:

أ. **الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):** يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل، بحيث المصرف الإسلامي لا يمكنه القيام بخصم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوما منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا، فان المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على النحو التالي:

- ✓ أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

- ✓ إذا كان المستفيد من هذه الكمبيالة عميلا في المصرف له حساب جاري فان المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم على المصرف، فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي اليه أية فائدة.

ب. عمليات الأوراق المالية:

- ✓ تقوم البنوك بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية والتي تتمثل فيما يلي:
- ✓ حفظ الأوراق المالية.
- ✓ خدمة الأوراق المالية.
- ✓ طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- ✓ أما في البنك الإسلامي يقوم بهذه العملية مقابل أجرة يتقاضاها، بحيث قيام البنك بهذا النشاط يرهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها، فاذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريا كربح الأسهم يجوز للبنك القيام بهذه العملية، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة والشرع.

1-5) الاعتمادات المستندية وحكم عمولة خطاب الضمان[1]:

أ- الاعتمادات المستندية: تتمثل في تعهد من البنك بأن تدفع للمصدر قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، بعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، وبالمقابل يحصل البنك من قيامه بفتح الاعتمادات المستندية على أجرا لما قامت به من تعهد بدين المشتري والطلب من المصدر المستندات وايصالها للمشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية.

حصول البنك على الفائدة على المبالغ غير المغطاة من قيمة المنتجات يعتبر فائدة ربوية، وحصول البنك على فوائد المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيل القيمة في الخارج من قبل البنك المراسل، وهذا كله يعتبر فائدة ربوية.

ب- عمولة خطاب الضمان: هي عبارة عن شهادات تمثل تعهدا من البنك الاسلامي بضمان اتمام الجهات الخارجية في حدود مبالغ معينة وفترة زمنية معينة، حيث يقوم بها البنك إذا تقدم أحد عملائه لمناقصات دولية أو لإجراء مقاولات في الخارج، كما أنه يقوم بها لضمان حسن التنفيذ أو مقابل خدمات أخرى خارجية وذلك مقابل عمولة.

وقد قسمت الخدمات المصرفية بطريقة أخرى الى ثلاثة أقسام، الداخلية، الخارجية، والاستثمارية كما في الشكل التالي:

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية "، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م ، ص 200 ، 201.

الشكل رقم (2): أنواع الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية "، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م، ص 196.

الفرع الثاني: خصائص الخدمات المصرفية

للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية خصائص متميزة ومتعددة، ومن بين هذه الخصائص ما يلي[1]:

1) ارتباط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي: يعني التزام البنك في جميع معاملاته بالشريعة الإسلامية حيث لا يقدم أي خدمة محرمة شرعا، وذلك بتجنب في جميع خدماته أكل الربا وتأكيله وكتابته والشهادة عليه وتجنب أي غرض محرم أو تغرير أو تدليس أو غش أو غير ذلك كأكل مال الناس بالباطل قصدا بذلك اتقاء غضب الله وتحقيق مصلحة أصحاب النمو ومصلحة المجتمع.

2) تعد الخدمات المصرفية خدمات غير ملموسة: يقدم البنك الإسلامي الخدمات المصرفية عبارة عن خدمات غير ملموسة، مما يلقي على البنك عبئا أكبر في اظهارها أهميتها ومنفعتها بالنسبة للعملاء، اذ غالبا لا يتضح للعميل كافة الجوانب المتعلقة بالخدمة الا بعد الاتصال المباشر بالبنك وتحقق الاستفادة.

3) الاتصال المباشر بين البنك وعملائه: لابد من وجود علاقة مباشرة بين البنك الإسلامي مؤدي الخدمة والعميل المستفيد منها، حتى تتم الاستفادة من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.

4) مشاركة العميل للخدمة المصرفية: كل عميل مستفيد من الخدمة المصرفية يساهم في انتاجها وذلك بتقديم معلومات ونوع الخدمة والحاجات التي يجب أن يشبعها البنك بما يحقق المنفعة التي ينتظرها.

5) لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية: وهذا يستدعي من البنك الإسلامي ضرورة البحث المستثمر عن العملاء والاتصال الدائم بهم بما لا يفوت عليها فرصة تقديم خدماتها والاستفادة من نتائج ذلك.

6) انتاج الخدمة المصرفية وتسويقها يتمان في وقت واحد: غالبا ما يتم انتاج الخدمة المصرفية وتسويقها في نفس الوقت، الا بعض الأنشطة التسويقية التي قد تسبق الخدمة، كإجراء بحوث تسويقية أو الإعلان عن الخدمات التي يقدمها البنك أو بعض أنشطة العلاقات العامة والأنشطة الترويجية البسيطة. فمعظم هذه الأنشطة التسويقية تتم في حالة انتاج الخدمة.

7) لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلا على وجه الدقة: هذه الخدمات متعددة بشكل كبير وتتميز بالاتساع والعمق الكبير، فيصبح من الصعب التنبؤ بالطلب على تلك الخدمات على وجه دقيق. فمن هذه الخدمات ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، منها ما يتعلق بقبول الودائع ومنها ما يتعلق بتقديم التمويل والاستثمار، ومنها ما يتعلق بتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية "، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م ، ص193 ، 194 .

8) تباين تقديم وعرض الخدمة المصرفية: تبيان الخدمة المصرفية الواحدة تتباين من عميل لآخر وحتى نفس العميل مرة أخرى وذلك لأسباب منها، طلب العميل ذاته المواصفات والتي يحددها للخدمة من جهة واختلاف الزمان والمكان اللذين فيهما الخدمة.

الشكل رقم (3): مخطط يمثل خصائص الخدمات المصرفية:

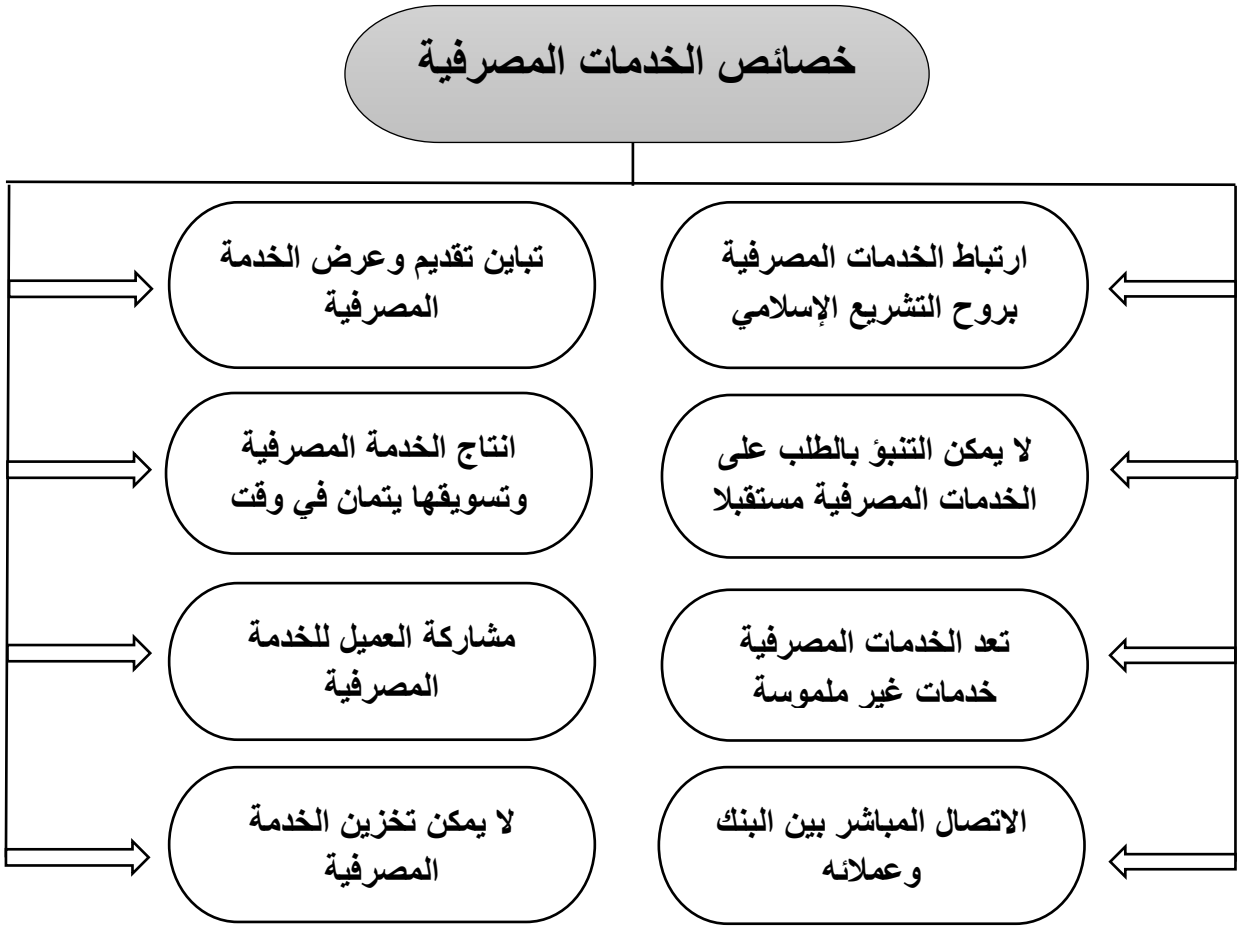

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

الفرع الثالث: صيغ وأنواع المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

صيغ التمويل الإسلامية تعتبر من أهم الأساسيات التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، وأهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الصيغ هو قاعدة "الغنم بالغرم" المتميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية[1].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية " ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م ص152 الى 188 .

1. أولا التمويل بالمرابحة:

تعريف البيع بالمرابحة: أولا يقول ابن قدامه: إن بيع المرابحة يشير إلى البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمها رأس المال فيقول البائع: رأس مالي فيه... أو هو على بمائة زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، ولهذا يجب أن تدخل المنتجات حيازة البائع قبل أن يقوم ببيعها إلى المشتري، كما يجب أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري مع اشتراط ربح معين محدد المقدار، فلا تصح المرابحة مع جهالة مقدار الربح أو نسبته.

ولقد قام الفقهاء والباحثون المعاصرون بتقديم صيغ وأساليب عديدة للاستثمار في البنوك الإسلامية تماشيا مع قواعد الشريعة الإسلامية وكبدائل لصيغ الاستثمار الربوبية المعروفة في البنوك التقليدية، وذلك تأسيساً على قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية. من أهم هذه الصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يتمثل في طلب أحد العملاء من البنك شراء منتجات له يحددها العميل ويبين مواصفات علي أن يقوم بشرائها من البنك مرابحة ويدفع الثمن إما نقداً أو على أقساط يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل.

2. التمويل بالمضاربة:

مفهوم التمويل بالمضاربة: المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض – وهي لغة العراق – وهو السير فيها للسفر مطلقاً، كقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا إن الكافرون كانوا لكم عدوا مبينا " _ سورة النساء الآية_ (101) أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، كقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". _ سورة المزمل الآية _ (20)

والمضاربة مرادفة للقراض بكسر القاف، وهو لغة أهل الحجاز، حيث يردان على معني واحد وتمثل المضاربة: اتفاقاً بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل (المضارب)، على أن يكون ربح ذلك بينهما بحسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع علي المضارب جهده وكده، وذلك لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإن تكونت علي صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله ما دام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال، كما يعرف البعض المضاربة بأنها: "نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات، يقدم فيها الأول ماله والثاني خبراته، ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا. ولقد ضارب رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قبل البعثة، بمال السيدة خديجة ـ ﷺ ـ قبل أن يتزوجها بسنة وشهرين تقريباً وبعثت معه عبدها ميسرة ذلك قبل النبوة. ولعل وجه الاستدلال بذلك أنه ـ صلي الله عليه وسلم ـ حكاه مقررا له بعدها . ولقد أورد العلماء والفقهاء الكثير من

الأدلة على مشروعية المضاربة كنشاط اقتصادي يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد عليه في إتمام أنشطتها التمويلية والاستثمارية. فكما يقول صاحب الهداية: أن المضاربة مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة الفقير والغني"؟ والمضاربة بمعناها الشرعي السابق تختلف عن المقصود من المضاربة في البورصة، فإن لفظ المضاربة المتداول في عصرنا الحالي والمتعلق بأعمال وأنشطة البورصة يعني: "تحمل المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤات بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها."

3. التمويل بالمشاركة:

مفهوم التمويل بالمشاركة: تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة، ولكنها مستحدثة مصرفيا، وتقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي، وإنما يشارك البنك الإسلامي في النتائج المحتملة، سواء كانت ربحا أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء التعامل، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمله بنسبة محددة من ربح مجهول. وتستمد هذه الأسس من ضوابط بعض العقود الشرعية.

ويمكن تعريف المشاركة: بأنها "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل رأس المال والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه."

وعبارة الأصل هنا تشير إلى أن رأس المال قد يكون مالا عينيا أو عملا والتزاما في الذمة، حيث يتسع معني المال ليشمل: المال النقدي، والمال العيني، والعمل أو الالتزام بما في الذمة. وكان رأس المال يستعمل في شركة الأموال فحسب . ولقد استدل علي مشروعية المشاركة من عدة أوجه ففي القرآن يقول تعالى " :((إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)) _صدق الله العظيم _

ومن السنة الشريفة عن أبي هريرة، قول رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود وصححه الحاكم .ولقد تعامل المسلمون منذ عهد النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد، تماشيا مع عرف الجماعة وإعمالا لمصلحة المسلمين. ولقد أعادت البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغة التمويلية على نطاق واسع وجعلت فقهها ملكا مشاعاً لكل المسلمين.

ولهذا تعتبر المشاركة أحد الأساليب التمويلية المشروعة للاستثمار في البنوك الإسلامية، ويتمثل الفرق بينها وبين المضاربة، أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان من الجانبين، وهى مبنية علي الأمانة والوكالة، فكل شريك أمين علي مال شريكه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط، ومن هنا يتأكد على البنوك الإسلامية أن تأخذ هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار فتشارك الآخرين في مختلف الحالات لتحصل على عائد من الربح يقوي مركزها المالي ويعمق ثقة عملائها كمنشأة مصرفية لا تتعامل في ما حرمه الله.

المطلب الرابع: أنواع المصارف الإسلامية

تنقسم البنوك الاسلامية لعدة أنواع هي[1] :

1) **وفقا للأساس الجغرافي:** وذلك حسب النطاق الجغرافي الذي يمتد اليه نشاط البنك فوفقا له يمكن التفرقة بين نوعين هما :

- ✓ **بنوك اسلامية محلية:** وهي تلك البنوك التي يقتصر نشاطها داخل الدولة المتواجدة فيها فهي لا تتعدى عملها خارج هذا النطاق.
- ✓ **بنوك اسلامية دولية:** وهي البنوك التي تتسع دائرة نشاطها الى خارج النطاق المحلي، وتتعدى اعمالها الى دول اخرى.

2) **وفقا لحجم النشاط:** تنقسم الى ثلاث أنواع:

- ✓ **بنوك اسلامية صغيرة الحجم:** تتميز بمحدودية نشاطها والذي يقتصر على الجانب المحلي وينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير في شكل مرابحات ومتاجرات، فهي تأخذ طابع النشاط الأسري لكون عدد عملائها محدود، اما بالنسبة لفائض مواردها فهي تنقله للبنوك الكبرى التي تتولى استثمارها.
- ✓ **بنوك اسلامية متوسطة الحجم:** هي أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع، وتنتشر فروعها لتغطي عدد أكبر من العملاء محليا.
- ✓ **بنوك اسلامية كبيرة:** تسمى أيضا ببنوك الدرجة الاولى، فهي لها فروع في اسواق المال والنقد الدولية.

3) **وفقا للمجال التوظيفي:** باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف الأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على انماء ثروة، فيمكن أن نميز بين عدة أنواع وفق ذلك:

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 56 .

- ✓ **بنوك صناعية:** تتخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في اعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار مثل بنك الانماء الصناعي.
- ✓ **بنوك زراعية:** متخصصة في تمويل القطاع الزراعي مثل البنك الزراعي الاسلامي السوداني
- ✓ **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** تفتقر إليها الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين، توفير صناديق الادخار وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم، ومن أمثلة هذا النوع من البنوك هو دار المال الإسلامي بجدة.
- ✓ **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعد من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، فهي تعمل على ايجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم التبادل التجاري بين الدول، وكذا تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق وتحسين الجودة.
- ✓ **بنوك اسلامية تجارية:** متخصصة في تمويل النشاط التجاري وفق الأسس والأساليب الإسلامية

4) وفقا للعملاء: حسب هذا الأساس تنقسم البنوك الى نوعين هما: [1]

- ✓ **بنوك اسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** تؤسس خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.
- ✓ **بنوك اسلامية عادية:** تقدم خدماتها للدول والبنوك والمؤسسات الإسلامية، بل تقدم خدماتها الى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته الى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمال، مثل بنك التنمية الإسلامي.

5) وفقا للاستراتيجية المستخدمة: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:

- ✓ **بنوك اسلامية قائدة:** تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار وتطبيق أحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعاملات البنكية كما تعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها.
- ✓ **بنوك اسلامية مقلدة:** تعتمد على التقليد والمحاكاة، ومن ثم فان هذا النوع ينتظر جهود بنوك ربحيتها عالية فتسارع لتقليدها وتقديم خدمات بنكية مشابهة لها.
- ✓ **بنوك اسلامية حذرة أو محدودية النشاط:** تعتمد على استراتيجية الرشادة البنكية حيث تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي تثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة لذلك فهي تتسم بالحذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

[1] محسن أحمد الخضيري، المصارف الإسلامية، اتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص33.

6) وفقا لنوعية البيئة الموجودة فيها: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:

- ✓ **بنوك اسلامية في بيئة اسلامية:** مثل البنوك الموجودة في ماليزيا وباكستان.
- ✓ **بنوك اسلامية في بيئة مختلطة:** مثل البنوك الإسلامية الموجودة في دول الخليج.
- ✓ **بنوك اسلامية في بيئة تقليدية:** مثل البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر.

المبحث الثاني: المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية

للمؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية الدور الكبير الذي يؤهلها؛ لتقوم بالدور المنوط بها، الذي من أجلها أُنشأت، ولهذا كانت هي البنية التحتية الحقيقة للصيرفة الإسلامية، ومن المهمات المنوطة به ترقية وتطوير المنتجات المالية.

المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية بنك تنموي متعدد الأطراف، يعمل على تحسين حياة الأشخاص الأكثر ضعفاً من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان والمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وإحداث التأثير التنموي على نطاق واسع.

1) نشأة البنك الإسلامي للتنمية[1]:

أبدت بعض دول الإسلامية عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي دولي بهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، حيث أصدر بيان من طرف وزراء مالية دول الإسلامية عقب اجتماعهم في مدينة جدة السعودية في شهر ذي من العام 1393 هجري الموافق ل 15ديسمبر 1973م، و في سنة 1974م وقعت خمس و عشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، و في شهر رجب من العام 1395 هجري جويلية 1975م، تم انعقاد الاجتماع الافتتاحي لأول مجلس للمحافظين في مدينة الرياض السعودية، وبهذا تم افتتاح البنك بصفة رسمية في 15 شوال 1375هـ (20 أكتوبر 1975م).

- كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي لها الحق في أن تصبح عضو البنك الإسلامي للتنمية وذلك بشرط أن تساهم بحصة تدفعها في البنك حسب ما يقرره مجلس المحافظين، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك 53 دولة الى غاية 1422 هجري.

[1] علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات الماجستير" فرع التحليل الاقتصادي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2007/2006، ص 141،142.

- رأس مال البنك الإسلامي المصرح به ستة ألاف مليون دينار إسلامي، مقسم الى ستمائة ألف سهم قيمة كل سهم عشرة ألاف دينار إسلامي، علما أن رأس المال المكتتب فيه أكثر من أربعة مليار دينار إسلامي، يدفع على مراحل وبعملات قابلة للتحويل.
- الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك الإسلامي للتنمية تعادل وحدة واحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي، علما أن: 1 دينار إسلامي = 1.270676 دولار أمريكي.
- السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).
- اللغة الرسمية للبنك هي اللغة العربية، كما تستخدم كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.
- المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة السعودية، وهناك بالإضافة الى المقر الرئيسي (مكتب الرباط بالمملكة المغربية – مكتب كوالالمبور بماليزيا – مكتب الماتى بجمهورية كازاخستان)
- الهدف الأساسي للبنك: يهدف البنك الى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في دول الأعضاء والأقليات الإسلامية في الدول الغير الإسلامية، وفق ما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2) مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

ونظرا لتعدد الأدوار المناطة بالبنك وتعقدها، فقد قام البنك بإنشاء مجموعة من المؤسسات ليشكل بذلك ما يسمي ب "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"، حيث تتكون هذه المجموعة من:[1]

أ. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في سنة 1401 هجري (1981م) لمساعدة البنك في الاطلاع بمهامه الموكلة إليه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب. وتتمثل أهداف المعهد فيما يلي: لإجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات في البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة للبلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية المصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

ب. المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمار وائتمان الصادرات: تأسست المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415 هـ (1994م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للمصدرين والبنوك والمستثمرين الخدمات التالية: (1) تامين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة، (2) التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بين البلدان الأعضاء، (3) إعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، على الرابط: org.isdb.www، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/15.

ج. المؤسسة الإسلاميّة لتنمية القطاع الخاصّ: تأسست المؤسَّسة الإسلاميّة لتنمية القطاع الخاصّ في رجب 1420 هـ (نوفمبر 1999م) ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وتتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص، كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء. أما الأهداف الرئيسية للمؤسسة فهي كالتالي: تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي، وتوفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي.

د. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الاولى 1426 هـ (يونيو 2005م). وتم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة 1427 هـ (2006م) في الكويت. وتهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية.

ه. الهيئة العالمية للوقف: أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف في سنة 1422 هـ (2001م) استجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع منظمات الأوقاف الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والخيرية من القطاع الخاص. وتتمثل أهداف الهيئة العالمية للوقف فيما يلي: (1) تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتخفيف المعاناة على الفقراء، فضلاً عن رعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة والتنسيق. (2) دعم المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية. (3) تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف. (4) مساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية.

3) الوظائف الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية:

تتمثل الوظائف الأساسية لبنك التنمية الإسلامي فيما يأتي[1]:

أ. مساعدة الدول الأعضاء في تنمية التجارة الخارجية فيما بينها ولاسيما في السلع الرأسمالية، ويقوم بذلك عن طريق برامج تمويل التجارة – كعمليات تجارة الواردات–، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنك الإسلامية، وصندوق حصص الاستثمار وغيرها.

ب. تقديم المساعدات الفنية التي تلزم لممارسة النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] عبد الرزاق بوعيطة، التحول الى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2018/2017، ص72،71.

ج. القيام بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمول البنك مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من الأشكال التمويل المتفق مع أحكام الشريعة كالقروض والإجارة والبيع الآجل.

د. القيام بإنشاء صناديق خاصة وإداراتها لأغراض معينة، كإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات المصرفية الإسلامية التي يقوم بها عادة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام بإنشاء البنك عام 1981م، وصندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهي أولى الهيئات التي تم انشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أولا: النشأة[1]

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI) *، والتي كانت تسمى سابقا ب: " هيئة المحاسبة المالية لمصارف المؤسسات المالية الإسلامية " (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق ل 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة.

ومنذ بداية عملها في 1411هـ (1991م) وحتى عام 1415هـ (1995م) كان هيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضوا، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من التالي[2] (انظر الشكل رقم 4):

1- الجمعية العمومية، مجلس الأمناء، اللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

[1] شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية "دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردنو السودان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرحات عباس سطيف _1_، السنة الجامعية 2020/2019، ص 18،19.

[2] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة على الرابط: com.aaoifi://http ،/تم الاطلاع عليه بتاريخ:2023/04/15.

2- المجالس الفنية، وهي: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

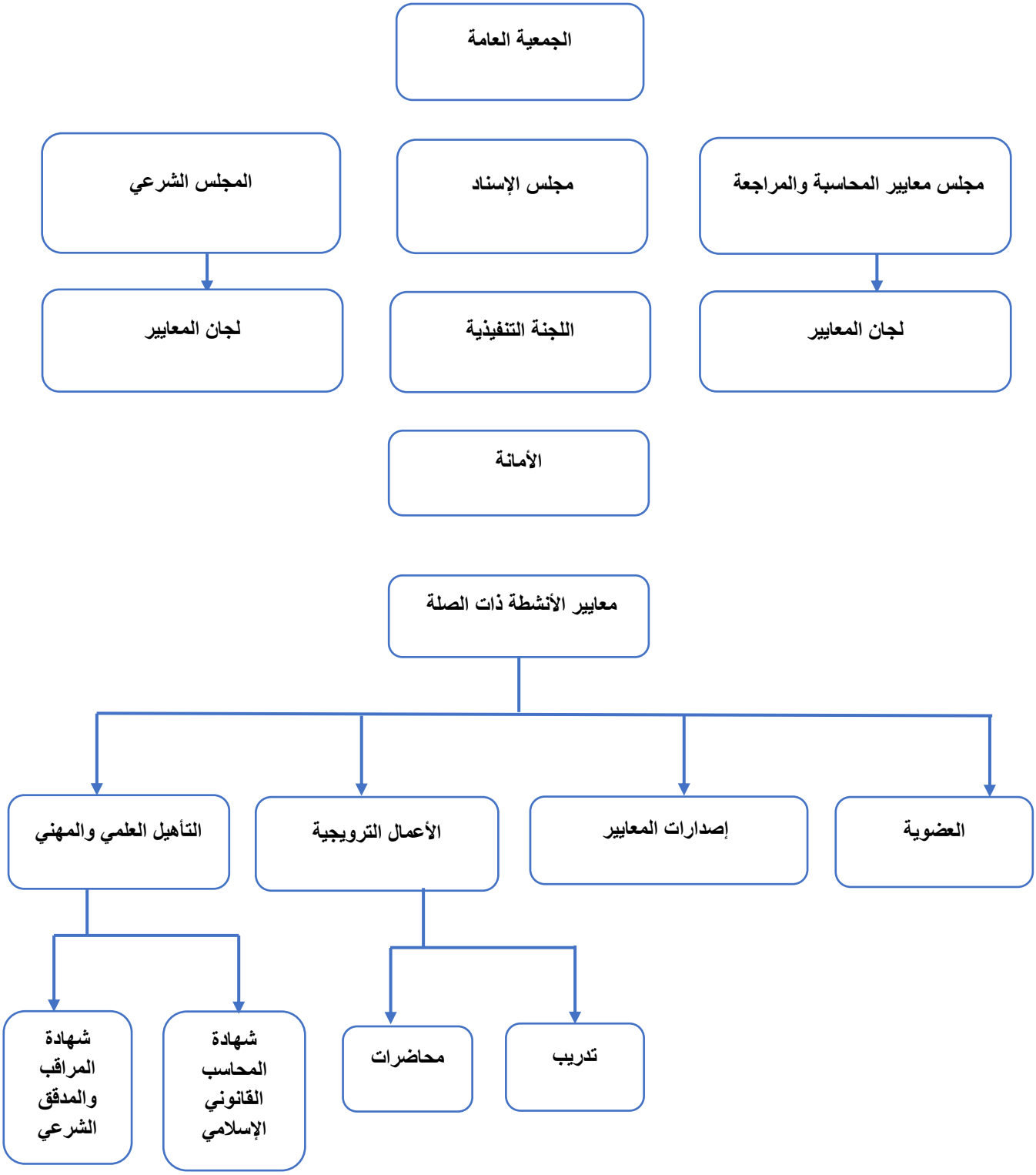

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة.

www.aaoifi.com/ar/abouaaofi/aaoifi-structure.html

ثالثا: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف الهيئة في لإطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى[1] :

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية، ولإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3. التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.
4. الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بالإعداد واصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
5. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد واصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.
6. تحقيق التطابق أو التقارب – ما أمكن ذلك – في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات مما يؤدي الى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد واصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
7. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
8. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج والتطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات والاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

[1] مرجع سابق سبق ذكره، ص 74.

9. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

المطلب الثالث: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هي هيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية، وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: النشأة[1].

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو منظمة دولية تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسس في عام 2001م ومقره الرئيسي في مملكة البحرين.ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.ويضم المجلس العام في عضويته أكثر من 130 مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من 30 دولة حول العالم، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

يهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات. وعليه، تستند أعمال المجلس العام على الأهداف الاستراتيجية التالية:

1) دعم القيمة المضافة للصيرفة الإسلامية والسياسات والنظم الرقابية.

2) دمج الابتكار والاستدامة.

3) إصدار البحوث والمنشورات ذات الصلة بالتمويل الإسلامي.

4) التطوير المهني.

[1] الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على الرابط:
. تم الإطلاع عليه بتاريخ: www.cibafi.org.2023/04/16

ثانيا: أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1]

يمكن تلخيص أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في النقاط التالية:

1) تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات، وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام.

2) وضع معايير للمؤسسات الإسلامية، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشرعية الإسلامية.

3) الاهتمام بالحصول على المعلومات الموثوقة والمتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

4) تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

ويقوم المجلس لتحقيق أهدافه السابقة بما يأتي:

أ. إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث...الخ.

ب. عقد المؤتمرات والمحاضرات واللقاءات وورشات العمل.

ج. التعاون من الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة.

د. العمل على إنشاء قاعدة للمعلومات، لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصاد الإسلامي بصورة قوية وفعالة من خلال الوسائل التقنية المتاحة.

ه. المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

المطلب الرابع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية [2]

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها.

أولا: النشأة:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في 3 نوفمبر عام 2002م، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003م. يعمل هذا المجلس، بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات

[1] بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2020/2019، ص149.

[2] الموقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: org.ifsb.www، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/17.

المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصافة والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أَو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها.

بناءً على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

حتى ديسمبر 2021م يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 187 عضوًا من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و96 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 57 دولة.

الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانونًا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002م، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

المعايير المعتمدة والمبادئ الإرشادية:

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار أربعة وثلاثين معيارًا، ومبدئا إرشاديًا، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات المجالات الآتية:

1) إدارة المخاطر.
2) كفاية رأس المال.
3) الضبط المؤسسي.
4) الشفافية وانضباط السوق.
5) عملية المراجعة الإشرافية.
6) الضبط المؤسسي لبرامج الاستثمار الجماعي.
7) قضايا خاصة في كفاية رأس المال.
8) المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.
9) سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
10) المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية.
11) معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.
12) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة.

13) المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط.

14) معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

15) المعيار المعدل لكفاية رأس المال.

16) الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الإشرافية.

17) المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي).

18) المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي).

19) المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي.

20) العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل قطاع التأمين الإسلامي.

21) المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي.

22) قطاع سوق رأس المال الإسلامي.

23) المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية للقطاع المصرفي.

24) المبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي.

25) الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل/إعادة التكافل.

26) الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

27) الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع.

28) الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

29) الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال.

30) الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجية لشركات التكافل وإعادة التكافل.

31) التدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة.

32) تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

علمًا أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مطولة، تم تحديدها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" التي تشمل من بين أمور أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وعند الضرورة، عقد جلسات استماع عمومية.

ثانيا: أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية كالآتي[1]:

1) العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2) تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات.

3) التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء.

4) تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر.

5) تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

6) العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

7) إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

8) تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

أي أهداف أخرى قد يوافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

المبحث الثالث: مفهوم التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شجع النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية العديد من المصارف التقليدية العربية ، بل والعربية منها إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني أسس والأعمال التي تقوم عليها، ولعل من إيجابيات تحول المصارف التقليدية نحو الصرفية الإسلامية إثراء الفكر المصرفي الإسلامي وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المصارف الإسلامية، حيث تمتلك المصارف التقليدية الخبرة المصرفية والقدرة المالية التي تجعلها تستقر في مجالات تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتنشأ إدارات متخصصة في هذا المجال.

[1] موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: org.ifsb.www، المادة 4 من مواد ميثاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/17.

المطلب الأول: تعريف التحول الى الصيرفة الإسلامية

1 .**لغة:** تحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، حال الرجل يحول مثل تحول من موضع الى اخر، ويقال حال الى مكان آخر أي تحول، و حال الشيء نفسه يحول حولا بمعنيين: يكون تغيرا، ويكون تحولا"[1]

والتحول هو" الانتقال من حال الى حال"[2]، قال تعالى "خالدين فيها لا يبغون عنها حولا"(سورة الكهف، الآية 108)، والتحول هنا في هذه الآية يعني أنهم لا يطيقون التحول الى غيرها، والحول بمعنى التحول من موضع الى آخر[3].

1. **اصطلاحا:** فيما يخص التعريف الاصطلاحي لعملية تحول المصارف التقليدية فقد تعددت أراء المؤلفين والباحثين حول تعريفها، حيث عرفها بعضهم:

أ. يعرف التحول الى الصيرفة الإسلامية على أنه "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا الى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية"[4]

ب. ويمكن تعريفها على أنها " الرغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية، وذلك بشكل كلي من خلال الاحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات التقليدية أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية، وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية"[5]

وعليه يمكننا صياغة تعريف للتحول الى الصيرفة الإسلامية على أنه: التحول أو الانتقال من الصيرفة التقليدية التي تضم جميع التعاملات الربوية، الى الصيرفة الإسلامية التي تتم بما يتوافق بأحكام الشريعة الإسلامية، وبمعنى آخر استبدال المصارف التقليدية (أنشطتها، معاملاتها، وكذا هيكلتها المالية) بأساليب وبنية تتلاءم مع مبادئ وأحكام الدين الإسلامي، وإحلال الخدمات المصرفية الربوية بخدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد الموافقة عليها من طرف هيئة شرعية"

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968، ص187.

[2] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص92.

[3] سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 87.

[4] سالم المعطيات يزن خلف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكان الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص46.

[5] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف الإسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص14.

المطلب الثاني: دوافع وأشكال التحول الى الصيرفة الإسلامية

يوجد فئة واسعة من أصحاب الفوائض المالية يجمحون عن التعامل مع البنك الربوي وهذه الأموال أصبحت غير متداولة في الاقتصاد برغم من أن البنك الربوي قد سجل اصدار هذه الكتلة من النقود.

الفرع الأول: دوافع التحول الى الصيرفة الاسلامية

أولا: الجانب العقائدي.

لعل أهم أسباب التحول للصيرفة الإسلامية هو الاستجابة لأمر الله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه، وعليه التوقف عن ممارسة الأعمال المصرفية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية خاصة الربا، إذ يعد الربا من الكبائر التي يجب التخلي عنه، والعمل به من باب المجاهرة بالمعصية، وهو تحايل واستهزاء لما علم من الدين بالضرورة.[1]

واستجابة لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) " (سورة البقرة ص47)[2]

ثانيا: الجانب الاقتصادي.

هناك العديد من الدوافع الاقتصادية التي تدفع بالمصارف التقليدية بالتحول الى الصيرفة الإسلامية وممارسة النشاط الإسلامي، والتي يمكن ذكرها كما يلي:

أ. **تعظيم الأرباح:** كل المصارف والمؤسسات المالية تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، وباعتبار أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا هاما لتحقيق المكاسب والأرباح، مما جعلها من بين أهم دوافع تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال:[3]

- ✓ رغبة المصارف التقليدية المحافظة على عملائها الحاليين وكذا استقطاب عمال جدد، لذلك تسعى لتلبية رغباتهم من خلال العمل على تقديم منتجات وخدمات مصرفية متنوعة توافق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ سعي المصارف التقليدية لمنافسة المصارف الإسلامية في جذب العمال الذين يرغبون في التعامل في المنتجات والأنشطة المصرفية الإسلامية ويرفضون التعامل في الأعمال والمنتجات الربوية.

[1] سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد1، 2018ن ص205.

[2] سورة البقرة الآيتين: 278 – 279.

[3] أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر– الواقع وآفاق – أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022/2021، ص 126.

- ✓ الارتفاع في نسبة العائد على الاستثمارات في الصيغ والمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنة بالعوائد في المصارف التقليدية القائم أساسا على القروض بمعدلات الفائدة الربوية.
- ✓ محاولة المصارف التقليدية الاستفادة من الخدمات والصيغ التمويلية الإسلامية التي تعتبر ممنوعة التعامل بها في ظل النظام التقليدي الربوي، مما يسمح لها بالتوسع في نشاطاتها المصرفية.
- ✓ التخوف المتزايد للمصارف التقليدية من خسارة حصتها السوقية المصرفية وعدم قدرتها مواجهة ومنافسة المصارف الإسلامية والمنتجات والخدمات التي تقدمها، الشيء الذي يؤدي بها إلى إنعاش المصرف عن طريق الإعلان عن رغبته في التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

ب. تحقيق العدالة في توزيع العائد والثروة: ويتجلى ذلك بمشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، أي تطبيقا للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" وهذا عكس ما هو متعامل به في المصارف الربوية حيث نجد دائما أن المصرف الدائن هو الرابح، بينما المدين وحده معرض للربح والخسارة، ولا شك أن هذا ظلم في توزيع العائد والثروة، ففي النظام المصرفي التقليدي عادة وجد احتمال لتحمل الخسارة، الشيء الذي يضمن له الحفاظ على ثرواته وتنميتها، عكس المضارب الذي هو دائما معرض للخسارة أو الربح في مشروعه، إضافة الى التزاماته تجاه البنك بدفع الفوائد والأقساط.

ج. القضاء على مشكلة البطالة: ويتجلى ذلك خلال الحد من التوسع في الاستثمار من طرف المصارف التقليدية، الشيء الذي يقلل من توفير مناصب الشغل والتوظيف، عكس المصارف الإسلامية التي تسعى إلى التوسع في الاستثمارات ولا تعيقها بل تقوم بتنميتها مما يؤدي حتما إلى توفير مناصب الشغل والحد من مشكل البطالة.[1]

د. الحد من التضخم: المعلوم عن المصارف التقليدية أنها تقوم بزيادة المعروض النقدي من خلال خلق الائتمان وعادة يكون غير مرتبط بالسوق الحقيقية أي غير مرتبط بزيادة السلع والخدمات، الشيء الذي يؤدي إلى الارتفاع في المستوى العام للأسعار، خلافا للمصارف الإسلامية التي لا تعمل بنظام زيادة الائتمان باعتباره ربا محرم شرعا مما يضمن عدم وجود التضخم وزيادته في الاقتصاد.

الفرع الثاني: أشكال ومداخل التحول الى الصيرفة الإسلامية.

أولا: أشكال ومداخل التحول الى الصيرفة الإسلامية:

يرتكز تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية على الانتقال من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية إلى الأعمال الموافقة لها ويأخذ ذلك عدة أشكال:

[1] قومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2019، ص27.

أ. التحول الكلي: التحول الكلي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لها، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحول، إذ إنّه مبني على الابتعاد عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نفذت العديد من المصارف التقليدية هذا الشكل من التحول، مثل بنك الجزيرة، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي.

ب. التحول من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية: ويقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إذ تقوم المصارف التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع السلم، وقد شاع استخدام هذا الشكل من التحول في معظم المصارف التقليدية في دول الخليج العربي، وخاصة السعودية، مثل البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض .والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أي استقلالية عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها المصرف مزيجا بين ما هو مباح شرعا وآخر محرم.

ج.التحول من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ متخصصة تقدم خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: وهذا يعني قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في المصرف التقليدي يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. والملاحظ في هذا الشكل أن المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئا من الإستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك إدارة المصرف التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنك HSBC، ومجموعة Group Citi وغيرها.

د. تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك: وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة. وقد اشتهرت المصارف التقليدية في مصر باستخدام هذا الشكل ويعتبر بنك مصر أول مصرف تقليدي أنشأ فروعا تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في عام 1979م، ثم تبعه المصرف الوطني المصري، والبنك الأهلي التجاري في السعودية. ويعتبر هذا الشكل من التحول أكثر الأشكال شيوعا، الأمر الذي استدعى وضع الشروط والضوابط التي تحكم عمله من قبل بعض السلطات النقدية كما حدث في مصر وقطر وغيرها. والملاحظ في هذا الشكل أنّه يمتاز عن سابقيه

بالإستقلالية المكانية، وفي بعض الحالات الإدارية عن باقي أعمال المصرف التقليدي، مما يتيح إمكانية فصل أعمال ونتائج الفرع عن أعمال ونتائج المصرف التقليدي.

٥. **التحول من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:** وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي. ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا، إلا أن هناك عدة حالات تمت فعلا، ففي الأردن قام البنك العربي بإنشاء وتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان قامت مجموعة فرنسبنك مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابيتال بنك"، وفي لبنان قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني، كما قام بنك لبنان والمهجر بإنشاء مصرف إسلامي تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية.

ثانيا: مداخل التحول للصيرفة الإسلامية:

الشكل رقم(5): مداخل التحول للصيرفة الإسلامية:

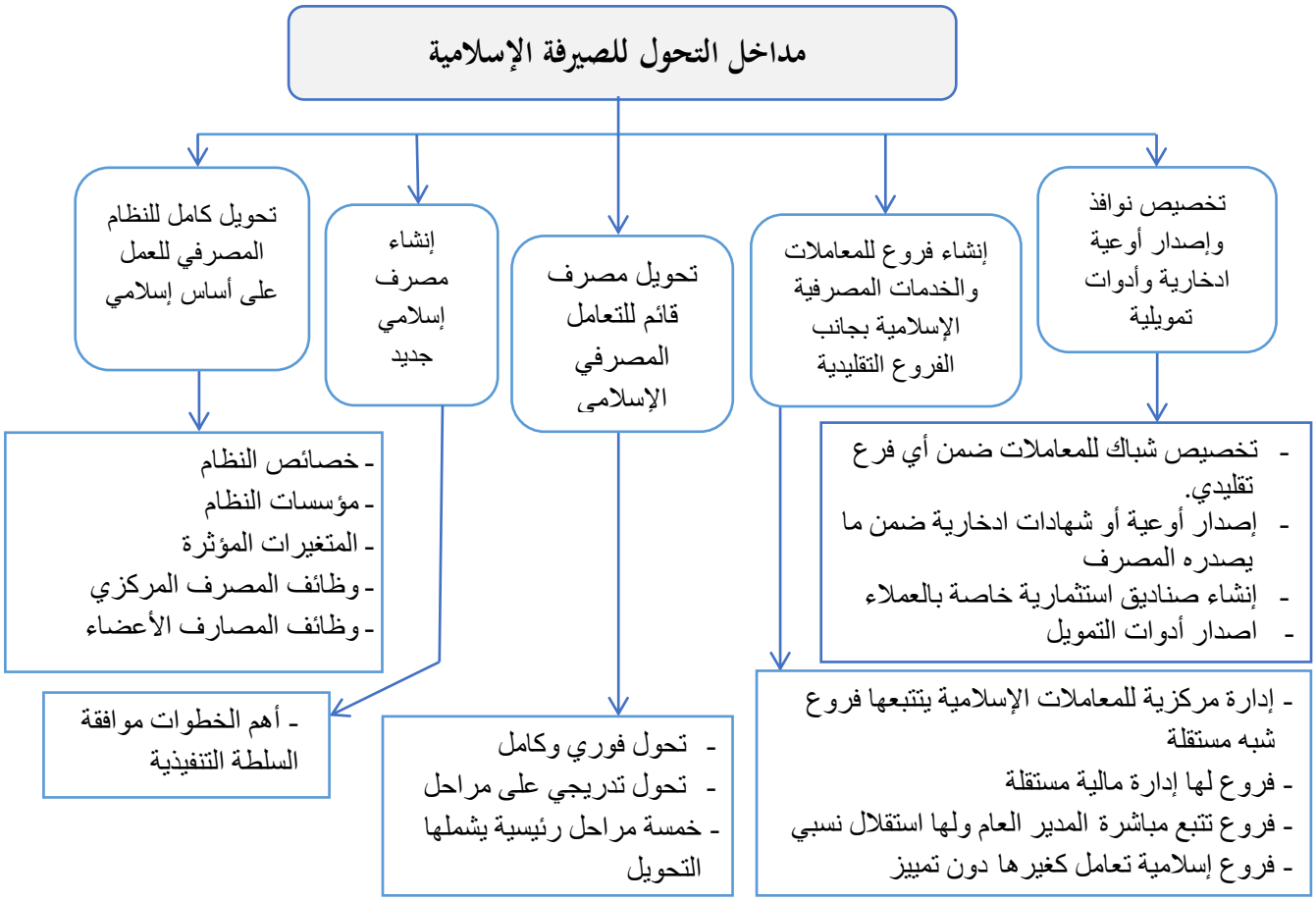

المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر، مصر، 1996، ص335

يمثل الشكل السابق مفهوم التحول للمصرفية الإسلامية ويتكون من خمسة أشكال، حيث يتكون من نافذة تضم مجموعة من خدمات المصرفية الإسلامية في بنك تقليدي، وفروع تعتمد على تطبيق المصرفية الإسلامية ولكنها تابعة لبنك تقليدي، وأيضا تحويل بنك تقليدي قائم الى بنك إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنشاء مصرف يعتمد نظامه التأسيسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته، وآخر شكل هو الوصول إلى تطبيق نظام مصرفي إسلامي[1] .

1) نوافذ وأوعية مصرفية إسلامية: يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية.[2]

ويستخدم اصطلاح – النافذة – للتعبير عن معنيين مختلفين:[3]

الأول: تعرف عمليات النافذة الإسلامية بأنها جزء من المؤسسة المالية المصرفية التقليدية (التي قد تكون فرعا أو وحدة مختصة في المؤسسة الا أنها ليست ذات كيان قانوني مستقل)، وتقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) و التمويل و الاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة في الأصل، تعد تلك النوافذ قائمة بذاتها أو نوافذ كاملة، وذلك فيما يتصل بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، حيث سيتم استثمار الأموال المدارة في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة مع فصل تلك الموجودات (عن طريق حسابات منفصلة للأرباح و الخسائر بين النافذة الإسلامية وأموال المؤسسة الأم.

الثاني: يستخدم اصطلاح "نافذة" في بعض الدول للإشارة الى العملية التي تقوم من خلالها المؤسسة باستثمار الأموال في موجودات تتوافق مع أحكام الشريعة (مثل خطط شراء المنازل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة) بدون تجميع تلك الأموال على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة، أو بشكل خاص لتحقيق أهداف استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة، و من الواضح عدم اتفاق هذه العمليات مع تعريف النافذة الإسلامية كما هو وارد في المعنى السابق، و لكن يشار اليه باسم "نوافذ جانب الموجودات فقط"؛ ويمكن إجراء تلك العمليات من خلال الفروع التي توفر تسهيلات الحسابات الجارية أو وحدات أخرى في المؤسسة، وتختلف المسائل الرقابية الناجمة عن تلك العمليات بشكل كبير عن تلك الناجمة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، الا أنها تشمل مسائل

[1] سليمان ناصر، التطورات العالمية في القطاع المصرفي آثارها على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامع الأزهر، عدد27، مصر،2005 ص.

[2] كبيش جمال وقدام جمال، تحويل بنوك ربوية إلى إسلامية بنوك الإمكانيات والآليات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 6-5 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، ص11.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، المعيار17، 2015م، ص14.

ادارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة و تطبيق القياسات الصحيحة لأوزان المخاطر على تلك الموجودات لأغراض تتعلق بكفاية رأس المال.

2) فروع المعاملات الإسلامية: يعتبر الفرع الإسلامي كيانا ماليا مملوكا للمصرف التقليدي، مستقلا في نشاطه عن نشاطات المصرف الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا للأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله.[1]

من أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية ما يلي: [2]

- ✓ التبعية للمصارف التقليدية من حيث التكيف القانوني والملكية، حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف التقليدي، والذي يملك فروعا تعمل وفقا للطريقة التقليدية.
- ✓ تمارس الفروع جميع الأنشطة المصرفية بما فيها منح القروض الحسنة.
- ✓ يحكم أداة أنشطة فروع المعاملات الإسلامية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتهدف هذه الفروع لتحقيق مجموعة من الأغراض المختلفة يمكن ايجازها في الآتي:

- ✓ تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية.
- ✓ جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين.
- ✓ المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ اكتساب خبرات من المجالات المصرفية الإسلامية.

وتواجه الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية العديد من المشاكل، من أهمها:[3]

- ✓ مشكلة عدم اهتمام المركز الرئيس بالفروع الإسلامية، والنظر إليها من منظور الربحية وليس من منظور مدى الإلتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- ✓ مشكلة تحويل الفائض في سيولة من الفروع الإسلامية الى المركز الرئيسي التقليدي وذلك مقابل فائدة .
- ✓ مشكلة التركيز على صيغة المرابحة لأمر بشراء، ويتم تنفيذها أحيانا بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات.
- ✓ مشكلة جهل معظم العاملين بالفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] لطف محمد الصرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والآفاق والمستقبل 20/21 مارس ،2010، ص 3.

[2] حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر، ،2006 ص 150- 151.

[3] حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 159.

- ✓ مشكلة جدولة ديون المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين.

ولقد تعددت الأراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف الربوية بإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وان اختلفت من مصرف لآخر الا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يأتي:[1]

أ. رغبة المصارف الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

ب. تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية.

ج. الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.

د. المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح الى المصارف الإسلامية.

ه. حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.

و. سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة إلى السيطرة على المصرف مستقل، هذا بالإضافة الى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.

ز. بإضافة الى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة الى انه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، اذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في انشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

ح. بالنسبة للمصارف الإسلامية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق نظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للإستفادة من أموال المسلمين هناك.

3) تحويل مصرف قائم الى التعامل المصرفي الإسلامي:

يتم ذلك إما من قبل مسيري المصرف أو من خلال شراء المصرف من قبل طرف مهتم بالمصرفية الإسلامية وذلك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي أن يتحول المصرف كليا للتعامل المصرفي الإسلامي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة وأن يتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة للشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحول.[2]

[1] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص52.

الطريقة الثانية: والتي تعتمد على منهج التدرج في التحويل، وذلك بانتقال عناصر المصرف من وضعها الحالي التقليدي الى الوضع المصرفي الإسلامي على مراحل وخلال مدى زمني مناسب،[1] من أجل ذلك توضع خطة يشرف عليها خبير في النظام المالي الإسلامي، والتي يجب أن تتضمن الأمور الآتية:[2]

أ. معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها المصرف قبل التحول.

ب. معالجة القروض بفائدة التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ تحول واعداد العقود اللازمة لتسويتها.

ج. معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول.

د. تدريب العاملين في المصرف على أعمال الصيرفة الإسلامية

ه. اعداد المعايير والقيود المحاسبية، وتحديث نظام الحاسب الآلي.

و. اعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية.

ز. منهج التحول والجدول الزمني الازم لتنفيذه.

4) إنشاء مصرف إسلامي جديد:

أفضل أشكال التحول التدريجي للنظام المصرفي الإسلامي هو انشاء مصرف إسلامي، ذلك لأن انشاء مصرف جديد يعني التحكم منذ البداية في عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها وبما يضمن عدم وجود خلل في أي منها،

فالمصرف الجديد إذا كان تأسيسه على قواعد سليمة تتوافق حقا مع قواعد الشريعة الإسلامية، كان من اللازم أن تكون سمعته طيبة وأداءه أفضل.

وبالرغم من انشاء مصرف إسلامي يتعامل مع الجمهور بصيغ تمويل وادخار إسلامية، تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية تبقى الإشكالية في كيفية تعامل المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي، خاصة في ظل تنفيذ هذا الأخير للسياسة النقدية من أجل التحكم في كمية النقود المتداولة في المجتمع، ومن هنا نجد حتمية التحول الى النظام المصرفي الإسلامي الشامل من أجل التطبيق الأمثل لمصرفية إسلامية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

5) التحول الكامل للصيرفة الإسلامية

بما أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، فإنه يستمد خصائصه من هذا النظام، و من المبادئ و الأصول التي تحكم أصل وجوده و آليات تشغيله و التي لا تتجزأ هي الأخرى، وكونه جزء لا يعني الإنفصال عن الكل، وانما يعني الإرتباط والتكامل مع باقي أجزاء النظام الأخرى، مثل النظام المالي و الإنتاجي

[1] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 352-355.

[2] حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة في الفترة07-09/ ماي 2002، الإمارات العربية، ص 1.

والتبادلي والتوزيعي غيرها، ومن ثم يكون النظر في تغيير النظام المصرفي القائم الى العمل على أساس الإسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل و ترك الكل دون تغيير، فاذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، يصبح نظام المصرفي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب. [1]

يعتبر التحول الكامل للمصرفية الإسلامية الهدف الرئيسي المنشود، سواء كان ذلك من خلال التحول الكلي أو من خلال التحول التدريجي، وبجمع مختلف أراء الاقتصاديين المعاصرين حول مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي، نستخلص انها تتكون من مصرف مركزي و مصارف أعضاء بإضافة الى مؤسسات مالية متخصصة في التمويل والائتمان، وأما عن كيفية التحول فأسلم أن تكون عن طريق السلطة الحاكمة للبلاد ، و ذلك بفرضها لقوانين صارمة سارية المفعول على كل المؤسسات بما فيها القضائية و الاقتصادية، تمنع فيها كل المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وانطلاقة تكون بتوفيق التعامل بسعر الفائدة (كيف لا والدول المتقدمة تلجأ الى تخفيض سعر الفائدة ما يقارب الصفر أو أحيانا الصفر من أجل تجاوز أزمات النظام الرأسمالي)، ثم بعد ذلك يكون التدريج في تطبيق آليات النظام المصرفي الإسلامي بما يتفق مع حالة الاقتصادية للبلاد، و يعتمد خيار التحول الكامل الى النظام المالي الإسلامي على خلفيات السياسة الدينية في المقام الأول.

الفرع الثالث: أساليب التحول الى الصيرفة الإسلامية.

يتبع المصرف التقليدي في تنفيذ عملية التحول عدة أساليب للوصول الى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أساليب التحول:

أولا: التحول الكلي.

التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي لا يكون الا بقرار من السلطة السياسية أو التنفيذية مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران ويمكن تقسيم هذا الأسلوب الى نقطتين:

أ) **التحول دفعة واحدة:** ويتمثل في قيام المصرف التقليدي بإعداد برنامج لتحوله الى العمل وفق نظام مصرفي إسلامي على أساس تحديد موعد لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة واحلال النظام المصرفي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فان المصرف يقوم بالتحول الى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد.[2]

---

1 الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص3.

[2] يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص5.

وترجع رغبة المصارف في التحول الى المصرفية الإسلامية دفعة واحدة الى أن هذا الأسلوب هو الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق، كما أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يمون الربا نظام للتعامل الإسلامي وعلى سبيل التأقيت.[1]

ب) التحول المرحلي (التدريجي): من طبيعي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير، تأسيا بالأسوة الحسنة التي أرساها رسول الله صلى الله عليه و سلم عند نزول الرسالة و بداية التشريع للأمة، حيث أن ما تسعى إليه الإدارة هو احداث تغيير كيفي في بيئة و أسلوب العمل في البنك، و من الواضح منذ البداية أن يستلزم لإنجاح هذا التغيير متطلبات يصعب توفيرها بالشكل و المستوى المطلوب في وقت قصير، كالسياسات و الإجراءات، و المنتجات، و الموارد البشرية، و تطبيقات الفنية و غير ذلك من الأمور، كما كان من المتوقع أن تؤدى سياسة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في البنك الى بروز بعض الحساسيات على مختلف المستويات الإدارية، و الموظفين و العملاء، و الإدارات، و الفروع لذا أصبح من المهم التدرج الهادئ و المدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة. [2]

فالتدرج أيضا لابد بأن تعلن السلطة الحاكمة أو إدارة المصرف عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها المصرف من المنتجات المصرفية المتعارضة مع احكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتوجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب النقص النسبي للمنتوجات التقليدية الغير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[3]

لابد من الإشارة الا أن مفهوم التدريج في التطبيق يعني وجوب إزالة كل المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع التدرج في إحلال البدائل التمويلية التي تعتمد عليها المصرفية الإسلامية.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم 06 من شأن تحول المصرف التقليدي الى مصرف إسلامي، وقد اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 08 في المدينة المنورة بتاريخ 04 ربيع الأول 1424هـ، ويعتبر ساري المفعول اعتبارا من بداية العام الموالي (1424هـ- 2003م) وقد نص هذا المعيار على الآتي:

يشمل هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي الى مصرف إسلامي بموجب قرار من داخل المصرف أو خارجه بتمليكه من قبل الراغبين في تحوله، المدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها

[1] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 2005.

[2] مُحَمَّد أبوزهرة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، المملكة العربة السعودية،1999، ص 16.

ولمعالجة كل من التزامات المصرف وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها ولم يقبض أو لم يدفع، وكذا الموجودات الغير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.[1]

ثانيا: التحول الجزئي:

تعتمد هذه الطريقة على قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من نوعه أو انشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي نموذج للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي و نضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم نجاح نموذج يلغي المصرف فكرة التحول.[2]

والضوابط الشرعية الخاصة بتحول الجزئي من خلال الفروع ونوافذ الصادرة في المعيار الشرعي رقم 06 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تنص على الآتي:

المادة 24: يجوز للمصرف الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس فيه العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن أن نأخذ هذا النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

المادة 25: تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف والسعي الى تطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية.

المادة 26: تكون موازنة الإدارة والفروع المستقلة بما يضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات المصرف، وتعتمد الفروع والنوافذ نظاما محاسبي يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المادة27: علاوة على ما يقوم به البنك المركزي على مراقبة سائر أنشطة فروعها، يحق للبنك المركزي أن يجري رقابة على الفروع والنوافذ الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشأت من أجلها.

المادة 28: تعيين الجمعية العامة للمصرف مراقبا أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ والفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية معاملاتها وعدم مخافتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد المراقب أو المراقبون تقريرا شرعيا بذلك.

ثالثا: إجراءات التحول طبقا لمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر،.2006م، ص78.

2 يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص55.

جاء في المعيار السادس من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الاتي:[1]

أ) أشكال التحول :

1) التحول الجزئي عن طريق تحويل أحد الفروع بميزانية مستقلة ثم تعميم التحول إلى باقي الفروع ثم الإدارة الرئيسية.

2) التحول بشكل مرحلي وفق خطة متكاملة وشاملة للتحول.

3) التحول دفعة واحدة ابتداء من تاريخ زمني محدد.

4) البنك يعتبر متحولاً في حال اتخذ فيه قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه سواء كان القرار من داخل البنك أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في التحول؛ وبالتالي لا يعد من قبيل التحول إنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

5) التحول يشمل مصادر الأموال، وأدوات التوظيف، والخدمات المحظورة فقط ولا يشمل المباحة ومكاسبها.

ب) المدى الزمني للتحول: يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي الى مصرف إسلامي والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورا ولا يجوز التأخير الا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار.

إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند 1/2 وانما قرر التحول مرحليا فلإنه لا يعتبر بنكا متحولا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من اثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

تتسم معالجة الأرباح الحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود من 8 الى 11.

أ. الإجراءات اللازمة للتحول: يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له واعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

- ✓ مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك
- ✓ تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتقنيته مما يتنافى معه.
- ✓ إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 6، مرجع سبق ذكره، ص81-95.

- ✓ تكوين هيئة رقابة شرعية وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (ينظر الفقرة ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.
- ✓ اعداد برامج خاصة لتهيئة الطاقات البشرية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

د. التعامل مع البنوك:

- ✓ العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في المجال الايداعي أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، و ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و خاصة بما يتعلق بالتعامل الربوي و من التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانا بدلا من تجميد أرصدة نقدية و لإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، و من تطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد في حالة التعذر و تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة يفتح حسابات استثمارية له.
- ✓ تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعا.
- ✓ التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

هـ. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية مثل معالجة الاعتمادات الغير المغطاة بالمرابحة لأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد تسهيلات وانما يربط المقابل بما يستحق عن عملية تنفيذ تلك التسهيلات لحسب أحكامها.

و. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة

يجب تصفية أثار العمليات التقليدية التي حصل بها البنك على الموجودات النقدية في موارده مما التزم بالفائدة عنها سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة والشهادات الاستثمارية بالفائدة وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول ونحوها.

يجب الاقتصار على ما هو مشروع من الوسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو انهاء الالتزامات الغير المشروعة التي على البنك مثل:

- ✓ زيادة حقوق أصحاب الملكية ومساهمتهم بزيادة رأس المال واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية
- ✓ اصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو تأجير بضوابط شرعية.
- ✓ اجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعا، وصفقات استصناع يكون البنك فيها صانعا، مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.
- ✓ اجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (09) الإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين ابرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.
- ✓ اجراء عملية تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها حالا لغير بائع الأول.
- ✓ إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في حقوق غير المشروعة أو الموجودات المحرمة لدى البنك.

ز. أثر التحول على توظيف الأموال:

- ✓ يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة والمغارسة والمساقاة)، وتمويل بالبيع لأجل، والمرابحة لأمر بالشراء، وسلم واستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.
- ✓ السعي ما أمكن الى انهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سوآءا كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ثم تحويل مبالغ القروض الى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يستطع المصرف انهاءه فانه يتخلص من فوائده على نحو المبين في البند (2/10)

ح. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

وتتمثل في موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول، واعتبارا من الفترة المالية التي تقرر من خلالها التحول يتم ما يأتي:

- ✓ إذا كان البنك التقليدي تم تمكله بقصد تحويله الى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

- ✓ إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله الى مصرف فان التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار اليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.
- ✓ الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيها يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها.
- ✓ في حالة استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فانه لا مانع من تسلمها بنية اتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فلإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.
- ✓ إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه اتلافها، وإذا كان البنك قد باع شيئا منها ولم يستوف أثمانها فأنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.
- ✓ إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها الى أماكن لتقديم خدمات مشروعة.

ط. معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك: قبل قرار التحول اذا كان التحول من داخله أو خارجه.

أولا: التحول من داخل البنك:

- ✓ إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فلإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ولا يدفع الفوائد الا إذا اضطر الى ذلك.
- ✓ إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فلإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

ثانيا: التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعا. وان لم يمكن الشراء الا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فانه يجب شرعا العمل على سرعة انهاء تلك الالتزامات.

ي. معالجة الرهون غير المشروعة:

ينبغي المبادرة الى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك فإنه يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

ك. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

ما آل الى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فان عليه المبادرة الى صرفه جميعه دون تأخير الا اذا تعذر ذلك بان كان التخلص الكلي الفوري يؤدي الى شل أنشطة البنك أو افلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها باي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

ل. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول:

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وانما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة المالكين الجدد منذ التحول، ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في المعيار رقم (35) بشأن الزكاة، أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فان أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن اخراج الزكاة هو اخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

المطلب الثالث: متطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي

تحتاج عملية التحول إلى مصرف يقدم خدمات مصرفية وفقا لأسس الشريعة الإسلامية لعدة خطوات جوهرية، قبل قيام المصرف بالتحول، أهمها ما يأتي:[1]

الفرع الأول: شروط التحول للعمل المصرفي الإسلامي

ونجملها في النقاط التالية:

أ. موافقة الجهات الرقابية (المصرف المركزي)

[1] عبد الله بن حميد الفلاسي، وقفات مع تحول البنوك الربوية إلى إسلامية، على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/arabic/80.htm تم الاطلاع عليه يوم : 2023/05/1.

ب. التخلص من نسبة الربا الموجودة في رؤوس أموال البنوك الربوية، وفقاً لقول الله تعالى: "يأأَيُّهَا الَّذِينَ امنوا اتقُّوا اللهَ وَذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله وَرَسُولَهُ، وَإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة 278 – 279.

ج. تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بالإفتاء الشرعي بشأن كل أعمال البنك وعملياته، ويكون لها حق منع أي معاملة تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

د. ملاءمة نظام الحاسب الآلي ليعمل وفق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتحضير نماذج الحسابات والعقود حسب أسس الشريعة الإسلامية، بناء على اتفاق يبرم بين البنك وعملائه بعد موافقتهم.

ه. تدريب الموظفين على أساليب العمل الجديدة، وقد يلجأ البنك إلى تغيير اسمه إلى اسمٍ آخر يعبر عن هويته الجديدة.

ويعتبر تطوير الموارد البشرية من المتطلبات الأساسية لنجاح عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال:

1. اختيار القيادات ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي التقليدي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي.

2. اختيار الأفراد ذوي الخبرة في مجال العمل المصرف الإسلامي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي.

3. خطة تدريب العاملين على العمل المصرفي الإسلامي تتضمن البرامج التالية:

- ✓ مفاهيم الصيرفة الإسلامية.
- ✓ الصيغ التمويلية البديلة لتلبية احتياجات العملاء.
- ✓ الضوابط والمعايير المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية.
- ✓ منهج التمويل المصرفي الإسلامي (دراسات الجدول التحليل المالي، معايير التمويل، إدارة وتحصيل الديون المتعثرة).
- ✓ منهج إدارة الصيرفة الإسلامية.
- ✓ الرقابة والمراجعة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل التحول للعمل المصرفي الإسلامي

في عملية التحول لابد من التركيز على تحويل أنشطة المصرف وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية لكل المعاملات التي لا تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يخص ما يأتي:[1]

أ. التحول في موارد المصرف؛ والتي تتكون من مجموعة الموارد الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات، ومجموعة الموارد الخارجية التي تتمثل في الودائع بمختلف أنواعها والقروض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

[1] عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، السعودية، 2009م، ص36.

ب. التحول في الخدمات المصرفية وهناك نوعان من الخدمات المصرفية الأولى منها لا تؤول عقودها إلى تسهيلات الثمانية أو قرض كعمليات الإبداع وتأجير الخزائن وتحصيل الشيكات ... الخ، وهذا الأخير الذي يجب تحويله إلى معاملات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. التحول في التعامل مع المصارف الأخرى؛ لا يمكن لأي مصرف العمل بعيدا عن المصرف المركزي والمصارف الأخرى، والعلاقة التي تربط المصارف إما قرض بالربا أو إيداع بالربا، فلابد من إيجاد حلول لهذه المعاملات المحرمة شرعا.

د. التحول في أساليب الاستثمار ويكون ذلك باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المتعددة التي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن أجل التحول إلى مؤسسة مالية مصرفية إسلامية تتطلب فترة المرور ثلاث مراحل هي:[1]

الأولى: المرحلة التمهيدية (الإعداد):

تعتمد المصارف التقليدية في وجودها على ثلاث عناصر: الملكية، الإدارة، والنشاط، وبالتالي لا يمكن في ظل الظروف الحاضرة للمصارف إتمام عملية التحول وتحقيق الهدف مباشرة من خلال تعديل القوانين الوضعية والرقابة واللوائح المصرفية التقليدية، مما يتطلب التركيز على كيفية تحويل المصارف التقليدية بطريقة الاختيار وبأسلوب تدريجي، وبما أنه لا يمكن اختراق هيكل المصرفية التقليدية في البداية من جهة الإدارة أو تغيير الملكية الذين تعتمد عليهما هذه المصارف لذلك فإن عملية الاحتراق لا تتم إلا من خلال منافستها في السوق المصرفي واقتطاع جزء من نشاطها، وهذا يستلزم تحقيق شرطين أساسيين هما:

أ. إقامة البديل الشرعي للمصارف التقليدية؛ وهي المصارف الإسلامية.

ب. نجاح المصارف الإسلامية في الحصول على جزء كبير ومهم من السوق المصرفي التقليدي.

الثانية: المرحلة الوسيطة (الوسطى):

وفي هذه المرحلة يستلزم الأمر تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلامية، وتحمل أعباء هذه الدعوة سواء بالجهد المنظم أو بالمال، مع التركيز بشكل أكبر ومباشر على موظفي ومديري هذه المصارف وعلى العملاء الذين يرددون بأن الضرورة هي التي تدفعهم إلى التعامل مع المصارف التقليدية؛ وحتى تتم عملية الاختراق العملية للمصارف التقليدية يجب أن يتحقق ما يأتي:

أ. نجاح المصارف الإسلامية في تطوير أساليبها لتعبئة الموارد من جهة، وتنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين من جهة أخرى وفق أسس شرعية متينة.

[1] مصطفى علي أبوحميرة ونوري محمد سويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني29-27 أبريل 2010م، ليبيا، ص 10.

ب. العمل على جذب الموظفين الأكفاء من المصارف التقليدية.

ج. العمل على جذب المصارف التقليدية التمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

الثالثة: المرحلة الحاسمة (النهائية):

وتتضمن هذه المرحلة العمل والاستمرار على نفس ما جاء في المرحلة الثانية (الاختراق) وحسم العملية من خلال قوة التأثير في هيكل المصارف التقليدية؛ واحتراق حقوق الملكية، والثانية في الإدارة، ومن ثم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل قوانينها، ولوائحها، وأوضاعها، ولتنفيذ ذلك يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية فوائض مالية من أجل:

أ. شراء كامل حقوق الملكية في المصارف التقليدية من أجل إتمام عملية التحول التام إلى الشريعة الإسلامية؛ على أن تتم هذه العملية بحرص شديد، وبشروط محددة وقاطعة كي لا تؤدي إلى نتائج عكسية.

ب. أو شراء نصيب أو جزء من حقوق الملكية في المصارف التقليدية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي، على أن يتم شراء كامل تلك الحقوق مستقبلاً، وهذه الحالة لا تتم إلا في ظروف المرحلة الثالثة.

وبهذا يصبح المناخ العام مهيئاً بنسبة عالية للتحول والالتزام بالشريعة الإسلامية، فالبديل المصرفي الإسلامي أصبح قوياً وراسخاً.

ويلاحظ أن المرحلة النهائية من الإستراتيجية اللازمة لتحول المصارف التقليدية إلى الالتزام بالشريعة لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي، سواء عن طريق توسع المصارف الإسلامية أو تحول للمصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية طوعاً.

خلاصة الفصل الأول

تطرقت الدراسة من خلال هذا الفصل الى ابراز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك الاسلامية منذ نشأتها، وذلك من خلال انتشارها الواسع في مختلف البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي تثبت وجودها ليس على مستوى البلدان الإسلامية فحسب، ولكن في جميع بقاع العالم والتي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في التنمية الإجتماعية من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية. وقد أحدثت المصارف الإسلامية ثورة في النظام المصرفي نظرا لما تحمله من صيغ جديدة ولما جاءت به من أساليب تمويلية متنوعة تختلف عن أساليب المصارف التقليدية، وبالتالي استجابت لرغبات جمهور كبير من المسلمين الراغبين في التعامل مع الخدمات المصرفية التي تقدمها، مما يكسبها القدرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية التي كانت معطلة وأصبحت تنافس البنوك التقليدية خاصة في تعدد صيغ التمويل، إذ أنها توفر وتسهل للمستثمر الحصول على التمويل اللازم لنشاطه الاستثماري، لكن نشأت المصارف الإسلامية في إطار نظام مصرفي ربوي جعلها تتعرض للعديد من الصعوبات أثناء أدائها لوظيفتها خاصة في معاملاتها مع البنك المركزي، وواجهت مشكلات عديدة بعضها ذاتي وبعضها خارجي، ولكن لا شك أن من أهم العوامل المعرقلة للبنوك الإسلامية وقوع معظم النشاط المصرفي في قبضة البنوك التقليدية والتي تنال حماية القوانين الوضعية ودعم المؤسسات التي لا تلتزم بالشريعة في أمور المعاملات، وأن أهم عوامل نجاح التحول للمصرفية الإسلامية هو وجود قوانين تسير العمل المصرفي الإسلامي وتنظمه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومختلف أشكال التحول من فتح نافذة أو فرع أو مصرف أو تحويل بنك تبقى نواجه العديد من المشاكل لأنها في وضع المغترب من النظام مما يعرقل مسارها في تحويل التنمية الاقتصادية، وأسلم طريقة للتحول هي تحويل النظام المصرفي ككل عن طريق إرادة سياسية من طرف الطبقة الحاكمة عرضها الأساسي إتباع الشريعة الإسلامية والسير نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وفق منهج تنموي خاص بها، وأن النظام المصرفي الإسلامي تميز عن النظام المصرفي التقليدي في أنه يتم الاستثمار الاجتماعي الذي يقتضي تدخل العنصر الاقتصادي في العملية الإنتاجية وجعله وحدة اجتماعية اقتصادية أساسية لتحقيق التنمية.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تــمهيــد

تعتبر البنوك عصب الاقتصاديات في الدول المتطورة أو النامية على حد سواء، فهي مركز القلب من كل اقتصاد متين يوجد به نظام مصرفي سليم، وتزداد أهمية النظام المصرفي كلما كان متوافقا مع معتقدات المجتمعات التي تعمل فيها والبنوك من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد. سواء كانت تقليدية أو إسلامية.

فقد أدركت المجتمعات الاسلامية أهمية حشد المدخرات واستثمار أموالها من طرف مؤسسات تنبع أساليب عملها من معتقدات الأمة، وتحتكم لقواعد الشريعة الاسلامية وترفع عنها حرج التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية التي تعمل بالفوائد البنكية أخذا وعطاءا المتفق على أنها من الربا المحرم شرعا.

الأمر الذي أسس ميلاد البنوك الإسلامية معلنة بذلك إمكانية قيام الأعمال المصرفية بعيدا عن آلية الفوائد الربوية المحرمة شرعا، فإذا كان مبدأ عمل البنوك التقليدية يقوم على الفوائد البنكية أخذا وعطاءا، فهي تأخذ الأموال من أصحاب الفوائض مقابل فائدة وتعيد إقراضها لأصحاب العجز مقابل فوائد أكبر.

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك التقليدية والإسلامية سوف نتطرق الى مفاهيم حول البنوك التقليدية والأهداف التي تسعى لتحقيقها؛ وكذلك مفاهيم حول البنوك الإسلامية والى أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية

يقوم البنك بدور فعال في الاقتصاد ويعتبر هذا الأخير من خلال وظائفه أداة هامة في اقتصاد السوق، ولعل تعريف البنك بصفة عامة ليست من الأمور السهلة وذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع مختلف الأعوان الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التقليدية وأهدافها

تسعى البنوك التقليدية لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربحية عند منحها للقروض والاستثمار في الأوراق المالية وتحقيق السيولة والأمان للمودعين، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة وتعريف البنوك التقليدية.

أولا: نشأة البنوك التقليدية:

كلمة بنك هي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة التي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس، فالدراسات التاريخية تشير إلى أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، فبعد ظهور مشاكل نظام المقايضة كان صك النقود يمثل حلا جيدا، الى أن هذه النقود كانت ثمينة (الذهب والفضة) مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جيدة لحفظها، فكان الصاغة هم الجهة الأمينة التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم في ذلك الوقت ، فكان المحتاجون للقرض يلجؤون إلى الصاغة للاقتراض لأن الصاغة هم القادرون على القيام بتلك المهمة، فكان الصاغة يقرضون هؤلاء بفائدة من أموالهم الخاصة (رأسمال أو أرباح تجارتهم)، ومع مرور الوقت بدأ الصاغة يلاحظون بأن الأموال المودعة لديهم شبه ثابتة لا تتحرك بشكل إجمالي، كماَ لاحظوا تأثر تجارتهم سلبا بالإقراض وعدم وجود مصادر ذاتية تمكنهم من الاستمرار في الاقراض بفائدة، فبدأوا يستغلون الودائع الموجودة لديهم من النقود في إقراض الناس، ونجحت هذه الفكرة حتى بدأ الصاغة يتنافسون فيما بينهم على استقطاب الودائع، فبدأوا بحمل طاولاتهم إلى الأماكن التي تمكنهم من الحصول على حجم ودائع أكبر، وتطورت هذه المنافسة حتى بدأ الصاغة يغرون الناس بإيداع الأموال لديهم عن طريق إعطائهم فوائد أقل من تلك التي يحصلون عليها من المقترضين.

إن علاقة التجار بالمودعين بدأت من خلال تقديم التجار خدمة حراسته للودائع ثم القيام بعملية إقراض من ودائع أصلية، والتحول من القيام بهذا العمل كنشاط ثانوي إلى التفرغ له كنشاط أساسي، ثم جذب الودائع من العملاء مقابل دفع فائدة عليها بدَل من تحصيل أجر الحراسة، والقيام بإقراض الأفراد مقابل التزامات خلقتها تلك البنوك على نفسها ، ومع اتساع النشاط التجاري أصبح التجار وأصحاب المصانع في حاجة لمبالغ كبيرة من الأموال لتمويل نشاطهم، وفي ذلك الوقت ظهرت أولى المحاولات لتأسيس أول بنك مرخص في أوروبا، وذلك بإنشاء بنك البندقية عام 1157م في مدينة البندقية بإيطاليا، والذي يشير المؤرخون إلى أنه أول مؤسسة أطلق عليها اسم بنك، مع أن بنك البندقية هذا لم يزد

عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن، إلا أن المؤرخين يعتبرونه بداية لتطور الممارسات المصرفية وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم العصر الحديث.

وفي سنة 1170م أنشئ بنك آخر في مدينة جنوا الإيطالية، وتلا ذلك إنشاء عدة مصارف، كان أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة بإسبانيا عام 1401م، ثم بنك ريالتو الإيطالي عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام في هولندا عام 1609م، كما تأسس بنك إنجلترا عام 1694م، وبنك أمريكا الشمالية في مدينة فيلادلفيا عام 1782م في الولايات المتحدة الأمريكية، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م.

وهكذا أخذ النموذج المصرفي التقليدي في التطور والانتشار عبر مختلف دول العالم، غير أن الدول الإسلامية لم تعرف المعاملات المصرفية القائمة على التعامل بالفوائد الا بعد تراجع الحضارة الإسلامية وبداية تدهور الخلافة العثمانية، التي تلاها سقوط أغلب الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي مع منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كانت السيطرة العسكرية مدخلا للسيطرة على مؤسسات ونظم الدول الإسلامية وفرض العديد من النظم والقوانين الوضعية، فبدأت المحاولات لفتح فروع للبنوك الأوروبية داخل البلدان الإسلامية منذ عام 1830م، لكنها قوبلت بالرفض والاحتجاج لأكثر من نصف قرن تقريبا.

وفي سنة 1898م أسس أحد كبار التجار اليهود المصريين مع شريك بريطاني له البنك الذي عرف باسم البنك الأهلي المصري، والذي يعد أول بنك تقليدي تم تأسيسه في العالم العربي، بعد ذلك توالى انتشار البنوك التقليدية في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي.[1] والجدول التالي يوضح مراحل نشأة وتطور البنوك التقليدية.

[1] بوطبة صبرينة؛ **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية الى بنوك إسلامية**؛ كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ تخصص اقتصاديات الوساطة المالية؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ 2016-2017؛ ص 80-81.

الجدول رقم (01): نشأة وتطور البنوك التقليدية.

العام	الحدث	الدولة
1157م	إنشاء أول مصرف بمفهومه الحديث وذلك في مدينة البندقية	ايطاليا
1668م	إنشاء أول مصرف مركزي والمتمثل بـ Riksbanken والذي سمي مصرف السويد المركزي، ومن ثم إنشاء المصرف المركزي البريطاني ثم المصرف المركزي الفرنسي.	على مستوى دول العالم
القرن الثامن عشر وما بعد	إنشاء المصارف في أوروبا وأمريكا وبقية دول العالم.	على مستوى دول العالم
1898م	افتتاح أول مصرف تقليدي في دولة إسلامية والذي تمثل بمصرف الأهلي المصري الذي تأسس برأسمال قدره.500000 جنيه استرليني.	على مستوى الدول الاسلامية
القرن العشرين	تعرضت العديد من المصارف التقليدية لخسائر فادحة وأزمات سيولة أدت إلى إفلاس معظمها، مما أدى إلى وقوع الاقتصاد العالمي في العديد من الأزمات والتي من أهمها :أزمة الكساد العظيم في عام 1929م وأزمة المديونية في عام 1980م وأزمة دول جنوب شرق آسيا في عام 1997م.	على مستوى دول العالم
القرن الواحد والعشرون حتى الآن	شهد القرن الواحد والعشرون أيضا عدة أزمات أهمها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام 2000-2002 ثم أزمة البورصات الخليجية في عام 2006م، إلى أن جاءت الأزمة المالية العالمية عام 2008م والتي تعد الأسوأ من نوعها، والتي أثبتت للعالم أن النظام الرأسمالي المرتكز على الفائدة المصرفية نظام غير صالح فهو نظام أزمات متكررة، ومن جهة أخرى بينت الأزمة متانة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية مما أفسح المجال للمصرفية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وفي أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص، إذ اتجهت بعض المؤسسات المالية العالمية على تطوير منتجات وخدمات ذات طابع إسلامي مثل بنكي مورغن ستانلي وسيتي بنك.	على مستوى دول العالم

المصدر: مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014م، ص 3-4.

ثانيا: تعريف البنوك التقليدية:

اختلف العلماء والباحثين في وضع تعريف محدد للبنك التقليدي، ومن بين هذه التعاريف التي قدمت لها يمكن أن نذكر التعاريف التالية:

1) **عرفها الكلاسيكيون بأنها:** "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج الى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج الى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".[1]
2) **وعرفها الحدثيون بأنها:** "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخال والاستثمار المالي في الداخل والخارج".[2]
3) **ويعرفه البعض بأنه:** "منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نقدم التعريف التالي للبنك التقليدي: هو مؤسسة تتخصص في اقراض واقتراض النقود، ويتمثل دور البنك التقليدي في الوساطة المالية والمتاجرة بالأموال، فهو يقترض الأموال من المدخرين مقابل فائدة، ليعيد اقراضها بفائدة أعلى لمن هم في الحاجة اليها، والفرق بين الفائدتين يمثل أرباح البنك، كما أن البنك التقليدي يقدم أيضا خدمات مالية ومصرفية متعددة مقابل عمولات مالية.

ثالثا: أهداف البنوك التقليدية:

تسعى البنوك التقليدية الى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها هدف تعظيم الأرباح إضافة الى تقديم التمويل الضروري للاقتصاد الوطني وتتسم بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات ويمكن تلخيصها فيما يلي:[4]

أ. **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذ يعني أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب عن ذلك الأرباح بنسبة

---

[1] د. محمد الصيرفي، "**أدارة المصارف**"، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص8.

[2] المرجع نفسه، ص ص8-9.

[3] د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر المغربي، جدة، 1425هـ، ص75.

[4] مطهري كمال. "**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012-2011، ص04.

أكبر وعلى العكس من ذلك، فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح البنك الى خسائر، وهذا يقضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاضها. وإذا كان الاعتماد على الودائع من الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول. أما إذا اعتمد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق البنك خاصة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها.

ب. **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق الدفع عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، فمثلا "يستطيع البنك تسديد مستحقات المودعين أو تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بإن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، كما حدث في بنك أنترا اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات المودعين وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية".

وتعتمد السيولة على:

1) مدى ثبات الودائع: كلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع أكبر كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان بدرجة أكبر.
2) قصر مدى التسهيلات الائتمانية: كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان لأن الظروف الاقتصادية قد تتغير.

ج. **الأمان:** يتسم رأس مال البنوك التقليدية بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار ولا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهلك جزء من أموال المودعين والنتيجة إعلان إفلاس البنك.

وبالتالي يمكننا القول أن الربحية هو الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية، بينما السيولة والأمان هما شرطان أو عاملان لتحقيق هدف الربحية.

الشكل التالي يلخص أهداف البنوك التقليدية:

الشكل رقم (6): أهداف البنوك التقليدية:

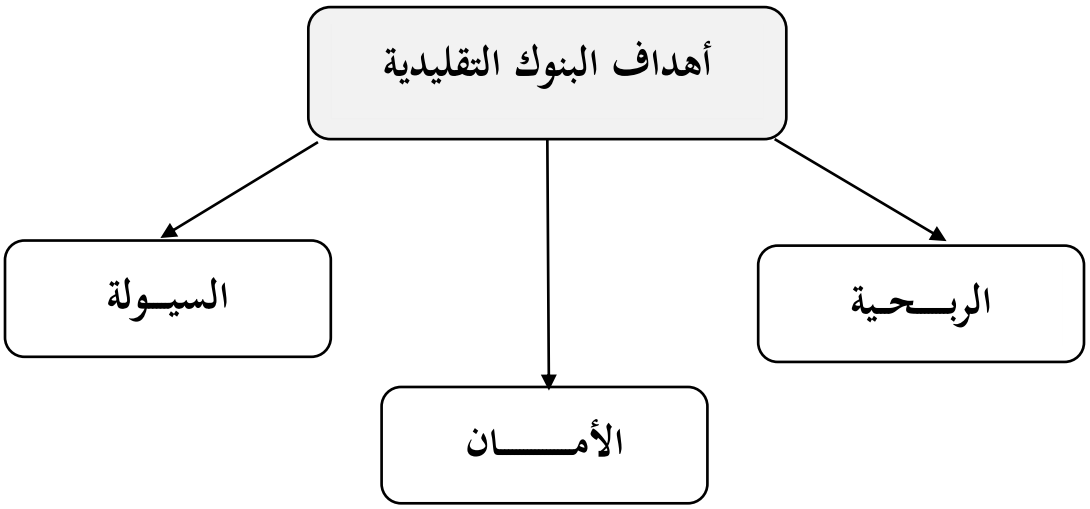

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الأهداف السابقة.

المطلب الثاني: أنواع البنوك والمبادئ الحاكمة لمعاملات البنك التقليدي

تختلف البنوك من دولة إلى أخرى حيث نجد للبنوك أنواع مختلفة، لكنها لا تختلف في المبادئ الحاكمة لمعاملاتها.

الفرع الأول: أنواع البنوك التقليدية

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها، وسنتطرق إلى شرح كل نوع من خلال ما يلي:[1]

أ. **البنك المركزي:** هو البنك الذي تنشئه الدولة ليتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن له حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية، ويكون رأسمال البنك المركزي ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

يتولى البنك المركزي القيام بعدد من الوظائف أهمها:

1) اصدار عملة الدولة والمحافظة على استقرارها في الداخل والخارج.
2) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.

[1] بوطبة صبرينة؛ **مرجع السابق**؛ ص (85-88).

3) تنظيم السياسة النقدية للدولة، والإشراف على البنوك التجارية ومراقبة عمليات تحويل العملة داخل الدولة وخارجها.

4) تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها.

ب. البنوك التجارية:

وهي تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وما شابه ذلك، وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للبنك.

ج. البنوك المتخصصة (غير التجارية): تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا، كما أن تجميع الودائعَ لا يمثل واحدا من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة:

1) يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي؛

2) لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب، وكأحد الأنشطة الرئيسة لها؛

3) تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

د. بنوك الادخار: تعمل على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه البنوك لا يستهدف الربح بصورة خاصة، وانما المدخرات وتشغيلها، أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه البنوك دعما من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية، لعدة أسباب في مقدمتها:

1) أنها تشجع وتنمي وعي الادخار لدى المواطنين.

2) أنها ترعى صغار المدخرين، حيث أن البنوك الأخرى غير قادرة أو راغبة في تقديم خدمات كهذه.

3) أنها تميل إلى الاستثمار الكبير، وهي قريبة من أماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها.

ه. البنوك الالكترونية: ظهرت البنوك الإلكترونية على شبكة الأنترنيت بشكل رسمي منذ عام 1995م، ومعظم تلك البنوك متخصصة في الاستثمار على شبكة الأنترنيت، وتتميز بسرعة المعاملات المالية، بدَلا من الاعتماد على أكثر من جهة في تحويل الأموال، بالإضافة إلى صعوبة إدارة رأس المال بالطرق التقليدية، وبالتالي ظهرت البنوك بقوة وازداد الاهتمام العالمي بها حتى وصل عدد مستخدميها بالملايين، حيث تتم جميع المعاملات المالية على شبكة الأنترنيت عن طريق تلك البنوك، مثل التسويق الإلكتروني، وتحويل مبلغ من المال إلى صديقك فورا خلال ثانية واحدة وبضغطة زر فقط، وستستلم نقودك فورا بمجرد تنفيذ أمر الشراء من العميل وستصل إلى حسابك في البنك

الإلكتروني في ثانية واحدة، ومن يرغب في الاستثمار الآمن على شبكة الأنترنيت فأول طريق هو أن يفتح حساب في أحد تلك البنوك أو في أكثر من بنك كيفما يشاء، فمعظم الاستثمارات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت تتم عن طريق البنوك الإلكترونية.

وهناك أنواع أخرى وهي البنوك العامة والخاصة؛ بنوك السلاسل وبنوك المراسلة.

الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة لمعاملات البنك التقليدي

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي: [1]

أ. **السرية:** من المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد الى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة. فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم الى القرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهزا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته، إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة الحد.

ولا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان البيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا من أحد المتعاملين مع البنك.

ب. **حسن المعاملة:** ان المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، وهي التي تجتذب العميل الى التعامل مع بنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعنى عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة الى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور، متقد الذاكرة وقوى الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول "لا" دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس اليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفي، وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل.

ج. **الراحة والسرعة:** ان إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك الى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، فضلا من استخدام أجهزة تكييف الهواء.

---

[1] د. محمد الصيرفي، **مرجع السابق**، ص22-23-24.

وليس المعنى العمل على راحة العملاء أن يتنافس العاملون في البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد أو تسويف.

ومما يساعد على السرعة في انجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الألية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت، وتتيح الاتصالات السريعة مع الفروع أو المراسلين.

د. **كثرة الفروع**: ان البنوك تسعى دائما الى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك كتيسير على عملاء البنك وإجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال الى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال؛ يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع؛ وتوزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.

المطلب الثالث: الأعمال التي يؤديها البنك التقليدي

يعد الاتجار في النقود الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية، ويمكن القول أن الأعمال التي تمارسها البنوك التقليدية تتمثل في:[1]

أ. الحصول على الأموال (تكوين وتجميع وحفظ الأموال):

تعتمد البنوك أولا إلى تكوين رأس المال اللازم لبدء نشاطها ثم ينصب اهتمامها عقب ذلك إلى تجميع أكبر قدر ممكن من إيداعات الأفراد ومدخراتهم، فمنها ما تركز على حفظة وصيانته فقط ومنها ما توظفه في مجالات وبآجال متنوعة. ولهذا فإن مصادر الأموال في البنوك التقليدية تشمل:

1) **حقوق الملكية**: وتضم رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح. وغالبا ما يمثل رأس المال نسبة قليلة جدا بالنسبة لإجمالي موارد البنك، ولكنه يمثل عنصر الضمان الأول بالنسبة للمودعين مما يبعث على الثقة والاطمئنان في التعامل.

[1] د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع السابق**، ص80-81-82.

2) **الودائع**: تعد الودائع قوام حياة البنك. وتنقسم الودائع غالبا إلى: ودائع جارية، ودائع لأجل، وودائع توفير. وعادة لا تعطي البنوك فوائد على الودائع الجارية، ولا يمكن توظيفها إلا بدراسة طبيعتها وسلوك مودعيها فيما يتعلق بعمليات السحب والإيداع، أما بالنسبة للودائع الآجلة فإنها غالبا ما تتمتع بفائدة تتزايد وفقا لآجال استحقاقها.

3) **الاقتراض**: تحصل البنوك من البنك المركزي أو البنوك الأخرى على قروض غالباً لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من موارد البنك، ولا يلجأ إليها البنك إلا في حالات الضرورة القصوى مثل نقص السيولة أو حالات السحب المفاجئ.

ب. تشغيل الأموال (استخدام وتوظيف الأموال): يرتبط تشغيل الأموال في البنك التقليدي بمصادر هذه الأموال. وقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

1) **الاحتفاظ من الأموال بجزء نقدي**: إذ يتم الاحتفاظ بجزء نقدي لدى البنك المركزي لتكوين الاحتياطي القانوني، هذا بجانب ما يكون للبنك من مستحقات لدى البنوك الأخرى، بالإضافة إلى ما بخزينة البنك من نقدية وذلك لمقابلة طلبات السحب على الودائع.

2) **التوظيف الإقراضي**: عادة ما يوظف البنك التقليدي جزءا كبيرا من موارده في الإقراض بفائدة محددة مسبقاً وذلك بعد الحصول على الضمانات الكافية التي يلجأ إليها في حالة عدم سداد العميل لقيمة ما عليه. وبعد الإقراض من أهم سبل البنك التقليدي في الحصول على إيراداته نظرا لكبر حجم الأموال الموظفة في هذا المجال، وإلى الفرق الواضح بين سعر الفائدة التي يمنحها البنك لعملائه عن ودائعهم وبين سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من عملائه المقترضين.

3) **التوظيف الاستثماري**: يكون التوظيف الاستثماري بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

- ✓ **التوظيف الاستثماري المباشر**: ويمثل قيام البنك بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها، ويختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والمصرفي المعمول به في كل دولة، مما يتطلب من البنك إجراء الدراسات التحليلية للمشروعات المتاحة على الخريطة الاستثمارية للدولة وفحص ما يعرض عليه من مشروعات.
- ✓ **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الحكومية**: وتمثل الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب العام ومنها أذون الخزانة والسندات الحكومية، وأسهم الشركات التي تقيمها الدولة، والسندات التي تطرحها المحليات. وتولي البنوك لهذا النوع من الاستثمار اهتماما كبيرا، ففي مصر بلغت نسبة هذه الاستثمارات 85 %من إجمالي استثمارات البنوك التقليدية، وفي الولايات المتحدة استحوذت على ما يزيد عن نصف محفظة الاستثمار المصرفي.

- ✓ **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الخاصة بأسهم الشركات** المساهمة المتنوعة بمراعاة عدم التركيز على نوع من هذه الأسهم والابتعاد عن الشركات الضعيفة مالياً والمرتفعة المخاطر.

ج. تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية: تقوم البنوك التقليدية بمساعدة عملائها في تيسير عملياتهم من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية المختلفة وذلك لتحقيق هدفها الرئيسي وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. ومن أهم هذه الخدمات والتسهيلات هي: تحصيل الشيكات، تحصيل وخصم الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات ... إلخ.

المبحث الثاني: مفاهيم حول البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تمثل حلقة وصل واتصال بين اشباع حاجات المؤسسات وأفراد المجتمع الإسلامي، فهي تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متمثلة في حشد الأموال من أصحابها واستثمارها في التوظيف الإسلامي وللوساطة بينهم وبين أصحاب العجز كالأفراد، لتلبية الاحتياجات اليومية، ورغم كل ما واجهته هذه البنوك الإسلامية من عراقيل وعقبات إلا أنها تخطت الصعوبات وشقت طريقها نحو النجاح.

المطلب الأول: نشأة وتعريف وأهداف البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة واتباع القواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية:

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الاسلامية على استقلالها، صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي وانطلاقا من تحريم الاسلام للربا اعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الاسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الاسلامية لكي تكرسها عن طريق ممارستها لمختلف العمليات، والخدمات البنكية، إلا أنه وبعد حرب 1973م والزيادة في سعر النفط، تطورت البنوك الاسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة.[1]

[1] أحمد حنيش، "**دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية**"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، سبتمبر، الجلفة، الجزائر، 2015، ص130.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الاسلامي الى سنة 1940م عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير ان مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963م بما يسمى "بنوك الادخار المحلية" تحت اشراف الدكتور احمد النجار ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وتجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر ورغم قصر عمر هذه التجربة فإنها أفادت.[1]

وبعد عشر سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الاسلامية ثم شركات التامين والاستثمار والتي تسلسل نشؤها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.[2]

وقد أنش أول بنكان اسلاميان في سنة 1975 ألا وهو البنك الإسلامي للتنمية بجدة والثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي. وهكذا زاد عدد البنوك حتى أصبح يزيد عن 170 بنك ينشر في كل القارات تقريبا.[3]

ويتم ذلك ادراج بعض البنوك الإسلامية المنتشرة عبر العالم الإسلامي منذ (1971-1993):

---

[1] خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية (نشأة، تطور، افاق)**، بحث منشور ضمن: دفاتر MECAS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الأول، 2005، ص04.

[2] المرجع نفسه، ص05.

[3] مُحَمَّد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص10.

جدول رقم (2): أهم البنوك الإسلامية المنتشرة حول العالم.

اسم البنك	سنة الانشاء	بلد الانشاء
بنك ناصر الاجتماعي	1971م	مصر
بنك دبي الإسلامي	1975م	الامارات العربية المتحدة
بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977م	السودان
البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	1978م	الأردن
بنك البحرين الإسلامي	1979م	البحرين
مصرف قطر الإسلامي بالدوحة	1982م	قطر
بنك فيصل الإسلامي	1983م	النيجر
بنك فيصل الإسلامي	1984م	تركيا
بنك التمويل السعودي التونسي	1985م	تونس
بنك الأوقاف الكويتي التركي	1989م	تركيا
بنك البركة الجزائري	1990م	الجزائر
المصرف العراقي الإسلامي	1993م	العراق

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 18-20.

ثانيا: تعريف البنك الإسلامي:

اختلف العلماء، الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، ومن بين هذه التعاريف التي قدمت لها يمكن أن نذكر التعاريف التالية:

1) عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]

2) يرى الدكتور أحمد النجار –رحمه الله– رائد فكرة البنوك الإسلامية(في كتابة منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد) أن: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم

[1] بريش عبد القادر، خلدون زينب، **الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد03، الشلف، 2016، ص33.

الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى الى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الانفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الاسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة الى الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية.[1]

3) وعرفها الدكتور حسن الرفاعي بأنه: مؤسسة مالية ومصرفية، تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، تمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ونختم التعاريف بالقول بأن البنك الإسلامي هو: مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم، من خلال فريق عمل ذي كفاءة والتزام، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أهداف البنك الإسلامي:

البنوك الإسلامية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتستمد منها كل مقوماتها، ولهذا فإن عليها دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية، وهكذا فأن هدفها ليس فقط تعظيم الربح (مع عدم اهمال هذا الجانب) وانما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الانسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها.

كما تهدف المصارف الإسلامية أساسا الى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات وتحقيق الفوز للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها في الدنيا والاخرة، وفي سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتدعيم تطبيق شريعة الله عز وجل، فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي الى تحقيق تلك الرسالة، ويمكن جمع أهمها في التالي:[3]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، المملكة السعودية، 2004، ص85.

[2] حسن محمد الرفاعي، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي، جامعة منظمة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 4-2016/01/5، ص23.

[3] Ishaq Ahmed, Muhammad Musarrat Nawaz, Rizwan Qaisar Danish, Ahmed Usman, Muhammad Zeehan Shaukat, "Objectives of Islamic banks: a missive from mission statements and stakeholders perceptions" , Journal of islamic Accounting and Business Research, Vol 8, Issue 3, p288, 2017.

أ. **أهداف ثقافية:** تتبع المصارف الإسلامية نظرية الاقتصاد الإسلامي، الذي يهدف الى تعميم الانصاف والعدل والتوازن في المجتمع، ويهدف القائمين على المصرفية الإسلامية الى تحقيق العديد من الأهداف الثقافية، نذكرها فيما يلي:

1) تحقيق التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتعميم ذلك في شتى المعاملات المالية.
2) إقامة الدورات والندوات من أجل تعليم الناس مبادئ دينهم في المعاملات المالية.
3) احياء فريضة الزكاة والحث على ضرورة إخراجها في وقتها وصبها في قنواتها الشرعية.
4) حث المجتمع على ضرورة اجتناب المعاملات الربوية والعمل على توفير منتجات مصرفية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تمويل المشاريع.

ب. **أهداف اقتصادية:** تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها، وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:

1) تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
2) تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة والقضاء على البطالة المقنعة.
3) ترويج المشروعات الاستثمارية سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي.
4) تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار لأسعار السلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخل.

ومن هنا يكون من أحد أهم الأهداف الاستثمارية للبنك تطبيق الأسعار المتوازنة العادلة.

ج. **أهداف سياسة داخلية:** ويمكن جمعها كالاتي:

1) تشكيل وحدة نقد إسلامية تمتلك قوة عالمية.
2) الحد من التبعية للدول الغربية وتوفير قنوات لاستثمار المال في الداخل.
3) الحد من المديونية الخارجية وذلك عن طريق التعاون بين الدول الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، وبالتالي لا يكون هناك زيادة مفرطة في الديون الخارجية.
4) العمل على رفع قيود المؤسسات المالية على الاقتصاديات للدول الإسلامية، وتوجيه المدخرات الداخلية لأحسن المشاريع التنموية من وجهة نظر داخلية، وليست خارجية.

د. **أهداف اجتماعية:** تعمل البنوك عند توظيفها لمواردها الى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية. فلا بد على البنوك الإسلامية أن تعمل على توفير عوائد كافية للمودعين والمساهمين الذين أوكلوا لهم

أموالهم، وفي نفس الوقت عدم اهمال المسؤولية الاجتماعية لتحقيق أرباح مفرطة، ويمكن ذكر أهم الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1) العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

2) انشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجانا لأبناء الأمة الإسلامية.

3) تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.

4) توفير المشاريع التنموية بما يوفر مناصب عمل جديدة وتوفير البنى التحتية.

وبصفة عامة يمكن حصر هذه الأهداف في الشكل التالي:

الشكل رقم (7): أهداف البنك الإسلامي.

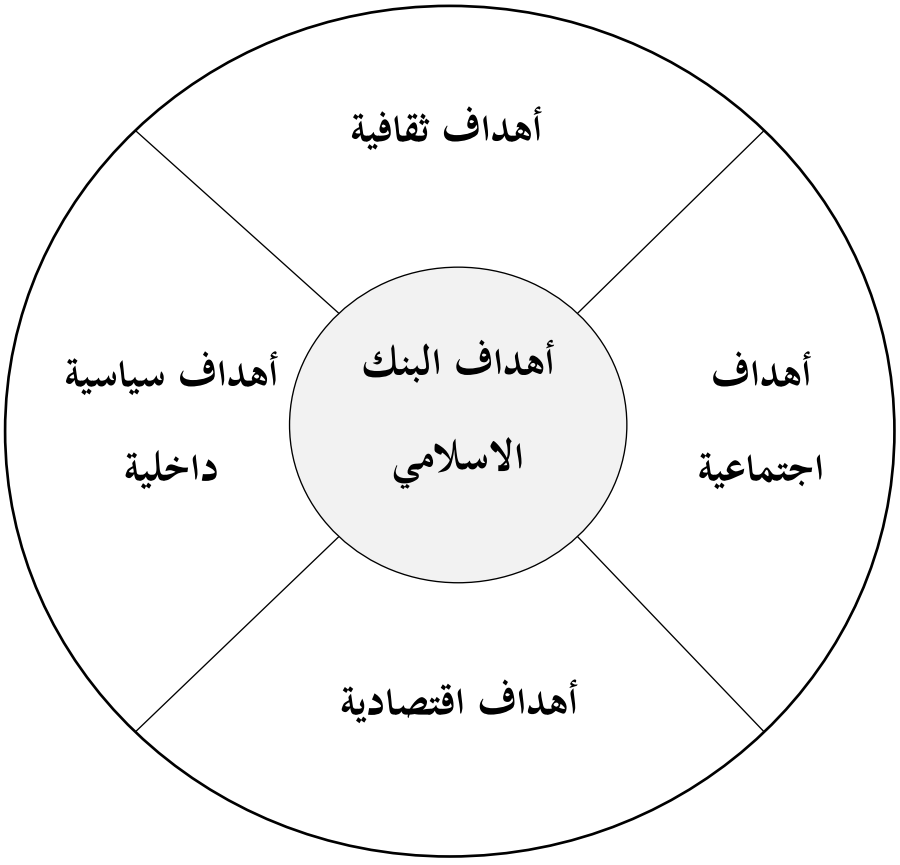

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الأهداف السابقة.

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لمعاملات البنك الإسلامي

البنوك الإسلامية تقوم بدور الوسيط المالي الذي يضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية، اعتمادا على المبادئ التالية:[1]

1) عدم التعامل بالربا أخذا أو إعطاء.

2) الالتزام التام بقاعدة "الحلال والحرام" عند قيامه بأعمالها الاستثمارية، حيث يجب تجنب استقبال الموارد المالية إذا كان مصدرها حراما، كما يجب عليه عدم تمويل الأنشطة الاقتصادية المحرمة.

3) الالتزام بالضوابط الشرعية خلال تقديم "الخدمات المصرفية"، كإجراء التحويلات، تحصيل الأوراق التجارية وشراء وبيع العملات الأجنبية

4) استثمار الأموال في "العقود المالية المشروعة" والتي تتمثل بعدة باقات، ومن أهمها:

أ. باقة البيوع "بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، بيع الاستصناع او البيع بالتقسيط".

ب. باقة الإيجارات "الإجارة المعينة، الإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك".

ج. باقة المشاركات "مشاركة بتمويل الصفقة، المشاركة الدائمة، المشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة".

المطلب الثالث: الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي

تقوم البنوك الإسلامية بعدة أعمال وتقوم مجموعة متكاملة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال وتوظيفها توظيفا إسلاميا رشيدا، وتتمثل هذه الخدمات في:[2]

1) قبول الودائع: تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في كيفية التعامل بالودائع الجارية، أما الودائع الادخارية فيخير البنك الإسلامي صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب استثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر، لمقابلة طلبات السحب وقت احتياجاته وبين أن

---

[1] حسن مُحَّد الرفاعي، **مرجع السابق**، ص 24.

2 صورية بوزيدي، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص14-15-16.

يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها، أما الودائع لأجل فتستبدل القواعد عليها في البنوك الإسلامية بنظام المشاركة في ناتج الاستثمار.

2) منح القروض: يقوم البنك الإسلامي بالبحث بين أصحاب المشروعات المتقدمين إليه، على أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي يستثمر فيه وكذلك عن أكثر المشروعات نفعا ومصلحة للمجتمع ثم يقوم بعملية تمويل للمشروعات المختارة على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية فيدفع للعامل في المال ما أنفق عليه، ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال.

3) تحصيل وخصم الكمبيالات : يمكن للبنك الإسلامي القيام بتحصيل الكمبيالات (سندات الديون) التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضونه في تحصيلها، ويحق للبنك قبض عمولة مقابل هذه الخدمة، غير أنه لا يستطيع القيام بخصم هذه الكمبيالات لأن عملية الخصم تتم مقابل فائدة (ربا) فالخصم هو مقابل الأجل المتبقي لاستحقاق الورقة، ويمكن أن يدفع البنك قيمة الكمبيالات كاملة قبل موعد استحقاقها ويعتبر ذلك قرضا حسنا بشرط أن يكون للمستفيد حساب في ذات البنك، كما يمكن للبنك أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة باعتبارها تمويل يشارك البنك المدين في نتائجه.

4) خدمات ذات طابع اجتماعي: وهي خدمات تنفرد بها البنوك الإسلامية من بينها:

5) جمع أموال الزكاة من مساهمي البنك مستثمرين لديه.

6) صرف أموال الزكاة لمستحقيها وفقا لمعايير الشريعة.

7) إدارة أموال الزكاة واستثمارها حتى وصول موعد صرفها لمستحقيها.

8) منح القروض الحسنة (بغير فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة عدم القدرة على سداد.

والشكل التالي يوضح الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي.

الشكل رقم (8): الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي.

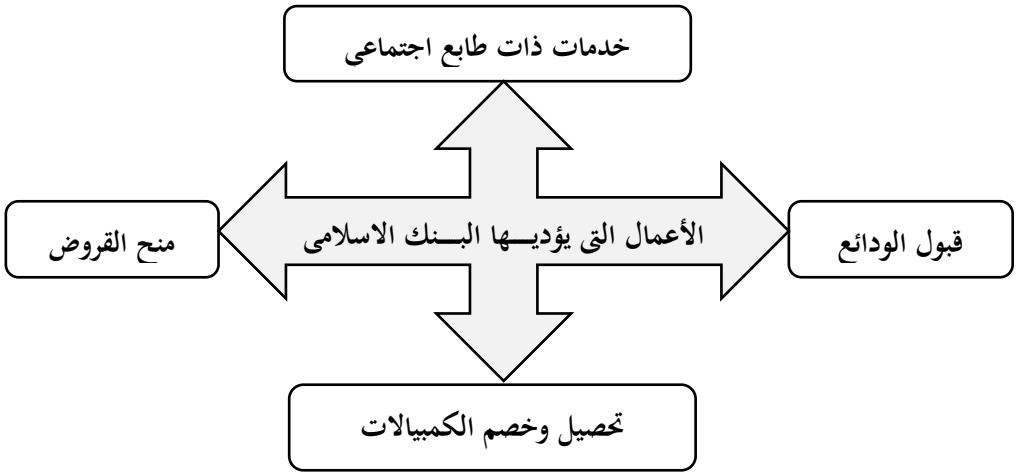

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الأعمال السابقة.

المبحث الثالث: التمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية

لا تزال البنوك الإسلامية تفتقر لبعض الضوابط الشرعية في بعض المعاملات وهذا يحتم وجود هيئة شرعية مكونة من أكبر العلماء في الفقه والشريعة لوضع ضوابط لتلك المعاملات، وهذا ما يجعل البعض يرى أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية وكذلك عدم وعي وثقافة المواطن بشرعية هذه البنوك وعدم انتشارها في العالم الإسلامي، وقد يظن البعض أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي، هو التعامل بالفائدة المحددة سلفا، وكما تشترك البنوك الإسلامية والتقليدية في أداء الخدمات والأعمال البنكية.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية وبنوك الإسلامية

تتفق البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تقديم الخدمات البنكية نذكر منها ما يلي:[1]

1) **الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض**: حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وكذلك إصدار الشيكات.
2) **استبدال المعاملات**: تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
3) **تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين**: مضمون عملية التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب من البنك تظهير الورقة تظهيرا توكيليا ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل.
4) **التحويلات النقدية (الحوالة)**: هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية الى الأجنبية والأجنبية إلى الأخرى.
5) **تأجير الخزينة الحديدية**: هي الأشياع العينية مثل المجوهرات، عقود الملكيات، عقود الوصايا وصكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزانة حديدية بالأجرة.

[1] مطهري كمال؛ **مرجع سابق**؛ ص 37.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تختلف البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في عدة أوجه وهي:[1]

1) **الاختلاف في النشأة:** إن نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا وتعود الى سنة 1157م مما يبين لنا التجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي، أما نقطة البداية للبنوك الإسلامية تعود الى سنة 1963م فقط وانطلاقتها الحقيقية كانت 1975م مما يبين تجربة رائدة وحديثة.
2) **في النظرة الى النقود:** هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود، فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الإتجار فيها ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة بينما في البنوك الإسلامية وسيط التبادل.
3) **في الغرض الذي أدى الى ظهورها:** إن البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع وانما اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي من خلال إمداده بالتمويل اللازم، أما البنوك الإسلامية فدافع ظهورها هو إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
4) **اختلاف في المبادئ:** حيث نجد البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة اعتمادا كليا، بينما البنوك الإسلامية تتخلى عن الفائدة كليا.
5) **انعدام التخصص:** أما البنوك التقليدية فنجد أنها ظهرت لأول مرة كبنوك تجارية ثم تطورت حيث انها مقسمة الى أنواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه وتعمل فيه، بينما البنوك الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط دون غيره انما تعمل في جميع أوجه الاستثمارات مهما تعهدت وتباينت شريطة أن تكون حلال.

بالإضافة الى اختلافات أخرى تميز ما يلي:

- ✓ تقوم البنوك التقليدية على أساس النظام البنكي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء وهو نظام يقوم على استئجار النقود وايجارها مما يؤدي الى زيادة التضخم النقدي، بينما تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة مما يؤدي الى تحقيق تنمية اقتصادية؛
- ✓ لا تخضع البنوك التقليدية الى اية رقابة شرعية وانما تقتصر على الرقابة المالية فقط في حين تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة الى الرقابة المالية شرعية لمراقبة أعمال البنك حيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

[1] كمال مطهري؛ **مرجع سابق**؛ ص 38.

- ✓ لا ترحم البنوك التقليدية المدين ولا تراعي ظروفه فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض بينما البنوك الإسلامية تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت اليه الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تولي البنوك التقليدية الإقراض أهمية كبيرة لا تقبل الاستثمار الا في نطاق ضيق من أعمالها بينما تختل الاستثمارات في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها.

الجدول رقم (3): الفروقات الجوهرية لطبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الاسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك بالإتجار بالأموال والشراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
الادخار	هو فائض من دخل البنك بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	هو تأجيل إنفاق عاجل الى إنفاق اجل وهو يقرر الى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
ضوابط توظيف الأموال	▪ الضمانات ضرورية لاسترداد القرض وفوائده. ▪ ليس هناك اعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام.	▪ أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. ▪ الضمانات هي المشروع نفسه الى جانب شخصية الشريك. ▪ تعمل البنوك على اتاحة المال لكل من يريد العمل.
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات اذ أن اسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة.	لا يتعامل بها أخذا أو عطاءا وهي محرمة شرعا.
أشكال الاستثمار	منح القروض الطويلة، المتوسطة وقصيرة الأجل مقابل الضمانات.	تعدد وتنوع أشكال الاستثمارات وأهمها المشاركة، المضاربة والمرابحة.
حجم الأصول المتداولة	4.2 تريليون دولار	3.8 تريليون دولار
نسبة السيولة	لها القدرة على خلق النقود.	القدرة على خلق النقود (التوسع النقدي) ضعيفة بسبب طبيعة الودائع الاستثمارية.
عائد الربح	محدد بفائدة مقطوعة ومضمونة.	غير مقطوع ومحفوظ بمخاطر تقلبات أسعار الملكية (الخراج بالضمان).

المصدر: من اعداد الطالبتين، بالاعتماد على المفاهيم السابقة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

إن البنوك التقليدية أكثر عرضة للأزمات المصرفية عن البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة لها مرونة أكثر في إدارة المخاطر المصرفية أكثر من البنوك التقليدية وأزمة 2008م دليل على ذلك، ويمكن حصر أهم الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يخص المخاطر فيما يلي:[1]

1) تواجه المصارف بشقيها الإسلامي والتقليدي مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، بينما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية، ومبرر هذا الاختلاف المصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، فصيغ التمويل الإسلامية هي ممارسة مصرفية جديدة وتعامل غير مسبوق، لذلك لا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الأخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع وغيرها، لذلك يمكننا القول أن المخاطرة تحيط هذه الصيغ إحاطة تامة؛

2) البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر الاستثمار في الأوراق المالية مقارنة مع البنوك التقليدية؛

3) في حالة نقص السيولة فإن البنوك الإسلامية معرضة أكثر للمخاطر عن غيرها من البنوك التقليدية لأنها تحتفظ بمستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوب في البنوك التقليدية؛ وهذا راجع الى أن البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء للبنك المركزي وإلى البنوك الربوية للاقتراض في حالة انخفاض معدلات السيولة لدى البنك؛ ولا يمكنها إيداع أموالها في حالة ارتفاع معدلات السيولة؛ وهذا بحجم طبيعة عملها الذي يتوافق مع أحكام الشريعة؛

4) أما بالنسبة للضمانات فالبنوك الإسلامية لا تقبل الضمانات المخالفة للشريعة الإسلامية بعكس البنوك التقليدية.

---

1 داودي ميمونة؛ مرجع سابق؛ ص 195.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الي إبراز المفاهيم العامة والأساسية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والتي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة الى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الاقتصادية والى الأعمال التي تقوم بها بالاعتماد على المبادئ الحاكمة في المعاملات.

كما تطرقنا الى التمييز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وقد تبين أنه يوجد تشابه وتوافق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تقديم الخدمات البنكية في المقابل يوجد اختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية ولا يكمن فقط في أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة وأن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: لكن هناك اختلافات وفروق جوهرية في طبيعة عمل البنوك في أشكال الاستثمار ومبادئها.

الفصل الثالث

قراءة تحليلية لانفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

تــمهيــد

أصبح التمويل الإسلامي في العقود الأخيرة مطلبا ضمن مطالب الاقتصاد الاسلامي على المستوى الدولي كنتيجة طبيعية للفلسفة التي يحملها، والتي تنطوي على العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالسياسات الاقتصادية التقليدية الوضعية التي يسيطر عليها الرغبة غير المتناهية في تحقيق الأرباح دون الاهتمام بعدالة توزيعها.

حيث شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات وكذا نمو وتيرة الصناعة المالية الإسلامية عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، مما أدى إلى ظهور ظاهرة اتجاه العديد من البنوك التقليدية الربوية لسلوك سياسة التحول الكلي أو الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي بتبني مداخيل عدة في عملية التحول، من ضمنها مدخل إنشاء وفتح نوافذ وفروع إسلامية لتقديم خدمات مالية إسلامية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال على ذلك سنقوم بقراءة أهم التجارب الإسلامية و غير الإسلامية و سنتطرق بشكل خاص بقراءة في التجربة الجزائرية التي سنتناولها في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: قراءة في اهم تجارب الدول الإسلامية.

المبحث الثاني: قراءة في اهم تجارب الدول غير الإسلامية.

المبحث الثالث: واقع التجربة الجزائرية و افاقها.

المبحث الأول: قراءة في أهم التجارب للدول الإسلامية

يرجع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الميلادي الماضي قامت بعض المصارف غير الإسلامية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت المصارف التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف خوض هذه التجربة وقامت بإنشاء فروع تخصصت وأبدعت في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ويتم عرض موجز لتجارب بعض الدول العربية التي خاضت تجربة التحول نحو المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: تجربة السودان نحو الانتقال الى الصيرفة الإسلامية

خضعت دولة السودان الى تجربة التحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، حيث تبنت العمل المصرفي الإسلامي داخل السوق الليبية.

أولا: لمحة في الجهاز المصرفي السوداني :

تعد السودان أول دولة عربية وإسلامية تعمل على أسلمة قطاعها المصرفي بأكمله، وقد جاء ذلك بالتدرج، بعد أن قامت الثورة المهدية بتأسيس نظام سياسي ومالي وفق الأحكام الشرعية، وبدأت جامعة أم درمان الإسلامية بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية منذ عام 1966م، وقامت الجامعة بتقديم فكرة إنشاء مصرف لا يتعامل بالربا.

ونشأت تجربة المصارف الإسلامية عام 1973م، ثم أنشئ في عام 1975م مصرف الادخار السوداني بغرض إيجاد البديل للتعامل الربوي، نظرا لأن هناك قطاعاً كبيراً من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية, فقد جاءت هذه التجربة متوافقة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في منتصف السبعينات 1976م وجاءت شروط عملها أيضاً مثل الشروط التي تعمل بها المصارف المشتركة في البلاد، إلا أنها أعفيت من متطلبات وأحكام المادة (42) من قانون مصرف السودان الخاصة بالفوائد تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونظراً لحداثة هذه التجربة وتشجيعاً لها منذ البداية فقد تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م بقانون خاص تم بموجبه إعفاء المصرف من الضرائب حتى يكفل للتجربة الحماية والصمود أمام منافسة المصارف التقليدية الأخرى، وباشر المصرف أعماله في عام 1978م، تبعه بعد ذلك إنشاء عدة مصارف إسلامية (التضامن، الإسلامي السوداني) عام 1981م، وفي العام 1982م تم الإعلان عن توجيه المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية، العقارية) للتحول عن الربا، ورفعت رؤوس أموالها لمواجهة متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وتحول كلاً من: المصرف الإسلامي لغرب السودان، ومصرف البركة في العام 1984م، علاوة على تأسيس العديد من الشركات الإسلامية العاملة في مجال التمويل، والتأمين، وكانت الدولة قد أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وذلك في

الفاتح سبتمبر 1983م, كما تضمن كل من قانون الإجراءات المدنية 1983م، وقانون المعاملات المدنية 1984م نصوصاً تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وفي شهر ديسمبر 1984م أعلن مصرف السودان المركزي (CBOS) أسلمة جميع المصارف القائمة في السودان (وطنية وأجنبية)، بعد صدور المرسوم الرئاسي عام 1984م والذي يطلب فيه من جميع المصارف التقليدية وقف معاملاتها الربوية فوراً، والتفاوض بشأن تحويل الودائع، والسلف القائمة على أساس الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعاً، في حين سمح المرسوم باستمرار المعاملات الخارجية على أساس الفائدة مؤقتاً، وفي العام 1985م تم تحويل النظام المصرفي بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: دور مجموع المصارف العاملة في السودان في النشاط الاقتصادي:

أ. من أجل تقوية وتحديث الجهاز المصرفي وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها تمت مراجعة شروط وأسس انشاء المصاريف الجديدة وشركات توظيف الاموال والشركات الصرافة وصناديق الاستثمار مع بداية العام 2002م، إلا أن عدد المصارف العاملة في تشكيل الجهاز المصرفي السوداني لم يتجاوز 39 مصرفا تجاريا وخمس مصاريف متخصصة، فكانت أكثر تزايدا خلال الفترة بمعدل ثلاثة مصاريف جديدة كل سنة بالرغم من التحفيزات التي يقدمها البنك المركزي السوداني والاستمرار في خصخصة القطاع العام والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (04): تطور عدد المصارف التجارية و المتخصصة في السودان (2011 _ 2022)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المصارف العاملة	39	33	35	37	37	37	37	37	37	37	38	38
المصارف المتخصصة	03	05	05	05	05	05	05	05	05	05	05	05

المصدر: تم اعداد هذا الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان من 2011 – 2021

تضمنت استراتيجية بنك السودان المركزي لتطوير الجهاز المصرفي في تشجيع اقتصاديات الحجم بإنشاء كيانات مالية كبيرة ذات ملاءة مالية لها القدرة على المنافسة العالمية، وبحلول عام 2000م تم اعتماد برنامج لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي عن طريق دمج المرحلة والإصلاح في الكثير من المعايير المحاسبية والتقنية وإدارة المخاطر.

[1] د.مصطفى علي أبو حميرة ونوري مُحَّد أسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون تاريخ، ص 5-6.

يرجع انخفاض عدد المصارف التجارية العاملة في السودان من 39 مصرفا خلال سنة 2010م إلى 33 مصرفا خلال 2011م بواقع ست مصاريف إلى خروجها من المنظمة المصرفية بعد انفصال جنوب السودان في يوليو 2011م [1], حيث شهد عام 2012 دخول مصرفين اجنبيين الى القطاع المصرفي السوداني هما البنك الأهلي المصري و مصرف ابوظبي الإسلامي [2], و بلغ عدد المصارف في عام 2013م إلى 37 مصرف بانضمام مصرف قطر الإسلامي و بنك الرواد للتنمية و الاستثمار، [3]واستمر عدد المصارف في الثبات إلى أن انظم فرع للبنك التركي زراعات كاتيليم في سنة 2020م، وتجدر الإشارة إلى أن بنك السودان المركزي قد اصدر في سبتمبر 2019م توجيها بعدم منح الترخيص لأي مصرف جديد لحين البت في ضوابط الترخيص الجديدة , إلا انه استثنى منها المصارف التي قد بدأت في إجراءات الترخيص مسبقا [4].

ب. من أجل تقييم نشاط مجموع المصارف نعتمد على تطور حجم الودائع المصرفية ومؤشرات الميزانية الموحدة للفترة من 2011م إلى 2020م وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (5): تطور حجم الودائع المصرفية السودانية في الفترة من 2011 إلى 2021:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الودائع	29526	39900	44133	53469	63419	84000	116494	197091	361808	673036	2084779
الودائع الجارية	13217.6	18198	20674.9	24506.5	29368.4	37693.7	58349.0	116111.3	185467.0	325608.3	1041036
الودائع الاستثمارية والادخارية وأخرى	16308.4	21702	23458.1	28962.5	34050.6	46306.3	58145.5	80980.1	176341.3	347428.5	1043743

تم اعداد هذا الجدول من طرف الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية 2011م – 2021م

من خلال هذا الجدول نلاحظ ما يلي:

تطور كبير في إجمالي الودائع المصرفية خلال فترة الدراسة؛ إذ كان هناك تغير بنسبة، 184.49% وهذا يوضح دور المصارف السودانية في جذب المدخرات وتعبئة الموارد، حيث كان إجمالي الودائع سنة 2011م يقدر بمبلغ 29526 مليون جنيه ليصل إلى 2084779 جنيه في عام 2021م بمعدل 209.8% حيث ارتفاع إجمالي الودائع المحلية في عام 2021 بمعدل 149.3 مقارنة بمعدل 108.1% في العام 2020 أمل ودائع بالعملات الأجنبية فقط يرتفع في عام 2021 بمعدل 591.1% مقارنتهم بمعدل 11.5 في العام م2020 نتيجة لتحرك سعر الصرف.

ويجب الإشارة إلى أن الودائع–الجارية–هي ودائع غير مستقرة ويعتمد عليها في الاستخدام قصير الأجل، وبالتالي لا تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وفيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية والودائع الأخرى شهدت

[1] التقرير السنوي لبنك السودان المركزي 2011

[2] التقرير السنوي لبنك السودان المركزي 2012

[3] التقرير السنوي لبك السودان المركزي 2013

[4] التقرير السنوي لبنك السودان المصرفي 2020

هي الأخرى تطورا ونموا ملحوظا خلال فترة الدراسة، وقد قدرت سنة 2011م بمبلغ 16308.4 مليون جنيه بنسبته 55.23% من إجمالي الودائع، لتصل سنة 2021م بمبلغ 1043743 مليون جنيه بنسبة 50.1 %.

كما نشير هنا أيضا لأهمية الودائع الاستثمارية والادخارية من حيث الاستقرار ودورها الفعال في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل، مما يدعم قطاع الاستثمار بطريقة مباشرة، ومنه التأثير في مستويات الفقر والبطالة.

ج. مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني:

الجدول رقم (6): مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني للفترة 2011 –2021

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
صافي أرباح المصارف – مليون دولار أمريكي–	459	490	575	656	713	1009	1198	_	_	_	_
نسبة النمو في الأرباح%	4.3	-	17.3	14	8	41.5	14.1	_	_	_	_
معدل العائد على الأصول%	4.2	4.4	3.7	4	3	4,7	3.8	4.9	_	_	_
معدل العائد على حقوق المساهمين%	27.8	36.5	29.6	33.7	37.1	46.1	48	95.3	_	_	_
كفاية رأس المال	13	12	16.6	18	20.2	18.7	16.2	9.9	15.4	11.5	7.1
إجمالي الديون المتعثرة الى اجمالي التمويل	12.6	11.9	8.4	7.1	5.1	5.2	3.3	3.2	3.5	3.4	3.7
مخصصات التمويل الى الديون المتعثرة	39.7	36.4	37	61.7	90.7	60	65	72	74	55.5	77

تم اعداد الجدول من طرف الطالبتين بالاعتماد على: _ التقارير السنوية من 2011- 2021

_ التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2011- 2021

بالنسبة لصافي أرباح المصارف مقيمة بالدولار الأميركي، نجد هناك نمو حيث قدر الربح سنة 2011 بمبلغ 459 مليون دولار أمريكي، و شهدت ارتفاعا على مر السنوات إلى أن بلغ 1198 مليون دولار في عام 2017 ؛ وبالنسبة لكل من نسبة النمو في الأرباح ومعدل العائد على الأصول فكان هناك انخفاض في الأولى من 17.3% سنة 2013 إلى 14% سنة 2017؛ بينما انخفضت النسبة الثانية ابتداء من 4.2% سنة 2011 و استمرت بالتذبذب إلى ان بلغت % 4.9خلال سنة 2018 وفيما يخص معدل العائد على حقوق المساهمين فاتسم بالارتفاع و الانخفاض من 27.8% سنة 2011 إلى 95.3%سنة 2018؛ و بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال الذي يعتبر من أهم مؤشرات السلامة المصرفية الذي يعكس قدرة رأس المال الرقابي على مجابهة المخاطر المصرفية (مخاطر التمويل والسوق والتشغيل).

نلاحظ توافق مع المعيار العالمي (12%) خلال فترة الدراسة حيث بلغ المعدل7.1%سنة 2021؛ وفيما يخص إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل فقد لوحظ انخفاضا في نسبة التعثر في الجهاز المصرفي من 12.6%سنة 2011 إلى نحو 3.7% في سنة 2021.

د. تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية:

تطور تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية بالعملة؛ نعرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (7): تدفق التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية بالعملة المحلية للفترة من2011 إلى 2021:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الزراعة	1483.9	2873.3	6721.0	6062.1	11089.4	18893.6	23393.9	36629.8	79611.8	87290.2	303559.3
	6.4	11.9	19.9	15.7	20.5	22.7	18.8%	25.6%	30.6%	25%	28%
الصناعة	5531.0	4577.5	5486.7	5155.8	7899.3	9570.9	17341.8	37925.4	49714.7	74623.2	223637.4
	23.7	19	16.2	13.3	14.6	11.5	13.9%	26.5%	19.1%	21.4%	10.4%
الصادر	865.0	1065.6	2259.2	1771.5	2230.5	1629.1	3838.4	10968.0	19313.3	39334.4	103995.5
	3.7	4.4	6.7	4.6	4.1	2	3.1	7.7	7.4%	11.3%	9.6%
النقل و التخزين	1421.3	1636.1	3433.9	2237.3	2508.5	3455.7	5160.2	7767.0	17834.5	38448.0	113340.4
	6.1%	6.8%	10.2%	5.8%	4.6%	4.2%	4.1	5.4	6.95%	11%	10.4%
التجارة المحلية	3763.2	4168.4	4368.8	6588.3	9928.5	16627.3	24153.9	6766.3	18652.2	36136.8	51016.5
	16.1%	17.3%	12.9%	17%	18.3%	19.9%	19.45	4.7%	7.2%	10.4%	4.7%
الطاقة والتعدين	520.5	129.2	488.5	610.5	401.2	941.6	2882.7	3883.9	9719.0	10554.6	45586.7
	2.2%	0.6%	1.4%	1.6%	0.7%	1.1%	2.3%	2.7%	3.7%	12.3%	4.2%
العقارات	991.3	2152.9	3042.3	3848.0	5937.0	9873.8	16965.6	13818.4	26065.3	9842.0	69315.7
والتشييد	4.8%	8.9%	9%	9.9%	11%	11.8%	13.6%	9,7%	10%	2.8%	6.4%
الاستيراد	2562.9	1886.0	1886.0	2968.2	1568.9	3012.6	4072.4	1831.5	7682.6	9923.2	39995.5
	11%	5.2%	5.6%	7.7%	2.9%	3.6%	3.3%	1.3%	3%	2.8%	3.7%
أخرى	6190.1	6240.3	6136.1	9436.9	12629.9	19350.7	26777.3	23597.2	31613.4	42357	134574.8
	26.5%	25.9%	18.1%	24.4%	23.3%	23.3%	21.5%	16.5%	12.1%	12.35	12.4
الإجمالي	23329.2	24102.8	33822.5	38678.6	54193.2	83355.3	124596.2	143187.6	260206.8	348510	1085021.8

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني من 2011 الى 2021

من بيانات الجدول (3) نلاحظ الآتي :زيادة مستمرة في إجمالي حجم التمويل على القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية للفترة من2011 إلى 2021

ارتفاع تدفق التمويل المصرفي بالعمل المحلية في الفترة محل الدراسة حيث ارتفع من 23,329.2 مليون جنيه بنهاية 2011 إلى 1085021.8 مليون جنيه بنهاية ،2021 نال القطاع الزراعي أكبر نسبة من إجمالي تدفقات التمويل المصرفي من 20% يليه قطاع الصناعة 20.6% ثم قطاع النقل وتخزين 10.4% بينما نال القطاع الصادر 9.6% ونال لقطاع العقارات والتشييد 6.4% التجارة المحلية 4.7% والطاقة والتعدين 4.2% والقطاعات الأخرى 16.1% من إجمالي التمويل الممنوح خلال العام 2021.

د. تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية:

الجدول رقم (8): تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من الفترة 2011 إلى 2021:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المرابحة	14312.9	12021.9	18012.7	20180.4	26968.5	38518.7	60722.9	78705.3	159010.4	224396.2	797091.2
	61.4%	49.9%	53.2%	52.2%	49.8%	46.2%	48.5%	55%	61.1%	64.4%	73.5%
المشاركة	1548.5	2636.9	3740.7	3625.3	3822.8	5594.0	8099.3	9196.5	13042.4	31229.4	86571.7
	6.6%	10.9%	11.1%	9.4%	7.1%	6.7%	6.5%	6.4%	5%	9%	%8
المقاولة	1952.2	2160.1	3929.5	5178.3	8402.2	17271.5	32364.6	26417.8	20322	15067.2	29708
	8.4%	8.9%	11.6%	13.4%	15.5%	20.7%	25.9%	18.4%	7.8%	4.3%	2.7%
السلم	174.8	459.8	665.3	1464.2	1622.9	2499.7	728.5	2030.2	4112.0	9107.0	50458
	0.7%	1.9%	2%	3.8%	3%	3%	0.6%	1.4%	1.6%	2.6%	4.7%
الاجارة	35.8	89.6	331.2	144.6	200.2	290.4	546	1058.2	929.7	1362.8	3867.1
	0.2%	0.4%	1%	0.4%	0.4%	0.3%	0.4%	0.7%	0.4%	0.4%	0.3%
القرض الحسن	_____	125.5	99.6	208.7	120.9	240.8	294.1	544	480.9	3289.9	3383.9
	_____	0.5%	0.3%	0.5%	0.2%	0.3%	0.2%	0.4%	0.2%	0.9%	0.3%
الاستصناع	_____	20.1	32.4	43.2	47.2	52.3	442.1	1114.7	4521.1	2068.2	8993.4
	_____	0.1%	0.1%	0.1%	0.1%	0.1%	0.4%	0.8%	1.7%	0.6%	0.8%
المضاربة	1424.7	1296.3	1772.9	2086.5	3582.2	4165.5	9740.1	7560.3	10472.7	17426.2	19538.2
	6.1%	5.4%	5.2%	5.4%	6.6%	5%	7.8%	5.3%	4%	5%	1.8%
أخرى	3880.3	5292.7	5238.2	5747.4	9426.3	14722.4	11658.0	16560.7	47315.6	44563.2	85410.4
	16.6%	22%	15.5%	14.8%	17.4%	17.7%	9.7%	11.6%	18.2%	12.8%	85410.4
إجمالي حجم التمويل	**23329.2**	**24102.8**	**33822.5**	**38678.6**	**54193.2**	**83355.3**	**124596.2**	**143187.6**	**260206.8**	**348510.0**	**1085021.8**

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية 2011 الى 2021

إن التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ما زال يمثل النصيب الأكبر من التمويل المصرفي الممنوح خلال فترة الدراسة حيث بلغ في العام الأخير بنسبة 73.5% من إجمالي التمويل المصرفي الممنوع خلال 2021.

كم ارتفع تتفق تمويل بصيغة المشاركة86571.7 جنيه في عام 2021 وفي مساهم 8% وسلم إلى 50,458 جنيه وبمساهمة 7% والمقاولة إلى 29780جنيه بمساهمة 2.7% والمضاربة إلى 19538.2جنيه وبمساهمة 1.8% وقد شكلت بقية صيغة الأخرى 9.4% من إجمالي تدفقات التمويل المصرفي خلال العام 2021

هـ. تطور نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية ومصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي 2011_2021:

الجدول رقم(9) : تطور نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية ومصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي 2011_2021:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي التمويل المصرفي	22867.1	30483	37657.1	44320.7	53456.7	67688.6	102927.7	181080.3	203102	363610.2	1031236

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني 2011 2021.

بلغ إجمالي التمويل المصرفي محل الدراسة تزايدا من 2011 الى أن بلغ 1031236 مليون جنيه سنة 2021؛ وهذا ما يوضح مدى اعتماد دولة السودان على القطاع المصرفي في تمويل التنمية. على العموم يمكن القول بأن التمويل المصرفي قد ساهم في دفع عجلة التنمية في إطار الجهود المحلية وفي ظل ضمور المساعدات الخارجية والعقوبات المفروضة على البلاد[1].

وتميزت التجربة المصرفية الإسلامية في السودان إلى جانب التفرد في الساحة المصرفية بالمزايا والإيجابيات التالية:

1) تلاقي الإرادة الشعبية مع الإرادة الرسمية، للانتقال الشامل نحو الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي للبلاد.

2) اعتمدت عملية التوجه نحو الأسلمة على وجود قاعدة للعمل المصرفي الإسلامي، وعلى نجاح المصارف الإسلامية، التجربة السودانية، بفترة من التعايش مع المصارف الإسلامية، أثبتت فيها قدرتها على المنافسة، وجذب العديد من فئات المجتمع ممن لم يسبق لهم التعامل مع المصارف من قبل.

3) تتابع صدور القوانين لتنظيم الانتقال المتوازن نحو الأسلمة الشاملة، ومنها:

4) التي حظيت بقبول شعبي واسع، ودعم من السلطات الرسمية.

5) مرت صدور قانون تنظيم العمل المصرفي عام 1991م، وذلك وفق النظام الإسلامي المعلن.

أ. صدور لائحة الجزاءات المالية والإدارية للمخالفات المصرفية عام 1992م.

ب. إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام 1992م لتعميق الأسلحة وتفعيل صيغ التمويل الإسلامية وتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وتضم الهيئة بعضويتها (10) أشخاص من:

- ✓ علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية.
- ✓ علماء الاقتصاد مع الخبرة والإلمام بالاقتصاد الإسلامي.
- ✓ خبراء للعمل المصرفي.

ج. إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية عام 1994م لتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي.

د. المصرف صندوق ضمان الودائع المصرفية عام 1995م

ه. وبهذا تظل التجربة السودانية الوحيدة والفريدة نحو أسلمة النظام المصرفي بالكامل في الوطن العربي.[2]

---

[1] التقارير السنوية للبنك السوداني المركزي 2021

[2] الشكري، علي محمد، "مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007ف، ص190.

المطلب الثاني: تجربة ليبيا نحو الانتقال الى الصيرفة الإسلامية

لابد من الإشارة الى أن ليبيا حديثة عهد بالصيرفة الإسلامية، حيث أن هناك توجهات قوية في الآونة الأخيرة لتبني العمل المصرف الإسلامي داخل السوق الليبية.

أولا: لمحة في الجهاز المصرفي الليبي:

تتمثل بداية التجربة الليبية بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال بنك الجمهورية، الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية منذ بداية 2009، وكان ذلك في إطار اذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية.[1]

وهو مصرف ليبي تأسس عام 2017م، ويُعتبر أول مصرف **إسلامي** في ليبيا وهي مؤسسة مالية إسلامية تقوم بمزاولة أنشطة المصرفية الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة.

تحصل المصرف الإسلامي الليبي على الموافقة المبدئية للتأسيس كأحد خمس مصارف جديدة لسنة 2014م بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي برأس مال 250 مليون دينار ليبي دُفع منه مبلغ 100 مليون دينار عند الاكتتاب – ما نسبته 40% – واستكمل باقي المبلغ خلال المدة التالية، بدأ المصرف توسعه من فرع واحد لعدة فروع داخل البلاد كان أولها فرع أبو مليانة «الإدارة العامة» أولى فروع المصرف الإسلامي الليبي ونقطة انطلاقه، مختص بإدارة شؤون المصرف ويتضمن كافة حسابات الموظفين العاملين بداخله بالإضافة لعدد كبير من الشركات بمختلف القطاعات.

مراحل تحول النظام المصرفي الليبي إلى الصيرفة الإسلامية طبقاً للتشريعات والقوانين والمناشير المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية-:

وقد مر الجهاز الليبي لثلاث مراحل من اجل التحول كما يلي:

المرحلة الأولى 2009م –2011م: منح مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف العاملة في ليبيا بتقديم المنتجات المصرفية الجديدة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فروع أو نوافذ مصرفية مستقلة لبداية نشاط الصيرفة الإسلامية، وكان ذلك من خلال المنشور رقم-9-لسنة 2009م، بشأن المنتجات المصرفية البديلة، كما تضمن المنشور بيان الآليات لتقديم ثلاثة منتجات إسلامية، هي: التمويل بالمرابحة-التمويل بالمضاربة- التمويل بالمشاركة كما يمكن تقديم المنتجات الإسلامية مثل : الإجارة – الاستصناع – السلم، وذلك بعد دراستها وتطوير العقود الخاصة بها، كما أصدر مصرف ليبيا المركزي المنشور(رقم09/ 2010م) بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقدم من قبل المصارف الليبية العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية.

[1] د. أسامة عبد المجيد العاني، "**التحديات العمل المصرفي الإسلامي**"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد14، بدون تاريخ، ص176.

المرحلة الثانية 2012م–2014م: صدور القانون رقم (46) لسنة 2012م بتاريخ 16/ 05/ 2012م عن المجلس الوطني الانتقالي، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية وقد جاء هذا القانون تتويجاً لجهود كبيرة متواصلة لإرساء أنظمة ممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية بشكل واضح وجلي ومنظم وقادر على الإحلال كبديل للنظم التقليدية.

كما صدر عن المؤتمر الوطني العام القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية، والذي قضت أحكامه بإلغاء المعاملات الربوية بين الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية، ومن جهة أخرى قضى بإلغاء المعاملات الربوية بين الأشخاص الاعتبارية فيما بينها، كما تضمن القانون الحكم بإنشاء صندوق القرض الحسن

المرحلة الثالثة 2014–2022م: شهدت هذه المرحلة ضغوطات كبيرة على مصرف ليبيا المركزي للإسراع بإلغاء النظام المصرفي التقليدي واستبداله دفعة واحدة بنظام مصرفي يتوافق مع مقررات الشريعة الإسلامية، بناءً على القانون رقم(1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية حيث نصت المادة السابعة من القانون المذكور باعتماد تاريخ الأول من يناير 2015م موعداً نهائياً لتطبيق قانون منع الفوائد المالية في المعاملات المصرفية الليبية من الجهات الاعتبارية، وكان ذلك حتى صدور القانون رقم(7) لسنة 2015م الصادر عن مجلس النواب الليبي بشأن تعديل أحكام القانون رقم(1) لسنة2013م الخاص بمنع المعاملات الربوية، حيث تنص مادته الأولى على تعديل المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن المعاملات الربوية ليكون نصها على النحو التالي: "يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ العام2020م»، كما صاحبت هذه المرحلة صدور القانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن الصكوك والذي تم إنجازه ما بين السوق المال الليبي والجمعية الليبية الإسلامية[1].

ثانيا : دور مجموع المصارف العاملة في ليبيا في النشاط الاقتصادي

أ. مؤشرات ربحية الجهاز المصرفي الليبي من 2016 الى 2021:

الجدول رقم (10): مؤشرات ربحية الجهاز المصرفي الليبي من 2016 الى 2021:

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
صافي أرباح المصارف (مليون دولار)	174	333	807	528	400.6	775
نسبة النمو في الأرباح	13%	93.6%	142.3%	-35.8%	-24.1%	93.4%
معدل العائد على الأصول	0.2%	0.4%	1%	0.7%	0.3%	0.9%
معدل العائد على حقوق المساهمين	4.9%	8.5%	20.9%	12.8%	6.2%	18.5%

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016 – 2021

[1] دكتور : فخر الدين علي الصهبي رئيس قسم التمويل الإسلامي مصرف ليبيا المركزي

من خلال الجدول10 شهد البنك المركزي تذبذب في صافي الأرباح من 174 مليون دولار في 2016 إلى أن بلغ 775 مليون دولار في 2021

كما ان نسبة النمو في الأرباح شهد ارتفاعا، وشهد نتائج سالبة يمكن أن يرجع جزء من صافي الأرباح هذا التراجع إلى الزيادة في مخصصات القروض المتعثرة الى أنها ارتفعت الى 93.4 % يرجع السبب الرئيسي لهذا ارتفاع إلى نجاح السياسات المالية والاقتصادية التي انتهجتها ليبيا للتخفيف من تداعيات جائحة كوفيد19- على اقتصادها ، وما صاحب ذلك من تحسن في أنشطة غالبية القطاعات الاقتصادية، انعكس في النمو الملموس المسجل في الناتج المحلي الإجمالي وفيما يتعلق بمعدلات ربحية البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فيشار إلى أن هذه البنوك تعتبر بنوكا ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي، ما يجعل أنشطتها المصرفية تؤثر بشكل كبير على نشاط القطاع المصرفي، كما يعتبر التمويل المتوافق مع الشريعة ذو أهمية نظامية عالمية .[1]

ب. مؤشرات السلامة المالية الليبية 2016 _ 2021:

الجدول رقم (11): مؤشرات السلامة المالية الليبية 2016 _ 2021:

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
معدل كفاية راس المال	14.6	16.7	17.8	18.4	20.5	16.6
القروض المتعثرة الى اجمالي القروض	21.0	21.0	21.0	21.0	21.0	21.0
مخصصات القروض المتعثرة الى اجمالي القروض المتعثرة	73.8	83.0	90.4	99.3	101.0	89.2

تم اعداد هذا الجدول من طرف الطالبتين بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2016 _ 2021

استمرت المصارف الليبية في المحافظة على مستويات معدلات كفاية رأس المال المرتفع عام من عام 2016 إلى غاية 2020 بالمقارنة مع الحدود الدنيا المطلوبة وفقا للمقررات لجنة بازل البالغ 10.5%، فيما يتعلق بنسبة القروض غير المنتظمة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض شهدت هذه النسبة استقرارا من عام 2016 إلى 2021، أما مخصصات القروض المتعثرة إلى جميع القروض المتعثرة شهدت ارتفاعا بداية من 2016 إلى 2020، ثم منخفضة قليلا في عام 2021، بالرغم مما تواجه المصارف الإسلامية ليبية من صعوبات وتحديات تضعف القضاء وآلية التنفيذ والأوضاع السياسية الحالية المضطربة والأنظمة والقوانين المصرفية حيث لا يوجد نظام خاص في المصارف الإسلامية إلى أنها تحاول الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها وابتعاده عن الشبهات ودعمها في المشاريع التي توفر فرص عمل ودعم للإقتصاد الوطني .

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد من 2016 2021

المطلب الثالث: تجربة ماليزيا نحو الانتقال الى الصيرفة الإسلامية

شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات وكذا نمو وتيرة الصناعة المالية الإسلامية عامل جذب البنوك التجارية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، حيث خضعت ماليزيا تجربة التحول من ضمنها مدخل إنشاء وفتح نوافذ وفروع إسلامية لتقديم خدمات مالية إسلامية تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: لمحة في الجهاز المصرفي الماليزي:

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963م، عندما بدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج، حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي تأسست في نوفمبر عام 1962م، وبدأت العمل رسميا عام 1963م.

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي "إنكو عزيز" حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية.

بعد نجاح هذا النموذج للإدخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في عام1981م بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا، ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج ايجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983م، وقانون التكافل 1983م، وقانون أنظمة الدفع 2003م وقانون الرقابة على النقد 1953م، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة.[1]

ثانيا: أداء المصرفي الماليزي:

1) مكانة التمويل الإسلامي في النظام المالي الكلي:

أعطى مشروع "المصرفية الإسلامية" دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل المصرفي الإسلامي اتجاها تصاعديا، وسجل نموا سنويا متوسطا قدره ٪49 من حيث الأصول خلال الفترة 1995-1999م، وخلال عام 2000م واصل القطاع المصرفي الإسلامي تسجيل نمو قوي للأصول بنسبة ٪30 لتصل إلى 47.1 مليار رنغت، وتعتبر ماليزيا اليوم رائدة في الصناعة العالمية للتمويل الإسلامي من حيث التنظيم والتوحيد وإصدار الصكوك، وهو

[1] تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا , مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية , العدد 30 سبتمبر 2017

ما يمثل أكثر من نصف الإصدار العالمي في عام 2015م، فقد ذكرت وكالة "فيتش" في تقريرها لعام 2015 أن التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بلغ 390 مليون رنغت مع نهاية عام 2015 أي ما يعادل ٪27 من قروض نظامها المصرفي (بلغت ٪25.0سنة 2014م)كما بلغت نسبة نمو التمويل الإسلامي ٪16.2 في عام 2015م (نظام المصرفي التقليدي: ٪5.2)، وكان معدل نمو سنوي بلغ ٪18.2 منذ عام 2011م مقارنة بمتوسط نمو بلغ ٪7.0 بالنسبة للبنوك التقليدية، واليوم وبعد حوالي 33 سنة منذ انطلاقه يتمتع التمويل الإسلامي بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلك دعم الحكومات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من 188مليار رنغت سنة 2008 الى ان وصل نهاية ديسمبر 2009 إلى 535 مليار رنغت. [1]

تطور الودائع والأصول في البنوك الإسلامية الماليزية:

الجدول رقم (12): تطور مجموع الودائع والأصول في البنوك الإسلامية الماليزية 2008 _ 2015

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	188099	228550	262382	328649	375954	433523	462438	535368
الودائع	154702	188839	216953	266387	306457	348947	329643	383494

المصدر: بنك نيجارا ماليزيا ، التقارير السنوية (2009 ، 2011 ، 2013 ، 2015).

2) مؤشرات نجاح الصناعة المالية الاسلامية في ماليزي:

من الجدير بالذكر أن ماليزيا تلعب دور القائد لهذه الصناعة في المنطقة، بل أن ماليزيا من الدول الرائدة عالميا لخدمات المصرفية الإسلامية في صناعة التمويل الاسلامي، خاصة في مجالات الصكوك والمنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتميزها بعدة خصائص من خلال إتخاذها لعدة اجراءات التي يمكن توضيحها كالتالي

أ) **تنوع المنتجات المصرفية:** عموما تم تشكيل المنتجات المصرفية الاسلامية باستخدام مبدأ معاملات مثل المرابحة الإستصناع، الإجارة، المضاربة، المشاركة، الوكالة، الكفالة وغيرها، اذ أن البنوك الإسلامية في ماليزيا تقدم اليوم أكثر من 50 منتج وخدمة، التي تطورت طيلة أربع فترات أساسية:

- ✓ **المرحلة الأولى:**(1983) حيث كانت المنتجات الاولية هي: وديعة حساب التوفير، وديعة الحساب الجاري، المضاربة حساب الاستثمار والبيع بالتعجيل لتمويل الإسكان.
- ✓ **المرحلة الثانية** :(1993) تم اضافة منتجات جديدة مثل: المرابحة، تمويل رأس المال العامل بين البنوك الإسلامية، سوق المال وتوريق الأصول؛
- ✓ **المرحلة الثالثة** :(**1999**) تم إدخال منتجات جديدة كبطاقات الإئتمان الإسلامية والتمويل الإسلامي والإجارة الثابتة التمويل.

[1] محمود غزاه / استخدام الصكوك لإدارة سيولة المصارف الإسلامية : دراسة تحليلية للتجربة الماليزية و البحرينية

✓ **المرحلة الرابعة: (الحالية)** وفيها تم بداية العمل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة، التمويل عن طريق المضاربة والمشتقات والمنتجات المركبة والتحوط وجميع المنتجات الأخرى التي تم ادخالها حديثا.

ب) القدرة على مواجهة المخاطر المالية:

استطاعت ماليزيا إنشاء سوق بين البنوك من خلال اتباع القواعد الصارمة للتمويل الإسلامي في عام 1994م، تهدف إلى السماح لمعالجة مشكلة السيولة الكامنة في التمويلن حيث قام البنك المركزي الماليزي بنك Negaraبخلق سوق مالية إسلامية للبنوك الإسلامية للإستثمار في بنك إسلامي آخر وفقا لمبادئ التمويل الإسلامي، من خلال أداة مالية مخصصة و"بين البنوك المضاربة للإستثمار"، كما قامت الحكومة الماليزية أيضا بإطلاق مجموعة من الاستثمارات الحكوميةGII وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتطوير في عقود التمويل" البيع بالتعجيل " القابلة للتداول في السوق الثانوية، مما عزز سوق ما بين البنوك الإسلامية والحد من خطر حدوث أزمة سيولة، كما قام بنك نيجارا أيضا في عام 1997م، بإنشاء مجلس الشريعة الاستشاري SAC، وهي الهيئة التي تضمن أن الأصول المالية تفي بمتطلبات الشريعة الإسلامية،

تم تعيين بنك Negaraعام 1999 للقيام بدور مقرض للبنوك الإسلامية، وتم استحداث أذونات الخزانة الإسلامية ITB عام 2004 ، وهي أول أذونات الخزانة إسلامية في العالم، الأمر الذي ساهم في تطور الأصول في البنوك الاسلامية الماليزية في عز الأزمة المالية سنة 2008م. (حفاظ زحل، عمر الشريف ،2018م،ص 63).

ج) الاستحواذ على إصدارات الصكوك الإسلامية العالمية:

كما هو معلوم فإن السندات المدعومة على الأصول الحقيقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث ثلث سوق سندات العالم في ماليزيا، والدولة نفسها اعتمدت هذه الأداة التي تصدر بانتظام الصكوك المقومة بالدولار منذ عام 2002م، فقد واصلت ماليزيا خلال سنة 2013م السيطرة على سوق الصكوك العالمية، حيث بلغ حجم إصدار الصكوك حوالي 37.5 مليار دولار أي بنسبة 70.5بالمائة من القيمة الإجمالية للصكوك، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى الى إصدارات البنك المركزي والتي بلغت نحو 28.2 مليار دولار، تليها دول مجلس التعاون الخليجي التي بلغت فيها اصدارات الصكوك خلال 2013م نحو 15.6 مليار دولار.

تلعب مجموع إصدارات الصكوك بماليزيا دورا هاما في السوق المالية والتنمية الاقتصادية حيث بلغت في النصف الأول من سنة 2018 ما يقارب 99.36 بليون ما يعادل 52.02% من مجموع السندات المصدرة مقارنة ب 79.01 بليون في النصف الأول من سنة 2017م. وقدرت الصكوك الممتازة ب 818.41 بليون ما يعادل 59.59% من مجموع السندات الممتازة مقارنة ب 718.41 بليون[1] .

[1] أحمد بوريش، لشهب الصادق، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية

الشكل رقم (09): تطور أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا من 2018 إلى 2022 :

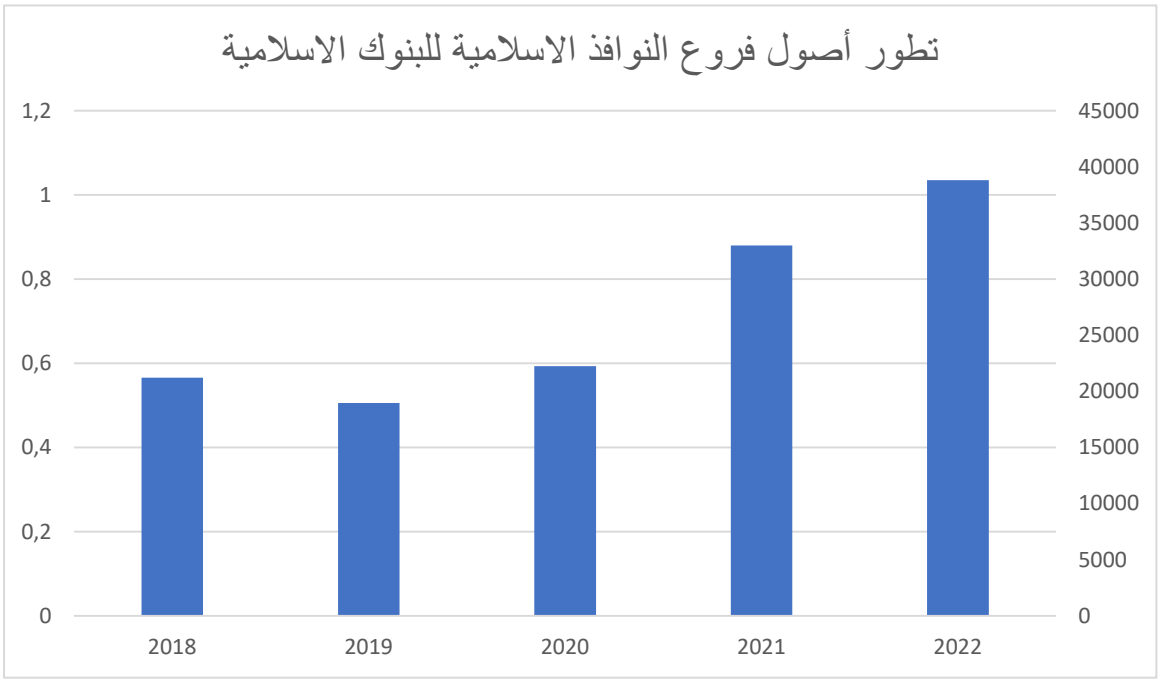

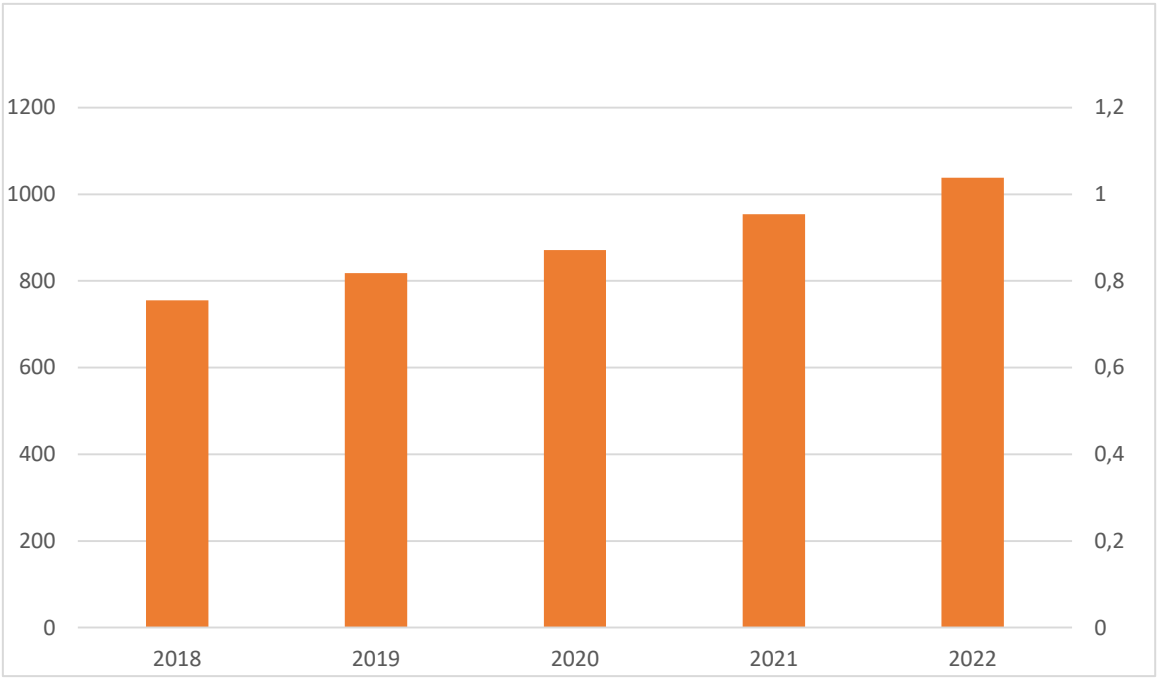

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، islamic financial services board IFSB

تعد التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية تجربة ثرية وجديرة بدراسة تفصيلية للوقوف على إيجابياتها وسلبياتها، وتحديد أوجه الإستفادة منها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي. ورغم العمر القصير نسبياً للتجربة فإنها استطاعت أن تحقق إنجازات معتبرة ضمن صناعة المصرفية والتمويل الإسلامي في ماليزيا، ويشهد لذلك الأرقام الدالة على الأداء المتميز لتلك الصناعة خلال العقدين الماضيين، ومن دون شك فإن تدفق المستثمرين على سوق التمويل الإسلامي الماليزي دلالة واضحة للتميز.

المبحث الثاني: قراءة في أهم تجارب الدول غير الإسلامية في التحول نحو الصيرفة

يقصد بالمصرفية الإسلامية كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية، التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية بل هي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة. المقصود بالتجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا تناول كل تلك الأشكال والممارسات بالدراسة والتقييم سواء كانت مسارات شاملة لمؤسسات مصرفية قائمة أو مسارات جزئية متمثلة في نوافذ إسلامية أو نشاطات محدودة تتلاءم مع أحكام الشريعة، ولا تعد خيارا رئيسيا لذلك المصرف أو المؤسسة التي تمارسه، والغرض من هذا التدقيق عدم اغفال نشاطات عدة لمصارف أوروبية، تقوم بهذا العمل منذ فترة لتلبية طلبات شرائح من زبائنها الذين يرغبون في ذلك سواء داخل الأقطار الأوروبية أو خارجها سواء كان في شكل فروع أو نوافذ مصرفية أو بيوت تمويل أو صناديق إستثمار تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: التجربة الفرنسية

تهتم السلطات الفرنسية بتشجيع تطور التمويل الإسلامي، حيث أن باريس عزمت على المضي قدماً في مجال التمويل الإسلامي بمزاحمة العواصم والمدن المالية الأوروبية، ويظهر ذلك أن السلطات الفرنسية في طريقها لإدخال بعض التعديلات القانونية والضرائبية بعد إجراء سلسلة من المشاورات بمشاركة أطراف عديدة منها وزارة الإقتصاد، ومجلس الشيوخ، والبرلمان، وأساتذة جامعيين، ومهنيين، ومستشارين في التمويل الإسلامي.

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي الفرنسي:

1) **التعريف الأول:** يعرف خبير المحاسبة جون أرتوي (ARTHUIS)، عضو حزب "الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (UDF) ورئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ الفرنسي، التمويل الإسلامي بأنه "مجموعة من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[1]

2) **التعريف الثاني:** أشارت لووريتا نابليوني الباحثة الإيطالية، في كتابها الذي صدر مؤخراً:" أن التمويل الإسلامي له دور وأهمية في إنقاذ الاقتصاد الغربي. واعتبرت نابليوني أن «مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتجاً عن المضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الإقتصادية"، ورأت نابليوني أن: «التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني»؛ وأوضحت أن «المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع إنهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة».[2]

---

[1] مجلس الشيوخ الفرنسي (2007م)، العهد الذهبي الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط، تقرير رقم 33، الجلسة العادية 2008-2007م، باريس، 17 أكتوبر، ص 19.

[2] د. هانم محمد عبده عوض، منهج القران الكريم في التعامل مع الأزمات المالية، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، رقم 228، ص 118،119.

3) التعريف الثالث: اعتبر ممثل شركة موديز بفرنسا خلال مناقشة تقرير حول البنوك الإسلامية بمجلس الشيوخ الفرنسي"أن التمويل الإسلامي هو قبل كل شيء تمويل يراعي الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية في استثمار الأموال، وتصل قيمة الأصول التي يشتغل عليها التمويل الإسلامي في العالم إلى 700 مليار دولار، ويعرف نموا سنويا يتراوح بين 10 و 30% حسب نوعية المعاملات، بحيث تعرف الصكوك أكبر نسبة نمو، و40% من الأصول الإسلامية تقدمها بنوك غير إسلامية".[1]

ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالإنهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة "المديونية والبطالة". واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين؛ هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%، وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا، ومع نسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

أهم مبادئ التمويل الإسلامي في النظرة الفرنسية: اتفق غالبية المحللين الفرنسيين، أن تحريم الربا هو المبدأ الأساسي للتمويل الإسلامي، حيث يختلفون في تحديد المبادئ الأخرى حسب تفاوت ثقافتهم الإسلامية:

فهناك من يقتصر على ذكر مبدأ تحريم الربا[2]، وهناك من يذكر المبدأين الآتيين:

- ✓ تحريم الفوائد على القروض
- ✓ الاستثمار في النشاطات المتوافقة مع الشريعة[3]

وهناك من يذكر المبادئ الثلاثة التالية :

- ✓ تحريم الربا.
- ✓ تحريم الغرر والقمار .
- ✓ تحريم الاستثمار في النشاطات المحرمة[4]

وهناك من يذكر المبادئ الأربعة الآتية :

- ✓ تحريم الربا .

---

[1] مجلس الشيــوخ الفرنسي يدعو لضم النظام المصرفي الإسلامي إلى الأنظمة العاملة، شبكة الأمة برس العربية الأمريكية الإخبارية، https://thenationpress.net/ تم الاطلاع عليه يوم: 2023/05/13

[2] سفو–نيوز،كوم (2007م)، التمويل الإسلامي: بنك سوسيتي جنيرال الفرنسي يدخل في استثمارات 100 % حلال، 15 أوت.

CFO-news.com, finance islamique : la Société Générale se met aux placements 100% halal, 15 août 2007

[3] فرنس أنفو (2007م)، التمويل التقليدي يتكيف مع التمويل الإسلامي، 6 ديسمبر.

France Info, La finance s'adapte à la finance islamique, 6 décembre 2007.

[4] غويني، فريال بري (2008م)، الصيرفة الإسلامية: خفايا التمويل الحلال، 26 فيفري. http://www.destindelafrique.com , تم الاطلاع عليه يوم: 2023/05/13

Guigny, Fériel Berraies (2008), Islamic Banking: les dessous du « financement halal », 26 février,

- ✓ المشاركة في الربح والخسارة .
- ✓ تحريم الغرر .
- ✓ حرمة تمويل النشاطات المحظورة شرعاً

وهناك من يذكر أربعة مبادئ قريبة منها :

- ✓ تحريم الربا .
- ✓ تحريم الغرر .
- ✓ تحريم الميسر .
- ✓ حرمة تمويل النشاطات المحظورة شرعاً[1]

وهناك من يذكر خمسة مبادئ ويسميها الأركان الخمسة للتمويل الإسلامي وهي :

- ✓ تحريم الربا
- ✓ تحريم الميسر والغرر
- ✓ تحريم النشاطات المحرمة
- ✓ الاشتراك في الربح والخسارة
- ✓ إسناد كل تمويل إلى أصل حقيقي[2]

ثانيا: فكرة التمويل الإسلامي في فرنسا:

يطرح الفرنسيون المساندون لفكرة إنشاء مؤسسات توفر خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية جملة من الحجج يمكن للباحثين في الإقتصاد الإسلامي أن يستفيدوا من بعضها لتوصيل فكرة التمويل الإسلامي بـ"العالم المفهوم" لغير المسلمين بشرط أن لا تتعارض هذه الأفكار مع الأصول الكلية، والمقاصد العامة، والأحكام المفصلة، وأن لا تميعها، ولا تعطلها، ولا تزهد فيها. ومن هذه الحجج نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ التمويل الإسلامي هو وجه من وجوه التمويل الأخلاقي. وللتذكير فإن بعض التعاملات في بورصة باريس تتعامل بالاستثمار الأخلاقي المسؤول الذي لا يبحث عن الربح بصرف النظر عن أن أي اعتبار آخر.[3]

---

[1] أفريك،كوم (2008م)، زبير بن ترديت مؤسس أول مكتب استشاري في التمويل الإسلامي بفرنسا، حوار أجرته نادية حضروبي سفساف، 26 فيفري.
Afrik.com (2008), Zoubaïr Ben Terdeyet, Fondateur du premier cabinet de finance islamique en France, entretien réalisé par Nadia Hathroubi-Safsaf, 26 février 2008, http://www.afrik.com/article13709.html

[2] مجلس الشيوخ (2008م)، "دمج التمويل الإسلامي في النظام المالي الشامل". ما هي الرهانات الفرنسية؟، الطاولة المستديرة الأولى، 14 ماي.
Sénat (2008), L'intégration de la finance islamique dans le système global. Quels enjeux pour la France ?, Première table ronde, 14 mai.

[3] حمدي، سيد (2007م)، مصارف فرنسا تتجه للشريعة الإسلامية وتبتعد عن العلمانية، الجزيرة.نت، 1 أوت.http://www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه في 2023/05/13.

- ✓ التمويل الإسلامي هو جزء من وجوه التمويل المسئول اجتماعيا الذي يأخذ بعين الاعتبار.
- ✓ في نشاطاته الانشغالات الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية. وهو أمر ليس غريباً على فرنسا التي أنشأ فيها على سبيل المثال "مرصد مسؤولية الشركات الاجتماعية". وهذا يبين أن التمويل الإسلامي سوف يساهم في دفع التمويل التقليدي إلى الاهتمام أكثر بمسؤولياته الاجتماعية.
- ✓ التمويل الإسلامي آلية لتحقيق التنمية العادلة[1].
- ✓ التمويل الإسلامي بتحرره عن مبدأ الأجرة على المال يشكل ابتكاراً لنموذج عالمي بديل[2].
- ✓ التمويل الإسلامي لا ينحصر على المسلمين بل يعود بالمنفعة على غير المسلمين أيضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: المفارقات الفرنسية إزاء التمويل الإسلامي:

يرى الكتاب أن الموقف الفرنسي إزاء التمويل الإسلامي يحوي مفارقات نظرا لمايلي:[3]

- ✓ ان حصة فرنسا في الصناعة المصرفية الإسلامية لا تزال قليلة وذلك بالرغم من وجود ميزات تنافسية بإمكانها أن تجعل من فرنسا سوقا واعدا وفضاء تنافسيا للممارسات الابتكارية في التمويل الإسلامي.
- ✓ رغم تجذر المصارف الفرنسية الكبرى في بعض مناطق العالم الإسلامي لا سيما في دول مجلس التعاون الخليجي فإنها لا تتحكم الا في جزء ضئيل من سوق التمويل الإسلامي.
- ✓ مع ضخامة السيولة الناتجة عن ريع النفط في العالم العربي الإسلامي، فان الشركات الفرنسية لم تفلح في استغلالها بطريقة مطابقة للشريعة الإسلامية.
- ✓ يشكل مسلمو فرنسا أكبر جالية مسلمة في فرنسا، الا أن النظام المالي والمصرفي الفرنسي لم يوفر لهم حتى الآن منتجات مالية تتوافق مع قناعتهم الدينية والتي قد تمنح أيضا للفرنسيين فرصة إضافية لحل مشاكلهم المالية والائتمانية والاستثمارية. وبهذا فان التمويل الإسلامي يشكل فرصة لتعزيز الإدماج المصرفي ورفع معدل لجوء الأفراد للمصارف.

رابعا: البنوك الفرنسية التي أنشأت نوافذ إسلامية خارج فرنسا:

فتحت البنوك الفرنسية الكبيرة نوافذ إسلامية في منطقة الخليج وبدأت تستحوذ على حصص من السوق أمام البنوك الأنجلوساكسونية بفضل تمركزها القديم –قبل أن تفتح نوافذ إسلامية– وخبرتها في بعض الصنائع مثل تمويل الأصول.[4] ومن أهم هذه البنوك ما يلي:

---

[1] ربح.فر (2007م)، التمويل الإسلامي: وسيلة للتنمية العادلة، الأخلاق والتكافل، 18 ديسمبر.

Ribh.fr (2007), La finance islamique: un outil de développement équitable, éthique et solidarité, 18 décembre 2007.

[2] بارون، بونوا (2008م)، نموذج مالي آخر،9 ماي.

Baron, Benoît (2008), Autre finance, 9 mai, http://www.agefi.fr , il a été visionné, le 13/05/2023.

[3] عبد الرزاق سعيد بلعباس، التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية محرك للاقتصاد وبديل أخلاقياتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، سيكتور فينانس، 19 نوفمبر 2008م، ص 136، 137.

La finance islamique à la française, un moteur pour l'économie, une alternative éthique.

[4] سفتل، إيف، بنوك فرنسا تحصل على مكان تحت الشمس، وكالة الأنباء الفرنسية، في الخليج، 8 أفريل2008.

Szeftel, Eve, Dans le Golfe, les banques françaises de font une place au soleil, AFP, 8 avril2008.

- ✓ بنبي باريبا نجمة Najmah Paribas PNB"، هي فرع إسلامي لمجموعة "بنبي باريبا"، مقره في البحرين، وأسس في 2003م، وتتكون هيئته للرقابة الشرعية من نظام يعقوبي، وعبد الستار أبو غدة، ومُحَمَّد داود بكر. ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية وللشركات، والتمويل المهيكل وإصدار السندات الإسلامية التي تعرف بالصكوك.
- ✓ كليون "Calyon" هو بنك التمويل والاستثمار لمجموعة "كريدي أغريكول" Crédit Agricole
- ✓ أنشأ فرعاً في البحرين في ٢٠٠٣م، مديره العام هو سيمون إيدل" Eddle " ، وتتكون هيئته للرقابة الشرعية من نظام يعقوبي، ومُحَمَّد القري، وعبد الستار أبو غدة.
- ✓ "سوسيتي جنيرال إدارة الأصول والاستثمارات البديلة"Al SGAM [1]"، مديرها العام هو فليب بروس "Brosse"، وهي متخصصة في أربعة منتجات: الإدارة المهيكلة، والصناديق السيادية، والإدارة العقارية، ورأس المال الاستثماري[2].
- ✓ البنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي" فرع عن "سوسيتي جنيرال"، يرتكز في جزيرة رينيون في شبه القارة الهندية، وفتح أبوابه في 29 فبراير2008م، مديره العام هو روجي مينوز "Munoz". وهذا المصرف هو أول بنك أسس في فرنسا، لأن جزيرة رينيون مقاطعة فرنسية.

محاولات بعض المسلمين لإنشاء بنوك إسلامية في فرنسا بدون جدوى:

فتح بنك فرنسي نافذة إسلامية في مقاطعة فرنسية تقع في ما وراء البحار، لكن البنوك الفرنسية لم تعرض حتى هذه اللحظة منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية في الجزء من فرنسا الذي يقع في القارة الأوروبية، والذي يسمى المركز، وقد حاول بعض المسلمين سد هذا الفراغ بإنشاء بنوك إسلامية ولكنهم لم يتلقوا رداً إيجابياً من قبل الإدارة الفرنسية. وهذا من المؤشرات التي تدل على أن السلطات الفرنسية ترغب في المرحلة الراهنة في أنشطة التمويل والاستثمار على مستوى البنوك والمؤسسات والدول، وليس البنوك التجارية الموجهة للأفراد. وقد صرح جون بول رودوان، النائب الأول لحاكم مصرف فرنسا المركزي، في المنتدى الفرنسي الأولى حول التمويل الإسلامي بأن "هيئة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار، [3]"تدرس طلبات تأسيس وبعد البحث في الصحف والمواقع الالكترونية الفرنسية على شبكة الانترنت اتضح أن هناك حتى الآن على الأقل محاولتين لإنشاء بنك إسلامي في فرنسا هما:

- ✓ طلب قدمه رجل الأعمال السوري فهمي سدي المقيم بجنيف بسويسرا لإنشاء بنك إسلامي باسم " Bank"بنك تيسير في نهاية 2007م.[4]

[1] SGAM Al: La Société Générale Asset Management Alternative Investments.
[2] Http://www.sgam-ai.com/portal/site/sgam-aicom/?lang=fr.
[3] CECEI: Comité des Etablissements de Crédit et des Entreprises d'Investissement.
[4] Saddy, Fehmy, Islamic Community Banking in France: The Tayssir Bank Experiment, Revue Bancaire et Financière, juillet , 2007.

- ✓ وآخر قدمه بنك إسلامي خليجي أراد أن يفتح فرعاً بنكياً في فرنسا لكنه عدل عن ذلك بعد أن اتضح له أن السوق الفرنسي رغم أنه يعرض إمكانات مثيرة للاهتمام من ناحية الحجم، لكنه ليس مستعدا بعد لاستقبال مثل هذه النشاطات.[1]

أبعاد إنشاء مؤسسات مالية إسلامية في فرنسا:

سوف ينتج عن إعطاء السلطات الفرنسية الضوء الأخضر لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية سلسلة من التداعيات المباشرة وغير المباشرة، القصيرة المدى والبعيدة المدى منها على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ تعزيز الجسور بين فرنسا والدول الإسلامية وإرسال إشارة قوية للعالم الإسلامي بأن فرنسا لا تعادي الإسلام.
- ✓ الإسهام في دمج الجالية الإسلامية الفرنسية.
- ✓ الدلالة على حداثة القانون الفرنسي وقدرته على التكيف.[2]
- ✓ دفع الجامعات ومدارس الأعمال الفرنسية إلى التخصص في مجال التمويل الإسلامي.
- ✓ دفع الدول الفرنكوفونية ومنها دول المغرب العربي إلى إعطاء الضوء الأخضر لتسويق صيغ تمويل إسلامية أو إلى رفع العراقيل التي تمنع من انتشار المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية سواء بالنسبة للقطاع المصرفي الخاص أو العام، المحلي أو الخارجي.

إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي:

إن أهم إضافة علمية في الكتاب بالنسبة للقارئ العربي تتمثل في مسألة ادراج التمويل الإسلامي في الإطار التشريعي الفرنسي والتي سوف يكون لها تأثير كبير ليس على الدول الأوروبية اللاتينية التي تأخذ بنظام القانون المدني فحسب، وانما على الدول الإفريقية الفرنكوفونية ودول المغرب العربي أيضا، ويتمخض من خلال قراءة الكتاب اتجاهان أساسيان:

أ) **الاتجاه الأول:** يتجلى من خلال ورقة المحامي جيل سان مارك الرئيس السابق للجنة التمويل الإسلامي بمنظمة "باريس أوروبلاس" التي تعمل على تعزيز تنافسية النظام المالي الفرنسي، ويتخلص موقف هذا الاتجاهين في النقطتين التاليتين:

- ✓ ان القانون الفرنسي صديق للشريعة الإسلامية وهذا يعني عدم الحاجة إلى انشاء قانون ينظم النشاط المالي الإسلامي وأن المؤسسات المالية الإسلامية سوف تمارس نشاطاتها ضمن الإطار التشريعي التقليدي الخاص بمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار.
- ✓ ان أهم العوائق التي تحول دون انتشار التمويل الإسلامي في فرنسا هي في الأساس عوائق الضريبية

---

[1] حقاني، صوريا، الجالية الإسلامية بفرنسا تجلب انتباه الشرق الأوسط 21 جوان2007م.

Haquani, Soraya, La communauté musulmane en France suscite l'intérêt du Moyen-Orient, 21 juin2007.

[2] سان مارك، جيل (٢٠٠٨م)، التمويل الإسلامي والقانون الفرنسي، طاولات مستديرة، تنظيم اللجنة المالية لمجلس الشيوخ.

Saint Marc, Gilles, Finance islamique et droit français, tables rondes organisées par la commission des finances du Sénat2008.

ب) الاتجاه الثاني: يتجلى من خلال ورقة المحامي جورج أفاقي تنتقد المقاربة السابقة التي تسعى إلى قراءة مبادئ التمويل الإسلامي من خلال بعض المواد المنتقاة من القانون الفرنسي كالربط بين تحريم الربا وحظر الفائدة الفاحش، والربط بين تحريم تمويل النشاطات المحرمة وحماية النظام العام والآداب الحسنة، وبهذه الطريقة سوف تفرغ صيغ التمويل الإسلامي من خاصيتها الشرعية لتصبح مجرد شكل من أشكال عقود القانون الفرنسي، ويرى المؤلفة ضرورة فتح المجال إلى مقاربة متعددة الأبعاد يستلهم فيها القانون الفرنسي مبادئ جديدة من نظم تشريعية أخرى دون أن يتخلى عن هويته وخصائصه التي تميزه عن غيره.

الفرع الخامس: فرص تطور عمليات التمويل الإسلامي في فرنسا

إن ضمان حد أدنى من الأمان القانوني على نحو يعزز نمو عمليات التمويل الإسلامي في فرنسا يستلزم وبلا شك توحيد وتوسيع الأدوات القانونية على نحو كاف، وسنعتمد هنا على عقد التأجير التمويلي كنموذج لهذ الغاية، اذ يعد عقد الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية ذات الأهمية الكبرى، نظرا لكثرة استخدامها لما تتميز به من بساطة ومرونة فضلا عن أنها تعد وسيلة تمويل ملائمة للمشاريع متوسطة وطويلة الأجل[1].

ويعرف عقد تأجير التمويلي أو التمويل بالإجارة على أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المصرف المؤجر بشراء العين بقصد تأجيرها الى المستأجر لمدة معلومة، مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها الطرفان، ويتميز هذا العقد بوجود طرف ثالث وهو المورد أو البائع وعدم قابلية هذا العقد للإلغاء، ولا يلزم المستأجر بشراء هذه العين في نهاية مدة الإيجار، أو خلال هذه المدة، ويحتفظ المؤجر بملكية العين خلال فترة الإيجار. ومن وجهة نظر شرعية يعد عقد الإجارة بيعا لحق المنفعة.

ويلقي عقد الإجارة التمويلي مسؤولية عالية على عاتق المؤجر نظرا لبقائه مالكا للأصل المالي لغاية ممارسة خيار الشراء، مما يعني تحمله لمخاطر الملكية، وفي ذات الوقت يقلل جق الملكية هذا من مخاطر الائتمان لسهولة استعادة الأصل في حال تخلف المستأجر عن السداد، وبذلك يعتمد عقد الإجارة التمويلي في الفقه الإسلامي على إمكانية الفصل بين حق الملكية الاقتصادي والقانوني، بمعنى أدق بين حق المنفعة وحق الملكية.

وبالرجوع الى القانون الفرنسي، نجد أنه تبنى نهجا مقاربا للنهج السابق حين طور شرط الاحتفاظ بحق الملكية وهو عبارة عن بند يرد في العقد يهدف إلى تحقيق ضمان للبائع الذي منح المشتري ائتمانا، بحيث يسترد البائع القرض من ثمن الشيء المبيع، فيتجنب بذلك الدخول في مزاحمة مع دائني المشتري المحتملين، ويتفق المشتري والبائع بموجب هذا الشرط على بقاء المبيع في ملكية البائع لحين تمام دفع ثمن المبيع، وذلك بغض النظر عن مجموع المبالغ المدفوعة، ويمكن تحليل هذا النوع من البيوع على أنه بيع مغلق على شرط واقف لا يتحقق الا بتمام دفع آخر قسط من الثمن المتفق عليه.

ويأخذ عقد التأجير التمويلي في الفقه الإسلامي صيغا متعددة وعلى درجة من التعقيد، فقد يأخذ شكل التأجير المباشر والتأجير الممول (متعدد الأطراف)، والتأجير التمويلي اللاحق (البيع مع إعادة التأجير)، وأخيرا الإجارة المقترنة

[1] د. رشا محمد تيسير حطاب، د، محمود فياض، عمليات التمويل الإسلامي في فرنسا بين الاحتواء والإقصاء: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد 2 – العدد التسلسلي 22 – رمضان/شوال 1439 هـ – يونيو 2018 م،.ص 496،497.

بخيار الشراء والتي تعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة والاقتناء، وهذا الأخير من الإجارة هو الذي سنتخده نموذجا للدراسة، وسنعمل في هذا المقام على الوقوف على الخصائص العامة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن ثم سنبين إمكانية استيعاب القانون الفرنسي لأحكام هذا العقد بشكل عام والنظام الضريبي بشكل خاص.

المطلب الثاني: التجربة البريطانية

تعتبر بريطانيا من الدول الرائدة في المالية الإسلامية على صعيد العامل الغريب، والتي تتطلع لتصبح مركزا عالميا في مجال التمويل الإسلامي من خلال قيام الحكومة البريطانية باتخاذ العديد من الإجراءات لتشجيع الاستثمار في المملكة المتحدة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تطور التمويل الإسلامي في بريطانيا

ظهرت المصرفية الإسلامية في بريطانيا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات 1979م-1978م، حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الاسلامية للعمل في لندن بذلك أصبحت بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية، التي تطبق خدمات مصرفية اسلامية حيث يوجد بها 100 ألف شركة إسلامية والعديد منها تعمل بانتظام وتستقبل مدفوعات دولية عرب 250 مصرف إسلامي في أنحاء العالم وتحتل المركز الثامن بين دول العامل في مجال التمويل الإسلامي وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الاسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها اليوم 22 مصرفا، جلها مصارف مجلة أو بيوت تمويل ومصرفين فقط تجزئة متجهة للجمهور.[1]

تم الترخيص للبنك الإسلامي البريطاني عام 2004م للتمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم 22 مصرفا تقدم هذا النوع من الخدمات منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبيEIIB وبنك جيتهاوس gatehouse bank التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني IBB الذي انشأ حديثا سنة 2004م.

بإضافة إلى هذه البنوك هناك مجموعة من المؤسسات المالية البريطانية الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مثل البنك الأهلي المتحد وأمانة فاينانس الاسلامي Finance Amanah التابع لبنك الـ HSBC الاسلامي ومؤسسة الرباق التابع لبن groupe Corporation Banking Arab ، وهناك توقعات بأن يتضاعف عدد البنوك الاسلامية في غضون السنوات الخمس القادمة بسبب تزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.

1 الدكتور محمد النوري،

وأكدت دراسة قام بها بنك TSB Lloyds لويدز تي إس بي البريطاني أن ثلاثة أرباع المسلمين في بريطانيا يرغبون في التمويل الاسلامي، وتوقعت أن يبلغ حجم التمويل الإسلامي نحو تريليون دولار بحلول 2010م مقارنة بـ 500 مليار دولار حاليا.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن االإهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصورا بالمسلمين فقط، حيث سجلت اصدارات الصكوك مثال قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري.

وحققت نموا هائلا بلغ نسبة 75% وصولا الى 85 مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية. واستقطبت سوق الصكوك اهتماما واسعا من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد اعتقادا منها بأن قوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث يتم إصدار العديد من الصكوك توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة.

وكان بنك جيتهاوس "Bank Gatehouse" وقد أعلن قيامه ببرنامج لإصدار صكوك إسلامية بقيمة 1 مليار دولار بداية العام الجاري في أول خطوة للتعامل بالصكوك الإسلامية ببريطانيا.

وأكدت دراسة أثنية بعنوان "التمويل الإسلامي 2009م،" أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بأزمة المالية الراهنة، رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في التراجع، حيث أنها نجت فيما يبدو من هذا الإعصار المالي وأكدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفع البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، ويعتبرونها أكثر أمانا وينظر إليها على أنها لا تواجه خطر خفض حجم بدرجة كبيرة من البنوك التقليدي الأصول وعمليات التأميم وما إلى ذلك وبذلك يتجه المزيد من الناس إلى نقل أعمالهم إليها.

الفرع الثاني: دوافع الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في بريطانيا

تعتبر بريطانيا بوابة التمويل الإسلامي في أوربا والتي احتضنت التمويل الإسلامي منذ وقت باكر في 1978 وبها أكبر نسبة من البنوك الإسلامية في أوروبا، حيث يرجع دوافع الاهتمام البريطاني بالصيرفة الإسلامية بشكل خاص للعوامل التالية:

أولا: تنامي الطلب على المنتجات المالية: أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، فيشير تقرير الاستقرار الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا لعام 2019 أن حجم أصول قطاع البنوك الإسلامية عالميا قد وصل 1.573 تريليون دولار بنهاية سنة 2018م، بالتالي هناك دافع كبير للحصول على حصة من هذا القطاع.

ثانيا: رغبة الحكومة البريطانية في جعل لندن بوابة للتمويل الإسلامي: رفعت الحكومة البريطانية شعار "لندن عاصمة الإقتصاد الإسلامي" منذ سنة1997م، ثم تكرر في 2006م فقد تحدث وزير الخزانة البريطاني الأسبق "غوردن

بروان" في المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتجارة الذي نظمه المجلس الإسلامي البريطاني بدعم من منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارتي الخزانة والخارجية البريطانيتين، بالتعاون مع بلدية لندن، حيث أقيم الملتقى الاقتصادي الإسلامي العالمي في 13 ماي 2006 الموافق17 جمادى الأول 1427هـ عن رغبة الحكومة البريطانية أن تكون لندن بوابة للتمويل الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية.

ثالثا: الأزمة المالية العالمية 2008: إن ما حدث في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي هزت الأسواق وأربكت الدول الكبرى على نطاق واسع، دفع الأنظار بقوة البنوك الإسلامية وأدوات الصناعة المالية الناشئة، والتي لم تتأثر كثيرا بالأزمة لسبب جوهري يتعلق بتباين القواعد والأسس التي ترتكز عليها هذه التجربة اللامتناهية وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

رابعا: ارتفاع عدد المسلمين في بريطانيا: وجود أكثر من 2.72 مليون مسلم مقيم في بريطانيا، حيث تفضل هذه الجالية على العيش وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في كل المجالات خاصة المعاملات والأحوال الشخصية، وتزايد عدد الذين يرغبون في المعاملات المصرفية الإسلامية للوصول إلى المنتجات المالية بأسعار تنافسية بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، مما أضحى يمثل سوق مربحا وواعد للمؤسسات المالية والمصرفية بالمملكة المتحدة.

خامسا: المنافسة على الصناعة المالية الإسلامية: كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الإسلامية أن يزيد التنافس وتتسابق البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الاسلامية ومنتجاتها المتنوعة، التي تمثل بديلا أخلاقيا وعمليا لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلا كبيرا من كل العمال الذين لا يطمئنون للاستثمار والتمويل الذي لا يراعي سوى الربح والمزيد من الربح بكل الأشكال والأساليب.

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية في بريطانيا

تصدر بنك "الريان – المملكة المتحدة"، إحدى مؤسسات مصرف الريان القطري، قائمة أفضل البنوك البريطانية في الحسابات الادخارية في العام المالي 2020م – 2021م.

وذكرت مؤسسة "Money Facts" الاستشارية البريطانية أن بنك "الريان – المملكة المتحدة" فاز بجائزة أفضل بنك في المملكة المتحدة من بين أفضل خمسة بنوك بريطانية في الحسابات الادخارية وسعر الصرف الثابت المخصص لها، نظراً لاتباعه شروط الشريعة الإسلامية التي تعطي الربح وليس الفائدة على الحسابات الادخارية الثابتة والجارية لعملائه.

وذكرت الخبيرة البريطانية في الشؤون الادخارية البنكية، "**آنا بوز**" في تصريح صحفي في لندن، أنه رغم هبوط معدلات الفائدة على الحسابات الادخارية نظراً لظروف جائحة كورونا والأزمة الاقتصادية العالمية التي تسببت بها، فإن بنك "الريان – المملكة المتحدة" قدم أفضل الحسابات الادخارية لعملائه التابعين له ومن جميع الأديان، وليس للمسلمين فقط، حيث وصلت قيمة الأرباح التي قدمها البنك على الحسابات الشخصية الادخارية لأي عميل إلى 0.6%، وأضافت أنه في المقابل قدمت البنوك البريطانية نسبة منخفضة من الفائدة على الحسابات الادخارية الثابتة والجارية، فقدم

كل من بنك "Charter Savings Bank" البريطاني، وبنك "Yorkshire Building Society"، ومؤسسة "Paragon Triple"، نسبة 0.4% على الحسابات الادخارية.

كما أشارت إلى أن المؤسسة المالية "Leeds Building Society Limited" البريطانية قدمت نسبة 0.3% على جميع الحسابات الادخارية الثابتة لعملائه، وقالت مؤسسة "Money Facts" الاستشارية إن بنك "الريان- المملكة المتحدة " قدم تسهيلات كبيرة لتشجيع العملاء لفتح حسابات ادخارية ثابتة أو جارية، حيث سمح للعميل بفتح الحساب الادخاري بدءاً من 50 جنيهاً إسترلينياً (69.22 دولاراً) فقط، في الوقت الذي لا تسمح باقي البنوك إلا بادخار قيمة محددة وهي ألف جنيه إسترليني (1384 دولاراً) لا يقل عنها كي تضعها في الحسابات الادخارية.وبينت أن بنك "الريان – المملكة المتحدة" جاء ضمن مجموعة البنوك البريطانية التي يسهل فيها فتح حسابات بنكية ادخارية لأي عميل دون عراقيل أو خطوات معقدة، حيث يمكن للشخص فتح حساب بنكي ادخاري عبر جميع الوسائل مثل الإنترنت أو الهاتف أو زيارة الفرع المتواجد للبنك؛ حيث لديه عدة فروع في أنحاء المملكة المتحدة، ووصل عدد عملاء بنك "الريان –المملكة المتحدة" إلى 90 ألف شخص من جميع أنحاء المملكة المتحدة، ويعتبر أكثر من ثلث حجم عملاء بنك "الريان – المملكة المتحدة" غير مسلمين، مما يدل على مدى الثقة التي يحظى بها البنك في مجال البنوك والتمويل في بريطانيا.

الجدول رقم (13): لائحة البنوك الإسلامية في بريطانيا سنة 2014:

البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية
- Islamic Bank of Britain - Bank of London and The Middle East - European Islamic Investment - Bank Gate House - QIB UK	-HSBC AMANAH -ABC International Bank -Bank of Ireland -Barclays -BNP Paribas -Bristol & West -CITI Group -Deutsh Bank - Europe Arab Bank - IBJ International London -J Aron & Co -Lloyds Banking Group -Royal of Banking Scotland -Standard Chartered -UBS -United National Bank

المصدر: Report of the Institute TheCityUK، 2014، p4.

الشكل رقم(10): الربح قبل الضريبة وصافي الدخل من التمويل الإسلامي:

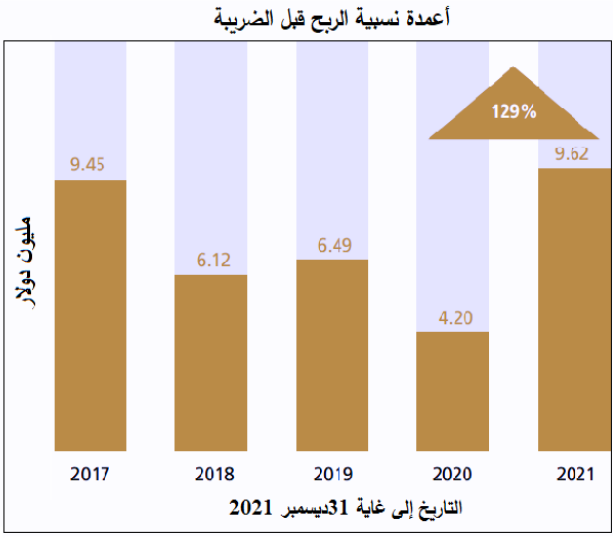

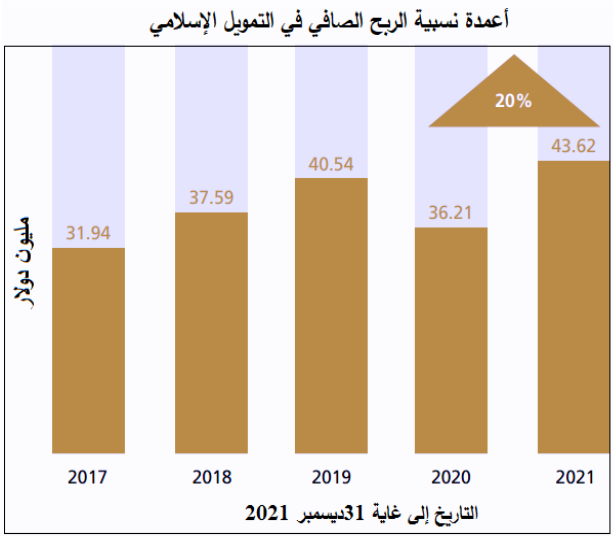

المصدر: التقرير السنوي لبنك الريان البريطاني، 2020_2021.

سجلنا زيادة في صافي الدخل من التمويل في العام بسبب دفتر التمويل القوي وانخفاض العائدات المستحقة للعملاء. بدأ الانخفاض في العوائد المستحقة الدفع في عام 2020 عندما خفض البنك أسعار الفائدة على العديد من منتجات الادخار الخاصة به جزئيًا خلال العام، فعندما انتهت الودائع القديمة ذات الأسعار الثابتة، تم استبدالها بأموال جديدة بمعدلات أقل .

حيث لوحظ أنه كان لدى البنك أيضًا بعض التنويع في تمويله، مع تدفقات كبيرة من عدد من المنظمات الأكبر مما يعني أنه على الرغم من استرداد صكوك تولكين، ضمن البنك أن قاعدة الودائع الخاصة به لا تعتمد بالكامل على عملاء التجزئة الأفراد.

كما تمكن البنك من الحصول على مستوى أقل من السيولة الزائدة، حتى نهاية عام 2020، سعى البنك للحصول على أموال إضافية استعدادًا لسداد صكوك تولكين في أبريل، لذلك خلال نهاية عام 2020 وأوائل عام 2021، كان البنك يحمل سيولة فائضة كانت لها تكلفة، والتي لن تكون موجودة في عام 2022 .

يزداد السعر الأساسي في المملكة المتحدة وخارجها، فضلاً عن المنافسة الإجمالية في السوق، قد بدأ بالفعل في رفع الأسعار المعروضة على المستهلكين في الربع الأخير من عام 2021، مما سيضغط على عوائد البنك للعملاء حتى عام 2022، حيث حدث ذلك قبل زيادة سعر الفائدة الأساسي التي ستؤدي إلى عوائد إضافية من أصول التمويل.

المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

المصرفية الإسلامية، والمعروفة أيضًا باسم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، هي صناعة سريعة النمو في جميع أنحاء العالم، والولايات المتحدة الأمريكية ليست استثناءً. على الرغم من أن الخدمات المصرفية الإسلامية لا تزال في مراحلها الأولى في هذه الأخيرة، الا انها نمت في أواخر التسعينيات، وتشير التقديرات إلى أن الصناعة لديها أكثر من تريليون دولار من الأصول على مستوى العالم، حيث أنشأت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية فروعاً لها في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تقدم مجموعة من المنتجات والخدمات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار والتمويل العقاري. تتمثل إحدى الفوائد الرئيسية للخدمات المصرفية الإسلامية في أنها توفر بديلاً للخدمات المصرفية التقليدية للمسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يرغبون في تجنب المنتجات المالية القائمة على الفائدة. كما توفر الخدمات المصرفية الإسلامية خيارًا أخلاقيًا لغير المسلمين المهتمين بالتأثير الاجتماعي والبيئي لاستثماراتهم. ومع ذلك، تواجه هذه الخدمات المصرفية العديد من التحديات، أهمها نقص الوعي والفهم للتمويل الإسلامي بين عامة الناس، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الخدمات المصرفية الإسلامية هي مفهوم جديد نسبيًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك فجوة معرفية كبيرة يجب معالجتها. التحدي الآخر هو الإطار التنظيمي، الذي لم يتم تصميمه لاستيعاب الميزات الفريدة للتمويل الإسلامي. وهذا يصعب على البنوك الإسلامية العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، وغالبًا ما يتعين عليها تكييف منتجاتها وخدماتها لتتوافق مع اللوائح المصرفية التقليدية. على الرغم من هذه التحديات، تتمتع الخدمات المصرفية الإسلامية بإمكانية تحقيق نمو كبير في الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعًا بالطلب المتزايد على المنتجات المالية الأخلاقية وتزايد عدد السكان المسلمين فيها. كما تتمتع الصيرفة الإسلامية بالقدرة على تعزيز الشمول المالي من خلال توفير الوصول إلى الموارد المالية للمجتمعات المحرومة.

الفرع الأول: مؤسسة لا ريبا LARIBA

شركة لاريبا من أقدم شركات التمويل الإسلامية التي تم انشاؤها في الولايا المتحدة، حيث بدأَّت عام 1987م في تقديم خدماتها التجارية، وتشمل توفير البيوت، وإعادة تمويل شراء البيوت لمن أراد التحول من شركات التمويل الربوية التقليدية الى هذه الشركة كما تقوم الشركة بتوفير السيارات والمعدات الطبية والأثاث المنزلي وغير ذلك مما يحتاجه الناس.[1]

أولا: أنواع العقود التي تبرمها: تقوم لاريبا بتمويل على أساس عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وحسب مصادر الشركة، فانها تقوم بشراء البيت مثلا مشاركة مع العميل، وبعد الشراء تقوم بتأجير حصتها للعميل، ويبيع هذه الحصة بتدريج الى أن تنتهي الشراكة بينهما بشراء العميل كل نصيب الشركة [2]

[1] الدكتور معن خالد القضاة في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، دراسة مقدمة للمؤتمر الدوري الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمنعقد في نيجيريا في شهر جويلية 2005.ص 6.

[2] نفس المرجع السابق، ص12.

ثانيا: تقويم هذا العقد: تتحدد العلاقة التجارية بين الشركة وعملاءها على مستويين، وتظهر حقوق وواجبات كل طرف منهما بطريقتين متلازمتين: موقع الشركة على شبكة الانترنت، والعقد الذي يتم ابرامه مع العملاء[1]

1) موقع الشركة على الأنترنت: يظهر الموقع أن العقد الذي تجريه الشركة مع العميل يقوم على أساس الافتراضات التالية، وهي مأخوذة نصا من موقع الشركة على الشبكة: ان نموذج التمويل الذي نعمل به يعتمد على نظام (التأجير للشراء أو التأجير التمويلي) والذي يتم كأساس لحساب قيمة الدفوعات الشهرية وتحديد القيمة السوقية للعقار هذا هو ما ينفرد به نظام اللاربوي، حيث يقوم هذا النموذج الخاص بنا بافتراض أن الشركة سوف تقوم بشراء العقار مشاركة مع العميل، وتتفق على بيع حصتها في العقار الى العميل كما يفترض أن العميل يستأجر حصة الشركة في العقار، ويتم الاتفاق على إعادة شراء العميل لحصة الشركة في العقار بقيمة التكلفة بدون إضافة أي زيادة (فائدة) وذلك لفترة زمنية متفق عليها (فترة التمويل) بحد أقصى 20 عاما.

وبناء على الافتراضات السابقة، تقوم (لاريبا) بأخذ مبلغ شهري ثابت من العميل يتقسم الى قسمين، وقد نص موقع الشركة على ما يلي:

- ✓ تتكون الدفعة الشهرية من حاصل جمع (الدفعة الشهرية لرأس المال + الدفعة الممثلة للعائد على رأس المال)، والمقصود بالدفعة الشهرية للراس المال: ثمن بيع أسهم الشركة للعميل، ودفعة الممثلة للعائد على رأس المال: بدل تأجير حصة الشركة للعميل.
- ✓ ويستمر العميل في دفع هذا المبلغ الشهري الثابت حتى سداد كل المطلوب، ويتملك المنزل كاملا بناء على ذلك والملاحظات على المعلومات المنشورة على الموقع كمايلي:

أ) ينبغي أن يسمى النموذج السابق التي تحدد فيه شركة (لاريبا) علاقتها مع العملاء نموذج (مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك)، ذلك بحسب الطريقة الموصوفة على موقع الشركة أعلاه، وليس (تأجير للشراء أو تأجير التمويلي)، والذي يختلف قليلا في مواصفاته و شروطه عن المشاركة المتناقصة و يسميه بعض الفقهاء المعاصرين (الإيجار المنتهي بالتمليك)، كما يشترط في النموذج السابق أن يلتزم بالشروط التي وضعها علماء المجامع الفقهية المعاصرة لإباحة (المشاركة المتناقصة)، حتى يجوز للمسلم مباشرته، ممولا كان أم عميلا.

ب) يشترط لصحة (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك) على أن النحو المعهود فقها، والذي اعتمدته المجامع الفقهية المعاصرة، أن تمر بثلاثة عقود، لا تداخل بينهما، ولا يشترط أحدهما لإتمام الآخر، ويترتب على كل عقد أحكامه المقررة شرعا، وهذه العقود هي:

1) يشتري الممول والعميل البيت على المشاع، كل حسب مساهمته، ويشتركان في دفع التامين الإلزامي والصيانة والضرائب ورسوم نقل ملكية العقار للمالك الجديد، وغيرها، كل بنسبة ملكيته، ويتحملان مخاطرة تلف البيت بنفس النسبة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 12،13.

2) يقوم العميل باستئجار حصة الممول من العقار.

3) يقوم العميل بشراء حصة الممول بتدريج وذلك بدفع قسط دوري يتكون من قيمة ايجار الجزء المملوك للممول، وثمن السهم المبيع للعميل، وذلك الا أن ينتهي العميل من دفع ثمن كل الأسهم المملوكة للممول، فيمتلك البيت و تنتهي المشاركة.

ج) مجرد نص الشركة _ في موقعها على شبكة الأنترنت_ على أنها تبرم عقود (التأجير للشراء أو التأجير التمويلي) لا يعتبر عقدا ولا شبهة عقد، لأن المكتوب مجرد افتراضات لا وجود لها واقعيا، و لا تراعي التسلسل و الاستقلالية في العقود كما هو مشروط لصحتها و هي ايجاب من الشركة لم يحظ بقبول من العميل، حتى و لو وافق العميل على الافتراضات السابقة ضمنا أو مشافهة، فان المكتوب على موقع الشركة يتعارض تماما مع مضمون العقد الذي تبرمه مع عملائها، والذي يرجع اليه عند الاختلاف.

د) لا يتغير حكم المعاملة تسمية النموذج نموذج (مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك) بدلا من (التأجير للشراء، أو التأجير التمويلي)، بل لابد من ظهور ذلك جليا في العقد الذي يبرم حقيقة مع العملاء، بأن يصف العقد طبيعة العلاقة بين المتعاقدين، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فالعقد شريعة المتعاقدين واليه يرجع الخصوم عند التنازع، وعليه الاعتماد في القضاء، والعبرة في القود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

2) العقد المبرم مع العملاء: العقد الذي تبرمه شركة (لاريبا) مع العملاء ينص صراحة على أن العميل مقترض لمبلغ من المال، ملتزم بسداده للمقرض، وفيما يلي تقويم لهذا العقد:[1]

أ) هو عقد قانوني ملزم للطرفين، ويحدد العلاقة بينهما، أبرماه بإرادتيهما، واليه يرجعان عند التنازع.

ب) لا ينص العقد على وجود أي من العقود الثلاثة المشار اليها سابقا، واللازم وجودها للاعتبار العقد عقد) مشاركة منتهية بالتمليك) فالشركة لا تشتري البيت مشاركة مع العميل ابتداء، ولا يذكر اسمها في أوراق ملكية العقار، و ليس في العقد ما يدل على هذه المشاركة المفترضة بين الطرفين، و الا تتعرض لأي مخاطرة يتعرض لها المالك عادة، و لا تتحمل بموجب العقد أيا من المصروفات التي يلتزم بها المالك في الولايات المتحدة، و لا يوجد ما يدل على عقد الإيجار المفترض و لا على بيع الشركة لحصتها للعميل، بل يقفز العقد مباشرة للنص على التزام العميل بدفع كافة المبالغ المترتبة عليه، و بصفته مقترضا للمال، لا شريكا في ملكية العقار، ثم مستأجرا ثم مشتريا كما يجب.

ج) يترتب على هذا العقد بالضرورة عدم التزام الشركة بواجبات الشريك، ويظهر ذلك في حالتين:

1) عند عدم تمكن العميل من دفع الأقساط الشهرية، تتخلى الشركة عن صفة الشريك، وتعمد الى بيع البيت لاستيفاء حقها فما كان من ربح فللعميل، وما كان من خسارة فعليه وحدهن مع أن الواجب اشتراكهما في المغنم والمغرم بسبب المشاركة المفترضة ولكن هذا لا يتم.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 9.

2) عند تغير القيمة السوقية للعقار لا تتغير مستحقات الشركة على العميل، لأن أرباح الشركة من هذه الصفقة محددة من البداية ويتم استيفائها شهريا، فلو انخفضت قيمة العقار بعد فترة من الزمن فالواجب أن تقل مستحقات الشركة عند بيع الأسهم الباقية لها للعميل، وهذا ما لا يتم.

رابعا: حكم التعامل مع الشركة

بما أن المكتوب على موقع الشركة على الأنترنت لا يعد عقدا ، و لعدم التزام الشركة في العقد المبرم مع العملاء بكل ما سبق بيانه لصحة عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، فان العلاقة التجارية بين الشركة و العملاء مرفوضة شرعا، و العقد المبرم بينهما عقد باطل غير معتبر، وهو عقد قرض ربوي لا يجوز للمسلم ابرامه، ممولا كان أم عميلا، لأنه صريح الربا الذي جاء القرآن الكريم و السنة النبوية بتحريمه، وهو ربا الديون، والذي يدفع بموجبه المقترض أكثر مما أخذ، وسواء نتجت زيادة عن بيع أجل لم يدفع المشتري قيمته في الوقت المحدد، أن عن قرض مؤجل بزيادة مشروطة

كما أن العقد السابق يعد من القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، خاصة أن النفع والحالة هذه من نفس جنس ونوع القرض، وهو النقود والنقود من الأموال الربوية قولا واحدا.[1]

الفرع الثاني: بنك ABCالإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية

تأسس فرع بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية) بنيويورك عام 1982 كفرع فيديرالي أمريكي تحت سلطة الجهة المراقبة للعملات، يزاول البنك نشاطه من خلال مجموع العمليات المصرفية للقطاع التجاري والبيع بالجملة، يشكل البنك قناة وصل بين المؤسسات التجارية في الولايات المتحدة وكندا من جهة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا من جهة أخرى.

تشمل المنتجات والخدمات المقدمة من قبل فرع نيويورك منتجات الخزينة: ودائع الدولار الأمريكي، العملات العربية ومشتقاتها، الخزائن الأمريكية، والخيارات المستقبلية للوكالات.

وتشمل الأعمال المصرفية التجارية – دون أن تقتصر على – ما يلي: إصدار وتوكيد رسائل الاعتماد، التمويل التجاري قصير الأمد للمؤسسات المصرفية، عمليات ما قبل التصدير، تمويل ما بعد التصدير وتمويل الاستيراد، مجموعة متكاملة من خدمات الهيكلة المالية والتجارية، تمويل مجالات الطاقة والاستحواذ، القروض المؤقتة، ومزايا دعم الأوراق التجارية.[2]

أولا: التمويل الإسلامي: تعنى مجموعة منتجات التمويل الإسلامي الخاصة ببنك ABC بالعملاء الباحثين عن حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية حاجاتهم من الخدمات المصرفية. وتضم قاعدة عملائنا شركات ومؤسسات في منطقة الخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمملكة المتحدة. وتقدم منتجات التمويل الإسلامي من

[1] نفس المرجع السابق، ص 10.

[2] https://www.bank-abc.com ، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/05/20.

خلال بنك ABC الإسلامي (وهو بنك تابع لنا يتخذ من البحرين مقراً له) ووحدة الخدمات المالية الإسلامية في لندن. بنك ABC الإسلامي بنك مرخص كبنك جملة إسلامي من قبل مصرف البحرين المركزي[1].

وتشمل أقسام التمويل الإسلامي مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها:[2]

- ✓ الأعمال المصرفية بالجملة
- ✓ أسواق رأس المال (القروض المجمّعة والصكوك)
- ✓ منتجات الخزينة
- ✓ إدارة الصناديق
- ✓ التمويل التجاري
- ✓ التمويل العقاري

وتقدم الحلول المالية لشراء وتطوير العقارات بموجب عقود المرابحة والإجارة والإستصناع من خلال وحدة الخدمات المالية الإسلامية التي تتخذ من لندن مقراً لها.

ثانيا: الخدمات المصرفية التجارية الإسلامية: التمويل الإسلامي المقدم من طرف البنك والخدمات المصرفية المتعامل بها داخله وهي كما يلي[3]:

- ✓ التمويل التجاري وتمويل السلع والعمليات الإنتاجية – التمويل قصير الأجل بواسطة الوسائط الإسلامية، مثل المرابحة التي تستخدم بكثرة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير.
- ✓ تمويل شراء المعدات الإنتاجية – التمويل من متوسط الى طويل الأجل بواسطة عقود مطابقة للشريعة الإسلامية مثل الإجارة والإجارة والاقتناء.
- ✓ تمويل المشاريع وتمويل الأصول المفردة الضخمة – الدمج بين العقود الإسلامية كالإستصناع والإجارة لإنتاج أداة تمويلية تخدم المشاريع المعدة حسب الطلب وحلول التمويل للأصول الضخمة.
- ✓ التمويلات المشتركة والصكوك – بمقدور بنك ABC الإسلامي الاعتماد على موارد تمويل إضافية لزبائنه من المؤسسات عن طريق إشراك مستثمرين آخرين في التحويلات الضخمة بواسطة إمكانيات البنك في مجال التمويلات المشتركة.

ثالثا: خدمات الاستثمار وإدارة الأصول الإسلامية

تتمثل منتجات وخدمات فيما يلي[4]:

---

[1] نفس المرجع، https://www.bank-abc.com .

[2] نفس المرجع، https://www.bank-abc.com .

[3] المرجع السابق ، https://www.bank-abc.com .

[4] المرجع السابق، https://www.bank-abc.com .

- ✓ ا لمشاركة القصيرة الأجل في المضاربة والأنواع الأخرى من التحويلات المشتركة والجماعية المفعّلة والمدارة من قبل بنك ABC الإسلامي.
- ✓ الاستثمار في صناديق العقار الدولية بواسطة التحويلات المفعّلة والمدارة من قبل مدراء الأصول التابعين لبنك ABCالإسلامي.
- ✓ الاستثمار في تأجير المعدات حتى التملك على الصعيد الدولي وبمستويين تعاقديين كبير ومتوسط عبر تحويلات ومحافظ مفعّلة ومدارة من قبل مدراء الأصول التابعين لبنك ABC الإسلامي.

رابعا: المنتجات المصرفية الاستثمارية الإسلامية والمنتجات المتخصصة الأخرى: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ الاكتتاب في الصكوك للعملاء من الجهات الحكومية والمؤسسات المالية والشركات، وإدارتها وشرائها وبيعها.
- ✓ إدارة أنشطة جمع عوائد مبيعات الأسهم ونسب الملكية لصالح المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: واقع التجربة الجزائرية وأفاقها

شهد نمو وانتشار البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا عقبها الأزمة المالية العالمية 2008، نظرا لما تساهمه هذه الاخيرة في استقرار النظام المالي كونها لا تتعامل بالربا، الأمر الذي دفع البنوك التقليدية إلى تبني منتجات المالية الإسلامية فسعت الجزائر إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية بداية سن مع إصلاحات قانون النقد والقرب لسنة 1990.

وتوصلت جهود الجزائر في التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية بالاعتماد على مجموعة من الاصلاحات كانت الانطلاقة بإصدار نظام 18/ 02،الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، إلى أنه تظهر عليه مظاهر التسرع والقصور، ولم يطبق عمليا وكان مصيره الالغاء بمقتضى النظام 02/ 02، الذي شرعة عمليات تبني النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وسبل تطبيقها تلبية متطلبات واحتياجات زبائن هذا النوع من العمليات، ثم صدرت التعليمة 03/ 20 حق المعرفة للمنتجات المتعلقة في طرف الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: خصوصية النظام المصرفي الجزائري

يعد الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية في الاقتصاد الوطني لاسيما بعد المرحلة الانتقالية التي عاشتها البلاد لانتقالها من مرحلة اقتصاد اشتراكي الى افتصاد السوق.

أولا: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام الصرفي الجزائري من ثالثة هياكل أساسية، تتمثل في بنك الجزائر ومجموعة من المصارف والمؤسسات المالية؛ واليت سوف نعرضها فيما يأتي:

1) بنك الجزائر: تم إنشاء مصرف الجزائر بمقتضى قانون 13-12-1992 وأسند له بموجب قانون الأساسي، احتكار إصدار النقود ومهمة بنك احتياطي لإدارة القرض ومراقبته، ويمثل بنك الجزائر مؤسسة عمومية تقع في قمة هرم النظام

المصرفي الجزائري فهو بنك البنوك الذي تخضع له المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى، ويتكون من الهيئات التالية:

أ. **مجلس إدارة بنك الجزائر:** ويقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القانوني واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر مثل: إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل أمام القضاء، إبرام الاتفاقات وفتح الفروع والوكالة التابعة له.[1]

ب. **مجلس النقد والقرض:** يعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويقوم بكل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة عل النظام المصرفي والنقدي في الجزائر.

ج. **اللجنة المصرفية:** تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومن ثم تحديد المخالفات وإصدار العقوبات المناسبة لذلك.

2) البنوك العاملة في الجزائر:

وصل عدد المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر، نهاية ديسمبر 2021م الى 27 مصرفا ومؤسسة مالية، مقرهم الاجتماعي بالجزائر العاصمة. تتوزع المصارف والمؤسسات المالية حسب طبيعة نشاطها على النحو التالي:

- ✓ 06 بنوك عمومية.
- ✓ 13 بنكا خاصا ذو رؤوس أموال أجنبية منها بنكا ذو رأس مال مختلط.
- ✓ مؤسستان ماليتان عموميتان
- ✓ 05 مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي، من بينها 03 عمومية؛ واحدة تعاضدية واحدة للتامين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية سنة 2009م، صفة مؤسسة مالية
- ✓ في نهاية 2021م، تضم شبكة المصارف في الجزائر 1603 وكالة منها 1202 وكالة تابعة للمصارف العمومية و401 وكالة تابعة للمصارف الخاصة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية، فقد بلغ عدد وكالاتها، 97 وكالة [2]

الجدول رقم (14): عدد المصارف العاملة في الجزائر 2017–2021:

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
المصارف	20	20	20	20	19
المؤسسات المالية	9	8	8	8	8
المجموع	29	28	28	28	27

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على القرير السنوي لبنك الجزائر 2021

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية: 18 ،19، 26، 27، 58، 62، 105 , العدد 27-52 - 2008

[2] التقارير السنوية لبنك الجزائر 2021

3) أنواع البنوك العاملة في الجزائر :

الجدول رقم (15) : أنواع المصارف العاملة في الجزائر:

البنوك المحلية	البنوك العربية	البنوك الأجنبية
▪ بنك الجزائر الخارجي ▪ البنك الوطني الجزائري ▪ بنك الفالحة والتنمية الريفية بنك التنمية المحلية ▪ القرض الشعبي الجزائري ▪ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	▪ البنك العربي ▪ بنك الخليج ▪ بنك الإسكان للتجارة والتمويل ▪ FRANSABANK EL-DJAZAIR ▪ بنك البركة ▪ المؤسسة العربية المصرفية ▪ بنك السالم ▪ تريست بنك	▪ Citibank ▪ Natixis Banque ▪ Societe Generale ▪ Algerie HSBC ▪ BNP ▪ Paribas ▪ Credit Agricole

المصدر: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf

4) تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية:

الجدول رقم (16): تطور الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية من 2017 إلى 2021:

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
اجمالي الودائع المجمعة	10232.2	10922.7	10639.5	10756.0	12492.0

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2021 لبنك الجزائر

تطور اجمالي الموارد المجمعة من طرف المصارف الجزائرية من 10232.2 مليار دج في 2017 الى 12492.0 مليار دج في عام 2021.

ثانيا: التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض:

النقد و القرض يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرعت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ويتضمن هذا القانون بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي في إنجاح الإصلاحات أوال وضمان تمويل كفء ومتناسق للاقتصاد الوطني، وبالرغم من أن هذا القانون قد أخذ بأهم المبادئ التي جاء بها قانون 1986 إلا أنه أسس للنظام النقدي الوطني الجديد نظرا للمفهوم الشامل الذي حمله حول ما سوف يكون عليه هذا النظام سواء كان ذلك على مستوى تنظيمه أو على مستوى أدائه.[1]

[1] جملة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة واقع و افاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر , المجلد 3 العدد 1 افريل 2019 .

أ. أهداف القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض: لقد سعى القانون إلى تحقيق هدفين أساسيين، نذكرهما فيما يلي:

أ. معالجة أوضاع المحيط المالي للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية، وبتفعيل قوى السوق من خلال:

- ✓ تقليص دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية؛
- ✓ التركيز على المخاطر البنكية، وذلك عن طريق جمع المعلومات التي تساعد على التقليل من المخاطر من خلال إنشاء مركزية المخاطر؛

ب. تنشيط السوق النقدية وتطويرها، كي يتم تعظيم المنفعة وتخصيص الموارد المتاحة لتمويل الاقتصاد.

ج. إدارة القروض الخارجية، من خلال السهر على الإدارة الحسنة للالتزامات الخارجية وضمان السير الحسن لسوق الصرف للتحكم في السوق الموازية.

ب. مبادئ قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض: بني هذا القانون على خمسة مبادئ أساسية نذكرها فيما يلي:

1) اتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة النقدية ال على أساس الأهداف الكمية للاقتصاد.

2) الفصل بين العمل المركزي كسلطة نقدية وعمله كممول لخزينة.

3) انخفاض التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد مقابل استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظيفتها التقليدية في منح القروض.

4) إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية وتوحيدها.

5) إعادة الصلاحيات الكاملة للبنك المركزي ليمارس دوره كبنك للبنوك[1].

ج. تعديلات قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض: عرف قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض عدة إصلاحات وتعديلات، سمحت بتطوير النظام النقدي وبنك الجزائر، وصولا إلى الشكل النهائي الذي وصل إليه اليوم. وتمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

1) الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض: عرف قانون النقد والقرض تعديلا بموجب الأمر 01-01، المؤرخ في 27-02-2001، حيث جاء هذا الأمر بهدف إجراء تعديلات، وتمثلت أساسا في تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- ✓ جهاز مجلس الإدارة: يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي حسب البنود المنصوص عليها في القانون.
- ✓ جهاز مجلس النقد والقرض: مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

---

[1] كمال زيتوني، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري، جامعة محمد بوضياف كلية علوم التسيير والعلوم التجارية واالقتصادية قسم العلوم االقتصادية، 2020.

2) الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: في 26 أوت 2003،وبموجب الأمر رقم 11-03، والمتعلق بالنقد والقرض، تم إلغاء قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14-04-1990 وإعطاء حرية إضافية بغرض توفير الشروط المواتية في مجال النقد والقرض والصرف، للتطور الاقتصادي والسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة.

3) الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: في 26-08-2010 تم إصدار الأمر رقم 04-10 ليعدل ويتمم الأمر 11-03 والمتعلق بالنقد والقرض، بغرض تعزيز الإطار المؤسساتي ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، حماية الزبائن وتحسين نوعية الخدمات البنكية، ومن أهم اعتباراته اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ممارسة النشاط البنكي في شكل شراكة باعتبار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي اعتمد الشراكة كأسلوب لجلب الاستثمارات الأجنبية.

د. **القانون 10-17 المتمم للأمر 11-03**: تم إصدار القانون رقم17-10، في11-10-2017، متمما للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ومس القانون تعديل المادة 45 بإضافة مادة 45 مكرر، والتي نصت على أن بنك الجزائر يستطيع بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بتمويل الخزينة العمومية بشكل مباشر عن طريق شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك في الحالت التالية:

1) تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

2) تمويل الدين العمومي الداخلي؛

3) تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[1].

يعد تحديث قانون النقد و القرض من المتطلبات الضرورية للقيام بوظائفه الأساسية، في ظل التحديات الجديدة التي تفرضها العولمة المالية، و التي ألقت بظلالها على أداء و أعمال البنوك، ليصبح تحت ما يسمى بالنظام المصرفي الجديد، و لكون هذا النظام المحرك الأساسي لأي نظام اقتصادي، فان وضع مناهج تشغيل و أساليب تقنية حديثة في البنوك الجزائرية، ستعمل على رفع كفاءة و أداء البنوك الجزائرية، و تمكنها من الوقوف أمام المنافسة الأجنبية، ومواكبة التطورات الدولية في مجال العمل المصرفي.

المطلب الثاني : قراءة في التجربة الجزائرية في ظل عدم وجود قوانين منظمة

بدأ اهتمام الجزائر بالتوجه نحو الخدمات المالية الإسلامية منذ أوائل التسعينيات، حيث ساهمت الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض سنة 1990، في تحويل هيكل النظام المصرفي الجزائري، من نظام مملوك كليا للدولة إلى نظام مصرفي مختلط بين القطاع العام والخاص، ذلك ما عجل بظهور كثير من المصارف الخاصة، ومن بينها مصارف ذات توجه إسلامي

1كمال زيتوني , المرجع السابق

الفرع الأول : الصيرفة الإسلامية خلال فترة التسعينات

ترجع فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر إلى سنة 1928 في غرداية، أين كتب الشيخ إبراهيم أبو اليقظان مقالة متخصصة في جريدة وادي ميزاب 29 جوان 1929، بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" يؤسس لإنشاء مصرف إسلامي، وتم وضع قانون أساسي للبنك وتوفير رأس المال اللازم لذلك، أجهضته سلطات الإحتلال الفرنسي، إلى غاية سنة 1984، أين أجرى " بنك الفالحة والتنمية الريفية الجزائري " محادثات مع شركة دلة البركة الدولية.

يعود ظهور أول مصرف خاص في الجزائر إلى سنة 1990، في إطار قانون النقد والقرض 90/10، الصادر بتاريخ 14/04/1990، والذي سمح بإنشاء بنوك خاصة وطنية، وفروع لبنوك أجنبية في الجزائر. ومن بين هذه المصارف ظهر "بنك البركة الجزائرية" بشراكة جزائرية سعودية، يقدم خدمات مصرفية متنوعة، خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية وتأسس برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري، وكان مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ودلة البركة القابضة الدولية.

وبعد صدور الأمر 11-03، الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري،قام بنك البركة السعودي برفع رأس ماله ليصبح نسبته 56، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 46، إلى أن استمر بنك الفلاحة و التنمية الريفي في رفع رأس ماله، إلى أن أصبح يملك 44.1 من رأس المال، و بنك البركة السعودي 55.9 من رأس المال [1].

الفرع الثاني: الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2000-2016

تميزت هذه الفترة بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر: (البركة والأمان سابقا، سالمة للتأمينات حاليا)، في 26/03/2000 ، كما طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود، عبر صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الذي أطلق سنة 2003 تأسيس ثاني مصرف إسلامي في الجزائر،وهو بنك السلام، بالإضافة إلى عقد الملتقيات و الندوات حول الصيرفة الإسلامية، و فتح تخصصات على مستوى المعاهد و الجامعات.

ثم تأسس مصرف السلام الجزائري الخليجي، في جوان 2006، ليبدأ نشاطه بعد سنتين، من خلال تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليصبح بذلك ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، وأكبر مصرف خاص من حيث رأس المال، وقدره 72 مليار دج، ليصبح أيضا أكبر المصارف العاملة الخاصة في شمال إفريقيا.

فيما يخص رحلة فتح النوافذ الإسلامية بالجزائر، فقد تميزت بسماح السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال، تجربة "بنك الخليج الجزائري" التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه في الجزائر في 15 ديسمبر 2003،برأسمال قدره 10 ملايير دينار جزائري.

---

[1] مجلة الدراسات في الاقتصاد و إدارة الاعمال , المجلد 05 العدد 01 جوان 2022.

حيث يقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه، يقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي، ففي عام 2013 ، كانت 22% من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي، فالبنك يقدم تمويلا ناميا كما وكيفا.

كما أطلق "بنك ترست الجزائر" نافذة إسلامية في 2016، توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة لحساب التوفير التشاركي، الذي يسمح بمشاركة أرباحه مع العملاء، فقد تأسس في 2002 على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 750 مليون، ليصل إلى 18 مليار دج في2015 [1]

الفرع الثالث: مستجدات الصيرفة الإسلامية من 2017 إلى 2018

من أجل تشجيع تبني المصارف الإسلامية، حيث سمحت الحكومة الجزائرية لثلاث بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية، ابتداء من نوفمبر 2017 إلى نوفمبر 2018، و هي:

أ. بنك القرض الشعبي الوطني.

ب. بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

ج. بنك التنمية المحلية.

إلا أنه لم يتم الفتح الفعلي لها نتيجة الغموض القانوني والتنظيمي، فقامت الحكومة بتعديل قانون النقد والقرض المادة 45،التي تسمح بالتمويل عن طريق التمويل غير التقليدي أو ما يسمي بالقروض التساهمية أو التشاركية، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

الصعوبات التي واجهت الصيرفة الإسلامية في الجزائر في الفترة ما قبل قانون 20-02

تعد البنوك الإسلامية حديثة النشأة في الجزائر من حيث التأسيس والمعاملات، غير أنها وبالرغم من ضيق مجال النشاط المتاح والمتوفر أمامها، تواجهها العديد من العقبات والمضايقات في الميدان، لا سيما فيما يتعلق بالجانب القانوني، حيث لا يمكن للبنك اتخاذ صفة التاجر، الا أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية إلى حد ما، كما تمكنت من استحداث بديل شرعي للمواطن الذي سئم من المعاملات الربوية المخالفة للشريعة الإسلامية، وهو ما تبينه الطلبات المتزايدة على الخدمات المصرفية الإسلامية، في وقت تبقى فيه السوق الجزائرية يسودها الاحتكار، أمام تكاثر مثل هذا النوع من المصارف، كما أن الإطار التشريعي والقانوني لا يسهل نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر، وذلك بسب السياسة المصرفية التي تنتجها الجزائر،و هي تابعة للنموذج الذي تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة للبنوك الأخرى، على الرغم من اختلاف طبيعة عملهم.

[1] مجلة الدراسات في الاقتصاد و إدارة الاعمال , المجلد 05 العدد 01 جوان 2022

المطلب الثالث: قراءة في تجربة الجزائر مع القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية 2018

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا منذ الاستقلال، لكنه فشل في جلب واستقطاب الأموال المتداولة في السوق الموازية والمكتنزة في البيوت، رغم هيمنة المصارف العمومية وانتشارها الجغرافي في كافة تراب الوطن، لذا بادرت الحكومة الجزائرية سنة 2018 بإطلاق حملة جديدة من خلال فتح المجال للبنوك العمومية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالموازاة مع مواصلة التعامل بالطريقة التقليدية، لتشجيع أصحاب الأموال على التعامل مع البنوك، وفتح الحسابات والأرصدة المصرفية، دون الوقوع في المحاضر الشرعية، واختلاط أموالهم بالفوائد الربوية.

يحدد نص النظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2 نوفمبر، والصادر ضمن الجريدة الرسمية رقم 73 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر2018، قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة "الصيرفة التشاركية" الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وما يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويحدد هذا النظام أشكال العمليات المصرفية التي تصنف في فئة "الصيرفة الإسلامية"، والمتعلقة بفئات المنتوجات التالية: (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم)، وكذا الودائع في حسابات الإستثمار، ويشترط التنظيم على المصارف أو المؤسسة المالية الراغبة في عرض منتوجاتها المالية التشاركية، فصل شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، وذلك بهدف إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد الميزانية تبرر أصول وخصوم شباك المالية التشاركية، وبيان المداخيل والنفقات ذات صلة، زيادة الى اشتراط إرساء تنظيم ومستخدمين خاصين حصريا بالصيرفة التشاركية.

الفرع الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا: الصيرفة الإسلامية الجزائرية في 2018م:

تميز بصدور النظام رقم -18 02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية، ويتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والذي احتوى على أهم البنود التالية (نظام -18 02 المؤرخ في نوفمبر 2018):[1]

المادة 01: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسناة التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 02: في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال، وعمليات التمويل والاستثمار

[1] www.bank-of-algeria.dz/ تم الاطلاع عليه يوم: 31/05/ 2023

التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية هذه، لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01،المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3: يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر:

- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4: بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر. يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5: يقصد بـ: شباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام، ويجب أن يكون شباك المالية التشاركية مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، ويتجمد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم، ويتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6: تضمن استقلالية شباك المالية التشاركية" من تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

المادة 7: في حالة تعدّد شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية لمعتمدة، يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد، ويتم إعداد بيان مالي مجمع، ويُدرج كملحق بالبيانات لمالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8: يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9: تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك المالية التشاركية، لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها، ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة من شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425، الموافق 4 مارس سنة 2004، والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم.

المادة 11: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018

ثانيا: الصيرفة الإسلامية الجزائرية في 2020م:

بقيت الإجراءات المتخذة في نظام 02-18،حبر على ورق إلى غاية إصدار القانون 02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، حيث تبني مصطلح "الصيرفة الإسلامية " بدل من "الصيرفة التشاركية"، موضحا ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك من خلال أربعة وعشرون مادة:[1]

المادة 01: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 02: في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

[1] www.bank-of-algeria.dz/ تم الاطلاع عليه يوم: 2023/05/31

المادة 03: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية أن تحوز، على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 04: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:

- المرابحة.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الإجارة.
- السلم.
- الإستصناع.
- حسابات الودائع.
- الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 05: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 06: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 07: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 08: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المستأجر، تحت تصرف الزبون، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة09: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية، بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة، ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط المتفق عليها مسبقا.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، الى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسه العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك او المؤسسة المالية انشاء هيئه الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة اعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي اطار مطابقه المنتجات للشريعة، في رقابه النشاطات البنك او لمؤسسه المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك او المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب ترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية يتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من نظام رقم 8/11 المؤرخ في المؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر سنه 2011 والمذكور أعلاه
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية لشباك الصيرفة الاسلامية عن باقي انشطه البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و18 أدناه.

المادة 17: يقصد "بشباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك او المؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

- يجب أن يكون " شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الاسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الاخرى للبنك او المؤسسة المالية، ويجب ان يسمع هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".
- يجب أن تكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقله عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18: تضمن استقلاليه شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكه البنك او المؤسسة المالية.

المادة 19: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقسوة التي تطبق عليهم.

كما يجب على البنوك اعلام المودعين، خاصه أصحاب حسابات الإستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع للموافقة المكتوبة من طرف الزبون، الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية"، لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 27 أوت سنه 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الاخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20 /03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار الى تنظيم خاص.

المادة 22: بالإضافة الى احكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: يلغي هذا النظام احكام النظام رقم 18 اثنين المؤرخ في 26 صفر عام 1444 الموافق اربعه نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا: الصيرفة الإسلامية الجزائرية في 2021م:

عرفت معاملات الصيرفة الإسلامية ارتفاعا في الطلب، كونها استحوذت على 16% من الحصة السوقية لعمليات الحصول على منتجات تمويلية تسوقها حاليا البنوك، والمتمثلة في المرابحة العقارية، المرابحة للسيارات والمرابحة للتجهيزات والإجارة المنتهية بالتمليك، عبر شروط خلال توفرها مختلف البنوك الجزائرية العمومية، منذ إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وجنت بنوك الفرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثمار هذه المغامرة الجديدة، بحيث كانت التوقعات تشير إلى أن حصة سوق المعاملات لمنتجاتها التسعة،

ستصل إلى مستوى لا يتعدى 10 بالمائة مع نهاية سنة 2021، وأعلن بنك القرض الشعبي الجزائري عن فتح سبعة فضاءات جديدة، كما اتجه بنك التنمية المحلية نفس الإتجاه[1] .

أما البنك الوطني الجزائري، فقد قام بتخصيص أول وكالة موجهة حصريا لخدمات الصيرفة الإسلامية، والمتمثلة في وكالة حسين داي 635، وكالة الأنباء الجزائرية 2021، كأول بنك عمومي أطلق الصيرفة الإسلامية بتاريخ 4 أوت 2020، من خلال عرض منتجات مطابقة للشريعة عبر 64 شباك، متواجد في وكالاته الكلاسيكية، الوزعة عبر مختلف مناطق الوطن، كما أطلق البنك منتوجا جديدا خاصا بالسكن، تحت اسم: الاجارة العقارية المنتهية بالتمليك، وهو تمليك يسمح للأفراد بشراء عقارات، تستخدم بعرض السكن مقابل دفع مبلغ إيجار على فترة محدد مسبقا، أقصاها 30 سنة ثم يصبح العقار ملكا للزبون، (وكالة الأنباء الجزائرية 2021).

وفي هذا الاطار ينص الامر رقم 21-2017 المؤرخ في 8 يونيو 2021 و المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021 الذي نشر في العدد 44 للجريدة الرسمية في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجبائية القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والقسم الثاني للتسجيل أمر رقم 21-107 الموافق 8 يونيو 2021، 2021 على أن لا تحتسب وعاء الضريبة، غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في اطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك عندما توجه هذه المبالغ إنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية حسب المادة 05.

وتنص المادة 06 على أنه: "لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول، في إطار عقود التمويل في صيغتي المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك".

وبالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الاسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد، حسب ما يوضحه نص القانون.

تحدد المادة 8 مبلغ غرامات التأجير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وبالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها، في إطار "عقود تمويل المرابحة"، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد، ويعفى ممتلكو المسكنات التي تم انجازها في إطار بناء سكنات، تستفيد من الدعم المالي للدولة، وتعفى أيضا البنوك والمؤسسات المالية من دفع تكاليف الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها، الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصيغة المرابحة، البنوك والمؤسسات المالية، فيما

[1] توفيق خذري، أسيا بوعكة، واقع توطين الصيرفة في الجزائر على ضوء النظام 02-20 والتعليمة 03-20،مجلةدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05 العدد01 – جوان 2022، ص 76 الى ص 78.

يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني، المقتناة باسمها، في إطار عمليات التمويل بصيغتي "مرابحة وإجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص.

وتعفى أيضا من حقوق التسجيل، عمليات نقل ملكية التجهيزات، أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "المرابحة"، و"إجارة منتهية بالتمليك".

بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن، في إطار عقد التمويل بصيغة المرابحة، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد، يتم حسمه من قيمة العقار أو العقارات، وهذا ما ورد في نص المادة 14.

وينص قانون المالية التكميلي بشأن رسم الاشهار العقاري، على اعفاء عملية نقل ملكية العقارات الصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيغة المرابحة.

الفرع الثاني: واقع صناعة التمويل الإسلامي عالميا

شهدت صناعة التمويل الاسلامي خلال السنوات الماضية نموا وتطورًا وتوسعاً سريعا في النظام المالي العالمي، حيث تشير الاحصائيات الأخيرة إلى وجود أكثر من 1389 مؤسسة ونافذة مالية موزّعة على حوالي 131 دولة عبر مختلف أنحاء العالم تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، كما نمت أصول قطاع التمويل الإسلامي العالمي بخطى ثابتة، مسجلة لنمو سنوي مركب قدره ٪7.8 بين سنتي 2014 و 2019، فقد نمى سوق التمويل الإسلامي العالمي بنسبة ٪11 على أساس سنوي سنة 2020 وبلغت نحو 2.9 تريليون دولار، في عام 2019، نمت الأصول المالية الإسلامية العالمية بنسبة ٪14.4 على أساس سنوي لتصل إلى 2875 مليار دولار أمريكي. وذلك بعد أن كانت قيمة الأصول 150 مليار دولار في منتصف التسعينات، ومن المتوقع أن يصل إجمالي موجودات التمويل الإسلامي إلى 3,8 تريليون دولار بحلول سنة 2023 بدعم من منتجات أسواق المال وتبني التكنولوجيا المالية.

ورغم ان دائرة التمويل الإسلامي السعت وشملت نحو 131 دولة في مختلف الحاء العالم سنة 2019، إلا أن كل من إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا لاتزال تقود نمو أسواق التمويل الإسلامية حيث ساهمت هذه الدول وشكلت مجتمعة الجزء الأكبر من إجمالي التمويل الإسلامي عالميا أو ما يعادل1.9 تريليون دولار، حيث قدرت الأصول المالية الإسلامية في إيران بنسبة 17%وماليزيا بنسبة11.2% ، والسعودية بنسبة 30.6% خلال سنة 2021، وتتمثل أهم فئات الأصول المالية الإسلامية في قطاع الصيرفة الإسلامية والصكوك والصناديق الاسلامية وقطاع التأمين التكافلي بالإضافة للمؤسسات الإسلامية الأخرى.[1]

[1] كتاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة سطيف 1، المجلد 11 / العدد: 01 (2022)، ص 173،ص174.

الشكل رقم (11): الحصص الدولية في أصول المصارف الإسلامية العالمية 2020-2021

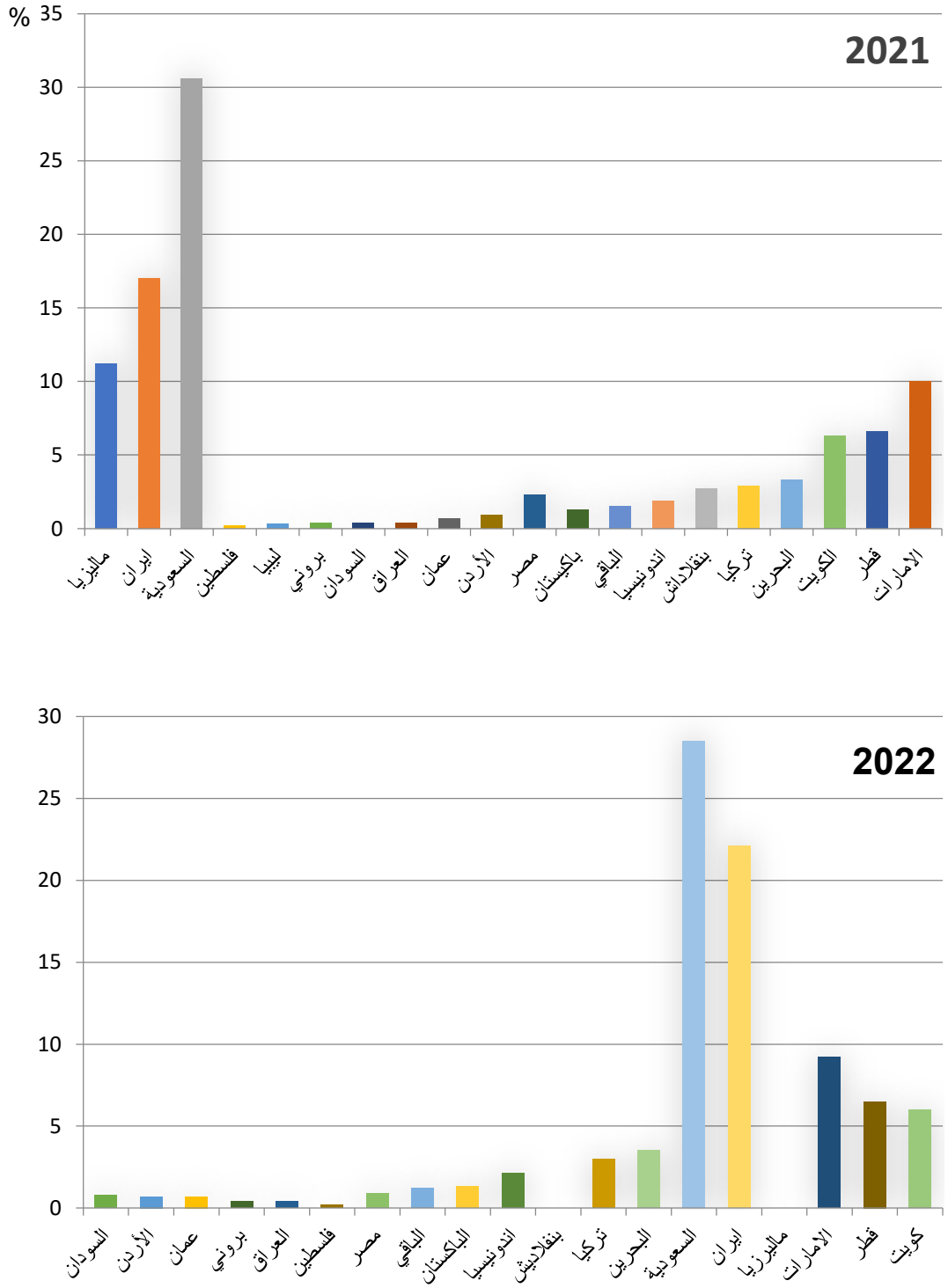

المصدر: المصارف الاسلامية، أرقام ومؤشرات، IFSB rep، 2021_2022.

لوحظ من خلال الشكل تبين أن 8 دول تستحوذ على 80% من حجم أصول المصارف الإسلامية عالميا خلال الأعوام 2021 و2022 (السعودية- ايران – ماليزيا – الإمارات- قطر-الكويت- البحرين- تركيا). وبالإعتماد على

هذه النتائج يمكن القول أن **الجزائر ليست ضمن هذه الدول وليس لديها حصص دولية في أصول المصارف الإسلامية عالميا، ومن هنا يمكن الحكم عليها أنها في طريق الإنفتاح فقط للصيرفة الإسلامية وليس التحول.**

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، حيث أن الجزائر تضيع فرصة كبيرة من التمويل الإسلامي الذي يقدر بـ: 4000 مليار دولار حول العالم، والذي يتوزع على مختلف مكوناتها القطاعية من مصارف إسلامية، صناديق، صكوك، تكافل ومؤسسات مالية . الممثل كالتالي:

الشكل رقم (12): توزيع أصول الصناعة المالية الاسلامية على أهم مكوناتها القطاعية لسنة 2022 (4000مليار دولار):

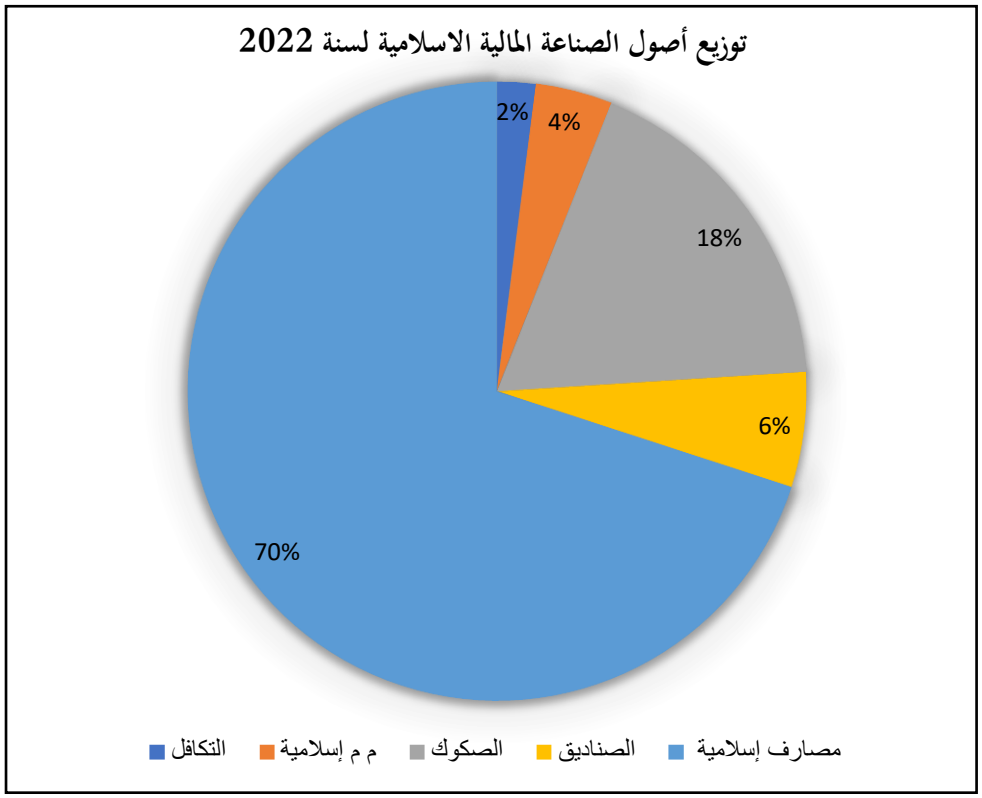

المصدر: صالح صالحي، دراسة استشرافية للمصارف الاسلامية في الجزائر ، بحث مقدمة الملتقى الوطني حول المالية الاسلامية في الجزائر الواقع والافاق المنعقد يوم29 ماي2023 بجامعة وهران2، الجزائر ، لوحة7.

سجلت إحصائيات سنة 2022 فيما يخص الاقتصاد الحلال، الذي قدر بـ: 2000 مليار دولار في العالم، والذي يضم الأنشطة الاقتصادية المطابقة للضوابط الشرعية و المتمثلة في السلع الغذائية، السياحة و الاسفار ومستحضرات الصيدلانية، الأزياء و الموضة، مستحضرات التجميل و وسائل الاعلام الموضحة بالشكل التالي:

الشكل رقم (13): توزيع حجم الأنشطة الجديدة المطابقة لضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي على مكوناته الفرعية في السوق الدولية لسنة 2022:

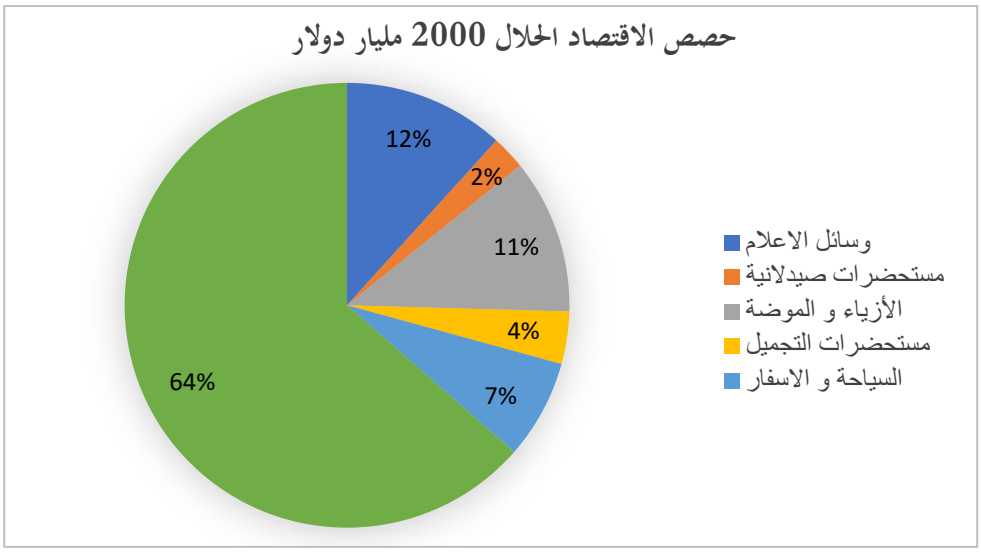

المصدر: صالح صالحي، دراسة استشرافية للمصارف الاسلامية في الجزائر ، بحث مقدمة الملتقى الوطني حول المالية الاسلامية في الجزائر الواقع والافاق المنعقد يوم29 ماي2023 بجامعة وهران2، الجزائر ، لوحة17.

و من الجانب الإيجابي الذي يدعونا الى الانتقال الى الصيرفة الإسلامية هو معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هو جزائريون و من الرؤية بعيدة المدى للجزائر في التحول الى الصيرفة الإسلامية في 2050 على الجزائر تطبيق الأسس اللازمة لنجاح المؤسسات الصناعية المالية الإسلامية، و هذا يبينه

الشكل رقم (14): حصة الاقتصاد الجزائري من الأصول العالمية للمالية الإسلامية من 2022 – 2050:

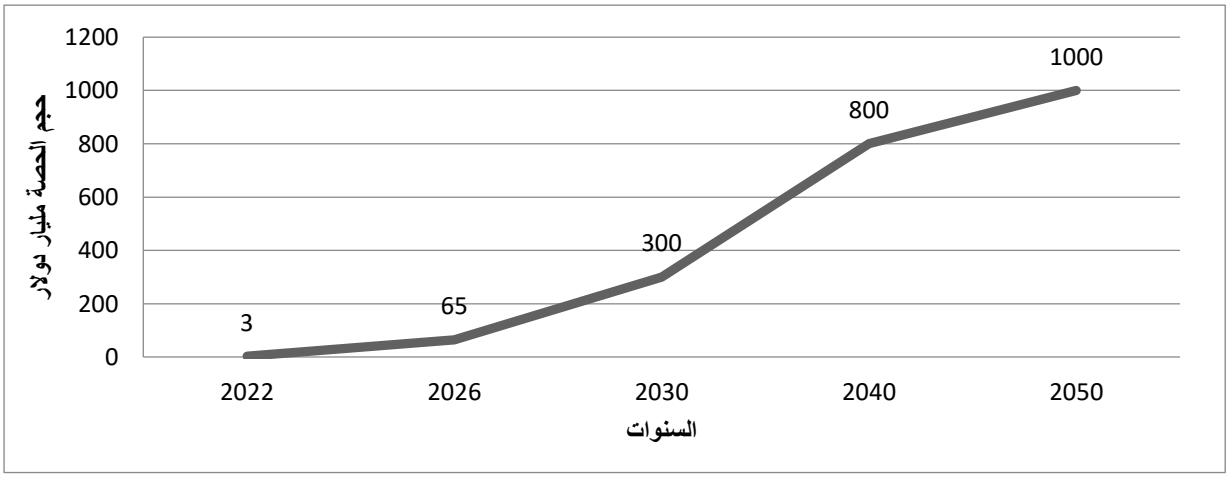

المصدر: صالح صالحي، دراسة استشرافية للمصارف الاسلامية في الجزائر ، بحث مقدمة الملتقى الوطني حول المالية الاسلامية في الجزائر الواقع والافاق المنعقد يوم29 ماي2023 بجامعة وهران2، الجزائر ، لوحة17.

و من الآثار الإيجابية النظامية لاندماج منتجات و مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في اطار الرؤية البعيدة للجزائر 2050 مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (15): الأسس التطبيقية لنجاح مؤسسات الصناعة المالية الاسلامية في إطار رؤية بعيدة المدى(الجزائر 2050):

المصدر: من اعداد الطالبتين، اعتمادا على المصدر السابق.

و من احتمالات ان تصل حصة الاقتصاد الجزائري من الأصول العالمية للمالية الإسلامية لتحقيق الاستقرار والنمو المستدام خلال الفترة ما بين 2022 – 2050، نبين ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (16): الأثار الإيجابية النظامية لإدماج منتجات ومؤسسات الصناعة المالية الاسلامية في إطار رؤية بعيدة المدى (الجزائر 2050):

المصدر: من اعداد الطالبتين، اعتمادا على المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثالث:

توصلنا من خلال هذا الفصل لعدة تجارب دولية رائدة، حيث تطرقنا إلى التجربة الماليزية الناجحة، و التي استطاعت أن تحقق قفزة هائلة من بلد فقير بعد استقلاله عن بريطانيا، إلى دولة تطمح أن تكون في مصاف الدول المتقدمة،كما تطرقنا إلى تجارب دولية أخرى: إسلامية، كتجربة السودان التي أثبتت تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة، وغير إسلامية، كالتجربة الريطانية التي كانت في مقدمة الدول الأوروبية، والسباقة لفتح نوافذ إسلامية في بنوكها التجارية، وهي تعد كذلك تجربة ناجحة.

كما تعتبر النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر، مشروعا طموحا و مكسبا جديرا بالتقدير، واستجابة جزئية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي.

وفي انتظار تحقيق هذا المطمح المأمول، فإن نجاح النوافذ الإسلامية يتوقف على الإستجابة لجملة من الإجراءات، التي نراها كفيلة لتشجيع تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

خاتمة

خاتمة

لقد حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات، وبرغم قصر المدة الزمنية منذ نشأتها في ستينات القرن الماضي وحتى الآن، وخلال مسيرتها استطاعت أن تتجاوز الكثير من هذه التحديات إلى أن أصبحت واقعا ملموسا وحيويا تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي، ويمكن القول أن الظروف الاقتصادية المعاصرة أدى إلى إحياء الصيرفة الإسلامية وسارع في توسعها وانتشارها، حيث استطاعت أن تثبت قدرتها على التصدي لمختلف الأزمات أو بالأحرى أنها أقل المتأثرين بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة، وهذا بسب خصوصيتها في إدارة الأصول المالية والتوجيه المباشر لمواردها نحو الاستثمار الحقيقي، فهي تعمد إلى بناء نظام اقتصادي متكامل بعيدا كل البعد عن المعاملات المحرمة شرعا كالربا والغرر) ... وإحلالها بمعاملات تقوم على مبدأ المغنم والمغرم، ولقد اعترضت المصارف الإسلامية عدة عقبات للحد من تطورها واستمرارها، سواء من الناحية العقائدية حيث تعرضت للكثير من المعارضات والانتقادات عند تطبيقها في المجال الاقتصادي والاجتماعي أو من ناحية عدم إحاطتها بالحماية والدعم من طرف الدولة خاصة في ظل تواجدها في بيئة مصرفية تقليدية مسيطرة على السوق المصرفي.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى تسليط الضوء على تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي تقليدية نحو العمل متخذة عدة أشكال ومداخل منها التحول الكلي من خلال تحويل كامل للنظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي عن طريق تحويل المصرف لكل موارده واستخداماته المصرفية لما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية أو بشكل تدريجي تفادياً لنتائج سلبية، وإما بشكل جزئي من خلال فتح المصرف التقليدي لنوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية لتقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية وهو ما يطلق عليه بالنظام المزدوج.

ولضمان خلو المنتجات والخدمات المقدمة من طرف المصارف التقليدية من المحظورات الشرعية تطلب تعيين هيئة رقابية شرعية لتحقيق مصداقية وسلامة المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، إلى جانب التأكد من الالتزام بالإجراءات القانونية والإدارية، والحرص على تكوين وتدريب الموظفين في مجال العمل المصرفي الإسلامي التحقيق الأهداف المسطرة من طرف المصرف وضمان السير الحسن لكافة المعاملات الإسلامية داخل الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية.

وتبنت العديد من الدول مثل ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الكويت، والإمارات وغيرها من الدول الصيرفة الإسلامية، عن طريق توجه المصارف التقليدية في هذه الدول إلى العمل المصرفي الإسلامي بعد اختيارها للمدخل المناسب لكل منها، وتجدر الإشارة أن تبني هذه الدول للصيرفة الإسلامية يعتبر بمثابة اعتراف منها بأهمية ما تقدمه المصارف الإسلامية من خدمات مقارنة بالخدمات الربوية الأصلية لهذه المصارف التقليدية. وتبنت العديد من الدول مثل ماليزياء المملكة العربية السعودية الكويت، والإمارات وغيرها من الدول الصيرفة الإسلامية، عن طريق توجه المصارف

التقليدية في هذه الدول إلى العمل المصرفي الإسلامي بعد اختيارها للمدخل المناسب لكل منها، وتجدر الإشارة أن تبني هذه الدول للصيرفة الإسلامية يعتبر بمثابة اعتراف منها بأهمية ما تقدمه المصارف الإسلامية من خدمات مقارنة بالخدمات الربوية الأصلية لهذه المصارف التقليدية، والتي استطاعت من خلالها هذه المصارف تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة العليا للمصارف التقليدية، وأنه لوحظ جنب العديد من العملاء الجدد الراغبين في الحصول على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية.

نتائج الدراسة

لقد تم وضع فرضيات في مقدمة هذا البحث، وبعد دراسة وتحليل الموضوع تم اختبار هذه الفرضيات على النحو الآتي:

1) تعمل المصارف الإسلامية في الجزائر ضمن نفس القوانين التي تنظم السوق المصرفي (قانون النقد والقرض) دون تمييز، ودون مراعاة لخصوصية الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها.
2) عدم امتلاك البنك المركزي لهيئة مؤهلة لإعطاء رأي شرعي في المنتجات البنكية التي ستقدمها البنوك التقليدية عبر وحداتها الإسلامية، وهو ما وقع في السابق مع البنوك الإسلامية المعتمدة التي لم يفصل البنك المركزي في تطابق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية إلى يومنا هذ، رغم نشاطها لأكثر من 21 سنة.
3) يعد فتح نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية عبارة عن انفتاح على العمل المصرفي الإسلامي وليس تحول إليه.
4) توافق النظام 02-20 مع المعيار الشرعي 06 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يكن في كل النقاط.
5) غياب نصوص قانونية في الجزائر التي تنظم عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.
6) لغاية اليوم لم تضع الجزائر خطة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية، حيث لايزال العمل المصرفي الجزائري الإسلامي محصور في فتح نوافذ إسلامية.
7) غياب التأكيد على ضرورة تأهيل المورد البشري في النظام 02-20، منافيا المعيار رقم 06 الذي دعا إلى ضرورة تهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها للوضع الجديد وفق برنامج خاص .

اختبار الفرضيات

قد تم وضع فرضيات في مقدمة هذا البحث، وبعد دراسة وتحليل الموضوع تم اختبار هذه الفرضيات على النحو الآتي:

أ. **الفرضية الأولى، صحيحة**: تساهم الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية، من خلال المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية في الخطوط المشروعة، كما تساهم في التنمية الاجتماعية، من خلال تطوير وتنويع الأساليب التمويلية.

ب. الفرضية الثانية، صحيحة: يوجد اختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية، ولا يكمن الاختلاف فقط في أن البنوك التقليدية تعمل بالفائدة أي (الربا)، لكن هناك اختلافات وفروقات جوهرية، تكمن في طبيعة عمل البنوك، و في مبادئها، وكذا في أشكال الاستثمار فيها.

ج. الفرضية الثالثة: نعم لقد قامت المنظومة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، لكن للأسف واجهت هذه الأخيرة الكثير من المعوقات، من أهمها عدم وجود مرونة في القوانين والتي تساعد على العمل المصرفي الإسلامي، والتي تساعد في تحوله حيث أنها بقيت في مرحلة الانفتاح فقط مقارنة بالدول إسلامية أخرى.

توصيات واقتراحات

في ختام هذه الدراسة، ومن خلال النتائج لتي توصلنا إليها، نوصي بما يلي:

- ✓ يجب تدريب الموارد البشرية على العمل وفق الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التأكيد على فتح تخصصات في الجامعة، ليتم تدريس وتشبع الباحثين بالمبادئ الإسلامية.
- ✓ يجب امتلاك البنك المركزي لهيئة مؤهلة، لإعطاء رأي شرعي في المنتجات البنكية، التي ستقدمها البنوك التقليدية عبر وحداتها.
- ✓ لابد من وضع قوانين واضحة وصريحة، قصد تأطير العمل المصرفي الإسلامي، خاصة تلك المتعلقة بحماية العميل المصرفي، وكيفية إدارة الشبابيك محاسبيا، وتكون مستقلة ماليا عن البنك الربوي.
- ✓ تعزيز الثقافة المالية لدى العملاء، لاسترجاع ثقتهم في النظام المصرفي، خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي سيكون وفق شبابيك تبقى تابعة للبنك الربوي.
- ✓ على السلطة النقدية في الجزائر أن تولي القدر الكافي من الاهتمام والجدية في تطوير وتوسيع أكثر للسوق المالية الإسلامية.
- ✓ بناء دعائم محلية للصيرفة الإسلامية.
- ✓ العمل على فتح مصرف إسلامي جزائري عمومي.
- ✓ إلزام النوافذ بوضع خطة واضحة حول احتمالية التحول الكلي.
- ✓ إلزام النوافذ بالإفصاح الكلي المالي، وبشكل دوري، وتمكين الباحثين من الوصول إلى البيانات اللازمة قصد دراستها وتقييمها

آفاق الدراسة

بالرغم من سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، وفي ظل هذه النتائج المتوصل إليها، إلا أننا ندرك أن هناك نقاط لم نوفها حقها، وأخرى لم نشملها بالدراسة، هذه الجوانب يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث قادمة، نذكر بعضها:

- ✓ دراسة مقارنة تمويل التنمية الاقتصادية بين المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الإسلامي، والمصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي التقليدي.
- ✓ دراسة حول كيفية تطبيق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر.
- ✓ دراسة لإيجاد استراتيجية انتقالية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1) القرآن الكريم.

2) كتب السنة الصحيحة.

3) حمود مليح المساعدي، صادق حمادي المفرجي، مُحَّد حسن عبد الكريم الحلي، المصارف الإسلامية " مفاهيم اساسية وحالات تطبيقية "، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع،2019 _ 1440 هـ.

4) حسين الوادي، حسين مُحَّد سمحان، المصارف الإسلامية " الاسس النظرية والتطبيقات العملية "، دار المسيرة، عمان _ الاردن، لطبعة الرابعة 2012م.

5) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر الأردن – عمان، الطبعة الأولى – 1998م.

6) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية "، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004 م.

7) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002م.

8) محسن أحمد الخضيري، المصارف الإسلامية، اتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999م.

9) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م.

10) مُحَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م.

11) سالم علي سالم صبران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018م.

12) حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر، 2006م.

13) سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، المملكة العربية السعودية،1999م.

14) عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، السعودية، 2009م.

15) د. مُحَّد الصيرفي، "أدارة المصارف"، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م.

16) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر المغربي، جدة، 1425هـ.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1) مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006م.

2) امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية " دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية "، مذكرة تخرج لنيل ماجستير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس (سطيف) ،2012/2011م.

3) كمال مطهري، دراسة المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير " تخصص مالية دولية "،2011 / 2012م.

4) جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية " دراسة نظرية تطبيقية (1980 م – 2000 م)، لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005م / 2006 م.

5) علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات الماجستير" فرع التحليل الاقتصادي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2007/2006م. -عبد الرزاق بوعيطة، التحول الى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2018/2017م.

6) شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية "دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرحات عباس سطيف _1_، السنة الجامعية 2020/2019م.

7) بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية "دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2021/2020م.

8) سالم المعطيات يزن خلف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكان الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007م.

9) مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف الإسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014م.

10) أسمع سفيان، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع وآفاق – أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2022/2021م.

11) قومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2019م.

12) بوطبة صبرينة؛ مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية الى بنوك إسلامية؛ كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ تخصص اقتصاديات الوساطة المالية؛ جامعة مُحَمَّد خيضر؛ بسكرة؛ 2016-2017م.

13) مُحَمَّد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.

14) صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2013-2014م.

15) الشكري، علي مُحَمَّد، "مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007م.

16) الدكتور معن خالد القضاة في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، دراسة مقدمة للمؤتمر الدوري الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمنعقد في نيجيريا في شهر جويلية 2005

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية:

1) سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد1، 2018م.

2) سليمان ناصر، التطورات العالمية في القطاع المصرفي آثارها على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامع الأزهر، عدد27، مصر،2005

3) كبيش جمال وقدام جمال، تحويل بنوك ربوية إلى إسلامية بنوك الإمكانيات والآليات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 6-5 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، يومي 6-5 ماي2009م.

4) لطف مُحَمَّد الصرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والآفاق والمستقبل 20/21 مارس ،2010م.

5) حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، في الفترة 07-09/ ماي2002م.

6) سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 2005م.

7) مصطفى علي أبوحميرة ونوري مُحَمَّد سويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2-27 أبريل 2010م.

8) أحمد حنيش، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، سبتمبر، الجلفة، الجزائر، 2015م.

9) الجريدة الرسمية الجزائرية: , العدد 27-52 – 2008م.

10) خديجة خالدي، البنوك الإسلامية (نشأة، تطور، افاق)، بحث منشور ضمن: دفاتر MECAS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد الأول، 2005م.

11) بريش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، ال عدد03، الشلف، 2016م.

12) حسن مُحَمَّد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي، جامعة منظمة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 4-2016/01/5.

13) د.مصطفى علي أبو حميرة ونوري مُحَمَّد أسويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون تاريخ.

14) د. أسامة عبد المجيد العاني، "التحديات العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد14، بدون تاريخ.

15) تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30 سبتمبر 2017م.

16) محمود غزاه / استخدام الصكوك لإدارة سيولة المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية للتجربة الماليزية والبحرينية.

17) -- أحمد بوريش، لشهب الصادق، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية، بدون تاريخ.

18) عبد الرزاق سعيد بلعباس، التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية محرك للاقتصاد وبديل أخلاقياتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، سيكتور فينانس، 19 نوفمبر 2008م.

19) د. رشا مُحَمَّد تيسير حطاب، د، محمود فياض، عمليات التمويل الإسلامي ً فرنسا بين الاحتواء والإقصاء: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية -السنة السادسة -العدد 2 -العدد التسلسلي 22 -رمضان/شوال 1439 هـ -يونيو 2018 م.

20) الدكتور مُحَمَّد النوري، الصناعة المالية الإسلامية في فرنسا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية المنعقد في الخرطوم، السودان، تنظيم مركز بيان الهندسة المالية الإسلامية، 1432هـ الموافق ل 6-7 أبريل2011م.

21) جملة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة واقع وافاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلد 3 العدد 1 أفريل 2019م.

22)- مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 05 العدد 01 جوان 2022م.

23)توفيق خذري، أسيا بوعكة، واقع توطين الصيرفة في الجزائر على ضوء النظام 02-20 والتعليمة 03-20، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05 العدد01 – جوان 2022م.

24)كتاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة سطيف 1، المجلد 11 / العدد: 01، 2022م.

25)صالح صالحي، دراسة استشرافية للمصارف الاسلامية في الجزائر، بحث مقدمة الملتقى الوطني حول المالية الاسلامية في الجزائر الواقع والافاق المنعقد يوم29 ماي2023 بجامعة وهران2، الجزائر.

خامسا: التقارير

1)التقرير السنوي لبنك السودان المركزي، من 2011 إلى 2021.

2)التقرير الاقتصادي العربي الموحد، من 2016 إلى 2021.

3)مجلس الشيوخ الفرنسي (2007م)، العهد الذهبي الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط، تقرير رقم 33، الجلسة العادية، باريس17 أكتوبر 2008-2007م.

4)د. هانم مُحَمَّد عبده عوض، منهج القران الكريم في التعامل مع الأزمات المالية، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، رقم228.

5)التقارير السنوية لبنك الجزائر، 2021.

6)التقرير السنوي لبنك الريان البريطاني الإسلامي، 2021م.

المراجع باللغة الأجنبية

1) Ishaq Ahmed, Muhammad Musarrat Nawaz, Rizwan Qaisar Danish, Ahmed Usman, Muhammad Zeehan Shaukat, "Objectives of Islamic banks: a missive from mission statements and stakeholders perceptions", Journal of islamic Accounting and Business Research.
2) CFO-news.com, finance islamique : la Société Générale se met aux placements 100% halal, 15 août 2007
3) France Info, La finance s'adapte à la finance islamique, 6 décembre 2007
4) Afrik.com, Zoubaïr Ben Terdeyet, Fondateur du premier cabinet de finance islamique en France, entretien réalisé par Nadia Hathroubi-Safsaf, 26 février 2008
5) Sénat, L'intégration de la finance islamique dans le système global. Quels enjeux pour la France ?, Première table ronde, 14 mai2008 .

6) Ribh.fr (2007), La finance islamique: un outil de développement équitable, éthique et solidarité, 18 décembre 2007.
7) Szeftel, Eve, Dans le Golfe, les banques françaises de font: une place au soleil, AFP, 8 avril.2008
8) Baron, Benoît (2008), Autre finance, 9 mai, http://www.agefi.fr , il a été visionné, le 13/05/2023.
9) SGAM Al: La Société Générale Asset Management Alternative Investments.
10) CECEI: Comité des Etablissements de Crédit et des Entreprises d'Investissement.
11) Saddy, Fehmy, Islamic Community Banking in France: The Tayssir Bank Experiment, Revue Bancaire et Financière, juillet 2007.
12) Haquani, Soraya, La communauté musulmane en France suscite l'intérêt du Moyen-Orient, 21 juin2007.
13) Saint Marc, Gilles, Finance islamique et droit français, tables rondes organisées par la commission des finances du Sénat.2008

المواقع الإلكترونية

1) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، الرابط: www.isdb.org .
2) الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة، الرابط: http://aaoifi.com .
3) الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الرابط: www.cibafi.org .
4) موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: http:// www.ifsb.org.
5) موقع صيد الفوائد، الرابط :http://www.saaid.net/arabic/80.htm
6) جريدة الأمة، الرابط https://thenationpress.net
7) موقع مصير إفريقيا، الرابط: http://www.destindelafrique.com.
8) موقع صوسيتي جينيرال للاستثمارات البديلة لإدارة الأصول، الرابط: Http://www.sgam-ai.com.
9) الموقع الرسمي المؤسسة العربية المصرفية، الرابط: https://www.bank-abc.com.
10) الموقع الرسمي لبنك الجزائر، الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz